جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل - كلية القانون

جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبَبَ هروبهم في قانون العقوبات العسكري ـ دراسة مقارنة

رسالة تقـــدم بها الطالب

رافـــد مـــراد بهلول الإبراهيمي

إلى كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيـــل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف الأستاذ الدكتور

لـــمى عامـــر محمود

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٥هـــ ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾

صِدْقُ اَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ

سُورَةَ مُحَمَّدْ : مِنْ اَلْآيَةِ (٤).

الإهـــداء

إِلى مِن بُعـــث رَحمَةً لِلْعالمين ، نبي الرحمة ورسول الإنسانية ، نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وأله وسلم .

إلى الأرواح الزكية التي طهرت أرض الوطـــن، شهداء العـــراق الأبطـــال الغيارى .

إلى روح والـــدي رحمه الله ، وإلى روح أخي وصديقي الأستاذ غانـــم طاهر السعيدي رحمه الله .

إلى عائلتي الكريمة ، والـــدتي ، إخواني ، أخواتي ، زوجتي ، أولادي .

أهـــدي هـــذا الجهد المتواضع .

الباحـــث

شكـــر وعـــرفان

بعـــد أن مَنَ الله سبحانهُ وتعالى عليَّ وأتممت رسالتي الموسومة بـــ (جريمـــة إطـــلاق سراح أسرى الحرب أو سبَبَ هروبهم في قانون العقوبات العسكري – دراسة مقارنة)، لا يســـعني إلا أن أتقـــدم بوافـــر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور لـــمى عامر محمـــود لتفضـــلها بقبـــول الإشراف على هـــذه الرسالة، وعلى ما أولتني به من علمٍ واسع ونصح صادق وإبـــداء ملاحظاتها القيمـــة، مما كان له الأثـــر الكبير في إكمالها وإخراجها بهذا الشكل، فادعـــوا الله عز وجـــل أن يوفقها ويُســـدد خطاها ويجزيها عني خيـــراً.

كما أتـــوجه بالشكر والعرفان أيضاً إلى عمادة كلية القانون – جامعة بابل ابتداءً من الســـيد العميد وإلى آخـــر موظف ، وأتقدم بالشكر إلى السيد رئيس فـــرع القانون العام ، وأتوجه بعظـــيم الامتنان والشكر الجزيل إلى أساتذتـــي في المرحلة التحضيرية ، الذين لم يبخلـــوا علينـــا بعلمهـــم الزاخر عسى أن يوفقنا الله في رد الجميل لهم ، والشكـــر موصول إلى الأساتـــذة الأفاضل رئـــيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتحملهم عناء قراءة الرسالة وتقييمها ، وأتوجه كذلك بالشكـــــر إلى السيد المقـــوم اللغوي ، والسيدين المقومين العلميين ، لجهودهم في تنقيح هـــذه الرســـالة مـــن الناحيتين اللغويـــة والعلميـــة .

وأتقـــدم بالشكر الجزيل لكـــل مـــن ساعدني في إتمام هـــذه الرسالة ، لا ســـيما زملائـــي وزميلاتي في السنة التحضيرية وفقهـــم الله لكل خير. وآخـــرِ دعوانا أن الحمـــد لله رب العـــالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين .

الباحـــث

المُستخلـــص

تعـــد مصلحة الدفاع عن الوطن والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه، مـــن أهـــم المصـــالح الأساسية للدولة ، والتي أنيطت بأفراد القوات المسلحة، التي يقع على عاتقها واجب الـــتحفظ علـــى أسرى الحرب ، الذين أباحت قوانين وأعراف الحرب اعتقالهم نتيجة لما يُمكن أن يقوموا به مـــن أفعال تجعلهم مصدر خطر على أمـــن الدولة ، فضلاً عما يحدثه إفلاتهم من الأسر من ضرر على الدولة بحيث يقلل من إمكانية تبادلهم بأسراها المعتقلين لـــدى العدو.

أنفـــرد المشرع العراقي عن غيره من التشريعات محل الدراسة في تحديد نطـــاق زمنـــي ترتكب فيه الجريمة محل الدراسة هو أثناء النفير، ولتتحقق الجريمة يتطلب توافر أركانها الخاصـــة والتي تتمثل بصفة الجاني بأن يكون من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري، وصـــفة الشـــخص المطلق سراحه أو الهارب وهو أن يكون من أسرى الحرب ، فضلاً عن أركانها العامـــة ويتحقـــق ركنها المادي بارتكاب الفعل المكون لها وهو إطلاق سراح أسير الحرب أو يتســـبب الجـــاني فـــي هروبه ، ويتحقق ذلك بتحريره والسماح له بمغادرة مكان الأسر، وبالنسبة لركنها المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية حيث اشترط المشرعان العراقي والليبي توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانـــب القصد الجرمي العام، بينما أكتفى المشرع المصري بتوافر القصد الجرمي العام .

اتفقـــت التشريعات محل الدراسة على عقوبة الجريمة ، حيث عاقبـــت مرتكـــب الجريمـــة بعقوبة الإعدام ، ويترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة أن يلحق المحكوم عليه العقوبات التبعية ، وهي الطرد من الخدمة أو فسخ العقـــد . وتوصلنا إلى بعض المقترحات أهمهـــا عـــدم تقييد تحقق الجريمة في أثناء النفيـــر وعد تحققها في هذا النطاق الزمني ظرفاً مشدداً للعقوبة فقط يوجب عقوبة الاعدام ، وكذلك اقترحنا أن يقتصر التجريم على ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بتوافـــر القصد الجرمي العام دون اشتراط القصد الجرمي الخاص، وذلك لعـــدم التضييق من نطاق التجريم ، وإفلات الجناة من العقاب في أغلـــب الأحيان لصعوبة إثبات القصد الخاص .

المحتـــويـــات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــة	١-٣
الفصل الأول : ماهية جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هـــروبهم فـــي قانون العقوبات العسكري	٤-٤٨
المبحث الأول : مفهوم جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هـــروبهم فـــي قانون العقوبات العسكري	٤-٢٨
المطلب الأول : تعريف الجريمة والمصلحة المحمية فيها	٥-١٧
الفرع الأول : تعريف الجريمة	٥-١٢
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو ســـبب هروبهم	١٣-١٧
المطلب الثاني : نوع الجريمة ونطاقها الزمني	١٨-٢٨
الفرع الأول : نوع الجريمة	١٨-٢٤
الفرع الثاني : النطاق الزمني للجريمة	٢٥-٢٨
المبحث الثاني : الأساس القانوني للجريمة وذاتيتها	٢٩-٤٨
المطلب الأول : الأساس القانوني للجريمة	٢٩-٣٣
الفرع الأول : الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي	٣٠-٣١
الفرع الثاني : الأساس القانوني في التشريع المقارن	٣٢-٣٣
المطلب الثاني : ذاتية الجريمة	٣٤-٤٨
الفرع الأول : خصائص الجريمة	٣٤-٣٧
الفرع الثاني : تمييز الجريمة محل الدراسة من غيرها من الجرائم	٣٨-٤٨
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري	٤٩-١٠٠

المبحث الأول : أركان جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري	٤٩-٨٤
المطلب الأول : الأركان الخاصة	٥٠-٥٩
الفرع الأول : صفة الجاني	٥٠-٥٦
الفرع الثاني : صفة المطلق سراحه أو الهارب	٥٧-٥٩
المطلب الثاني : الأركان العامة للجريمة	٦٠-٨٤
الفرع الأول : الركن المادي	٦٠-٧٤
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٧٥-٨٤
المبحث الثاني : عقوبة جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري	٨٥-١٠٠
المطلب الأول : العقوبات الأصلية والتبعية	٨٥-٩٤
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	٨٦-٨٩
الفرع الثاني : العقوبات التبعية	٩٠-٩٤
المطلب الثاني : الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة	٩٥-١٠٠
الفرع الأول : الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة في قانون العقوبات العسكري العراقي	٩٥-٩٨
الفرع الثاني : الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة في القانون المقارن	٩٩-١٠٠
الخاتمة	١٠١-١٠٦
المصادر والمراجع	١٠٧-١٢١
مستخلص الرسالة باللغة الإنكليزية	B

المقدمـــة

أولاً : مـــوضوع الدراسة .

تسعى الدولة إلى الحفاظ على مصالحها الأساسية ، وأهمها الدفاع عن الوطن والمحافظة على سلامتها وأمنها، والذي يتولاه منتسبو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ، الـــذين تختلـــف مهـــامهم وواجباتهم عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، والتي تقوم على أساس الانضباط وتحمل المخاطر فـــي تنفيذ الواجبات العسكرية، فضلاً عن ذلك أن الوظيفة العسكرية تفرض على أفراد القوات المســـلحة عدة مهام ، منها أداء واجبات الخدمة أو الحراسة على النحو الذي يتطلبه النظام العسكري ، لـــذلك فإن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة خصت هذه الطائفة من الأشخاص بقانون خاص يطبـــق عليهم ويحكم الأفعال غير المشروعة والمخلة بالانتظام العسكري، وضمان استقرار القوات المسلحة والمحافظة على أمنها وسلامتها وحماية مصالحها، لتمكينها من القيام بوظائفها في حمايـــة أمـــــن الدولة والدفاع عن كيانها .

حيث جرمت غالبية التشريعات العقابية الجريمة محـــل الدراسة ومنهـــا المشـــرع العراقـــي الـــذي نص على (جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم فـــي قـــانون العقوبـــات العسكري) في الفقـــرة (١١) من المادة (٢٩) من قانـــون العقوبات العسكري ، ضـــمن الجـــرائم الماسة بأمن الدولة ، كونها تشكل خطراً على سيادة الدولة وأمنها، فضلاً عن ذلك أنها تؤدي إلـــى الإضرار بالجيش وزعزعة الثقة بأفـــراد القوات المسلحة، الذين يقع على عاتقهم واجـــب الـــتحفظ على أسرى الحرب .

ثانياً : أهـــمية الدراسة .

إن حماية وجـــود الدولة واستقلالها والحفاظ على الأمن ومركز الدولة الخارجي ، لا شك أنه يُعد من أهم المسائل التي تجعل المشرع يحرص على تنظيمها، ويدفـــع الفقـــه لدراستها وتحليلهـــا، والجرائم الماسة بهـــذه المصالح أشـــد جسامة من غيرها، لأن ضررها المادي أو خطرهـــا أبلـــغ أثـــراً، كونه يمس الدولـــة في وجودها، وكيانها والنيـــل من هيبـــة الدولة ومركزها الدولـــي، أو إضعاف الثقـــة بها .

وتبرز أهمية موضوع الدراسة على الصعيد القانوني، كـــونه من الموضوعات المهمة والتي لم تبحث بصورة معمقة ومتكاملة، والدراسات بهذا الخصوص تكاد تكون قليلة جداً خصوصاً علـــى صعيد المكتبة القانونية والفقه الجزائي ، كذلك تبدو أهمية الدراسة لما تثيره من المشاكل القانونيـــة بهدف إيجاد الحلول المناسبة واستكمال النقص التشريعي، لذلك تم اختياره موضـــوعاً لدراســـتي ، فضلاً عن صلة الجريمة بعملي الوظيفي كـــوني أنتمـــي للمؤسسة العسكرية .

ثالثاً : مشكلـــة الدراسة .

تتمثل مشكلة الدراسة بالآتي :

أشترط المشرّع العراقي أن يحصل إطلاق سراح أسير الحرب من قبل العسكري أو يســـبب هروبه أثناء فترة النفير ، وبذلك فلا تقع الجريمة طبقا للفقرة (١١) من المـــادة (٢٩) مـــن قـــانون العقوبات العسكري ، مما يؤدي لإفلات الكثيرين من العقاب عندما لا يحصل إطـــلاق الســـراح او سبب هروبهم خلال النطاق الزمني المحدد له .

واشترط المشرّع العراقي لقيام الجريمة محل الدراسة أن يتـــوافر القصـــد الجرمـــي العـــام بالإضافة الى توافر القصد الجرمي الخاص ، مما يؤدي الى التضييق مـــن نطاق التجريم ويضعف من مستوى الحماية الجزائية التي أرادها المشرع .

وجرّم المشّرع العراقي إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم إذا كان العسكري متعمداً فـــي ذلك ، من دون تجريم إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم إذا ارتكبت بصورة الخطأ غير العمدي .

رابعاً : نـــطاق الدراسة .

يتحدد نطاق الدراسة بقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل)، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (المعدل)، وقانون العقوبات العســـكرية الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ (المعدل) ، والتشريعات الأخرى التي لها علاقة بموضوع الدراســـة، فضلاً عن دراسة الموضوع في الفقه والقضاء ، وسنتطرق إلى الأحكام الموضوعية للجريمة فقط .

خامساً : منهجيـــة الدراسة .

إن المنهج الأكثر ملائمة لدراسة جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم فـــي قانون العقوبات العسكري هو المنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة مع بعض القوانين وبيان مـــدى تشابه واختلاف قانون العقوبات العسكري العراقي مع القوانين المقارنة، من أجل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية بما يسهم في معالجة هذه الجريمة .

سادساً : خطـــة الدراسة .

سنتناول موضوع الدراسة في فصليـــن تسبقهما مقدمة ، نخصص الفصـــل الأول لماهيـــة جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري ، وذلـــك فـــي مبحثين نوضح في المبحث الأول مفهوم الجريمة محل الدراسة، وسنبين في المبحث الثاني الأساس القانوني للجريمة وذاتيتها، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الأحكام الموضوعية للجريمة وذلك فـــي مبحثين، نبين في المبحث الأول أركان الجريمة محل الدارسة، أما المبحث الثاني سيتم تخصيصـــه لعقوبة الجريمة، وأخيراً سنتناول في الخاتمـــة أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليهـــا .

الفصل الأول

ماهية جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري

يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى إصدار تشريعات خاصة، لحماية مصلحة معينة من مصالح الدولة وليس لاعتبارات مهنية أو فئوية، لذلك خص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أفراد القوات المسلحة بقانون خاص يطبق عليهم ، يجرم الأفعال التي تُعد جرائم والتي ترتكب من قبل الخاضعين لتلك القوانين ، كونها تشكل خطراً على سيادة الدولة ، وتؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة ومعاونة العدو، وزعزعة الثقة بالجيش والإضرار به ومنها الجريمة محل الدراسة .

تُعد مصلحة الدفاع عن الوطن والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه من أهم المصالح الأساسية للدولة، والتي أنيطت بأفراد القوات المسلحة الذين يخضعون للتدريب والتأهيل كي يتسنى لهم تأدية مهامهم الموكلة إليهم على أتم وجه ، ويقع على عاتقهم واجب التحفظ على أسرى الحرب الذين أباحت قوانين وأعراف الحرب اعتقالهم ، نتيجة لما يمكن أن يقوموا به من أفعال تجعلهم مصدر خطر على أمن الدولة ، فضلاً عما يحدثه إفلاتهم من الأسر من ضرر على الدولة بحيث يقلل من إمكانية تبادلهم مع أسراها المعتقلين لدى العدو. وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نبين في المبحث الأول مفهوم الجريمة محل الدراسة ، ونتناول في المبحث الثاني الأساس القانوني للجريمة وذاتيتها وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

مفهوم جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري

تستوجب حماية المصلحة العسكرية تجريم بعض الأفعال ، والتي تؤثر بصورة مباشرة على تأدية الواجبات والالتزامات العسكرية التي تخضع لقواعد دقيقة ، وإن الإخلال بتلك القواعد يعد من أهم وأخطر الجرائم العسكرية ، وذلك لمساسها المباشر بالمصلحة المحمية بنصوص قانون العقوبات

العسكري ، وخاصة إذا كانت تلك الجرائم ارتكبت في الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد كما في حالة الحرب أو أثناء النفير. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة والمصلحة المحمية فيها ، أما المطلب الثاني سنوضح فيه نوع الجريمة والنطاق الزمني للجريمة وكما يأتي :

المطلب الأول

تعريف الجريمة والمصلحة المحمية فيها

إن التعريف بالشيء هو بيان وصفه ومن الصفات الأساسية التي يجب أن تتصف بها النصوص الجزائية هي أن تكون عباراتها صريحة وألفاظها ومعانيها واضحة ، لكي تدل على المعنى الذي قصده المشرع بوضوح ، بالإضافة إلى معرفة فيما إذا كان قد أحسن في اختيار تلك المصطلحات ، وتعد المصلحة المحمية الأساس الذي يعتمده المشرع في وضع نصوصه القانونية . عليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، سنتناول تعريف الجريمة في الفرع الأول ، وسنخصص الفرع الثاني لبيان المصلحة المحمية فيها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف الجريمة

من أجل الإحاطة بتعريف الجريمة محل الدراسة ، يقتضي البحث بما تضمنته معاجم اللغة العربية للوصول إلى المعنى المقصود منها ، فضلاً عن تحديد المعنى الاصطلاحي على صعيد التشريع والقضاء والفقه ، عليه نرى من المناسب إن نفرد لكل منهما فقرة مستقلة وكما يلي :

أولاً : المعنى اللغوي .

إن معاجم اللغة العربية لا تعطي معنى لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة ، عليه سنبين المعنى اللغوي لكل كلمة على انفراد وعلى النحو الآتي :

يراد بالجريمة : الجُرم وهو الذنب، واكتساب الاثم[١]، والْجرْم هُو التَّعَدِّي والـذَّنْب والْجَمْـع أَجرَام وَجرُوم ويقال تُجرِّم عَلِي فُلان أيْ اِدَّعى ذنْب لَم أَفعَله ، وأجْرم جنى جِناية وَجُرما إِذَا عَظُـم جُرمُه أيْ أَذنَب[٢]، والْجريمة اِسْم مَصدَر مِن اَلجُرم ، والْجرْم بمعنى القطع يُجَرمه جُـرْمً بمعنـى قَطعِه ، وَشجرَة جَرِيمَة أيِّ شَجرَة مَقطُوعة ، وَجُرم النَّخْل والتَّمْر والْجـرْم مِنْـه جُـرْم وأجْـرم وَاجتِرم[٣]، كما في قوله تَعالَى ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ [٤]، وقال تعـالى ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ [٥] .

أما كلمة إطلاق : فَتعنِي التَّحْرير وفكَّ القيْد ، وطلْق اَلسجِين ، أيْ حَـررَه مِـن قَيـدِه ، أيْ أَخرَجه مِن سِجْنِه ، واطلقه يَعنِي حَررَه وفكُّ قَيدِه ، وأطْلق اَلأسِير ، أيْ حَررَه وأخْلى سـبيله ، أيْ تَركِه وَجعلِه حُرًّا طليقًا ، وانْطَلق تَحررُّ فأصْبح حُرًّا طليقًا ، وأطْلق لِسانه ، أيْ تَكلَّـم وأسْـهب ، وأطْلق لِحْيته أَطَالهَا ، وأطْلق نَفسَه على سَجيتِها ، أي تصرف تصرفًا من دون قيد، وَأَطلقَت الماشية أيْ سَرحَت وتركتْ فِي المرْعى[٦].

يراد بكلمة سراح : فَهِي تَدُل على تَرْك اَلشَّي وإخْراجه، أيْ تَركِه يسير حَيْث يُريد ، والسَّرح هُو اَلمسِير، كمَا تَـرِد بِمعْنى التَّسْهيل ، وجعله يَسرَح أيَّ سَهْـل له وتركه يسير، وشيْ سِريح أيْ سَهْـل ، وأفـعل ذلك في سَـرَاح أي في سهولة ، سَرَّحَ تَسْرَحُ مِنْ اَلْمَكَانِ : ذَهَبَ وَخَرَجَ ، سَرَّحَ السُّجَنَاءَ أَطْلَقَ سَرَاحُهُمْ، حَرَّرَهُمْ ، تَسْرِيحٌ ، تَحْرِيرٌ : أَطْلَقَ سَرَاحُ سَجِينٍ أو أَسِيـرٌ، أُفْـرِجَ عَنْـهُ وَخَلَّى سَبِيلُهُ [٧]، كمـا في قـوله ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [٨]، وتسْرح فُلَان مِـن المكَـان ، أيْ تَركِه وَذهَب ، أيٌّ خرج عَنْه ، وسرَّحتْ مَا فِي صَدرِي ، أيْ أخْرجتْه ، اَلسَّرَاح ، اَلتَّسْرِيحُ وَيُقَالُ :

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٣، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣، ص١٠٠.

[٢] محمد مرتضى الزبيـدي ، معجم تاج العروس ، ج ٧ ، ط١ ، دار الفكـر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص١٢٢.

[٣] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٣، ص ١٢٩ .

[٤] سورة الأعراف ، من الآية (١٣٣) .

[٥] سورة الكهف ، من الآية (٥٣) .

[٦] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج ٢ ، ط١، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٤١٠.

[٧] المصدر السابق ، ص١٠٥٣- ١٠٥٤.

[٨] سورة النحل ، من الآية (٦) .

أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَرَاحٍ وَرَوَاحٍ : فِي سُهُولَةٍ ، وَيُقَالَ : أَطْلَقَ سَرَاحُهُ : خَلَّى سَبِيلَهُ وسرَّحتْ فُلَان إِلى مَوضِع كذَا ، أيْ أرْسلَتْه ، وتسرِيح المرْأة تطْليقهَا [١]، قال تعالى ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [٢].

أما أسرى : وَهِي جَمْع أسير والْأسير هُو كُلٌّ مَحبُوس فِي قَيْد أو سِجْن ، أَسرُه وَيأسِره أُسَرا وإسارة شدُّه بِالْإِسار ، والْإِسار مَا يَشُد بِه ، وجمْعه أَسْر ، والْإِسار القيْد ، ويكون حبل الكتَّاف ، منه سمي اَلأسِير، وكانوا يشدونه بالقيد ، فَسُمي كل أخيذ أسيرًا وان لم يَشُد بِه ، ويقال أَسرَت الرَّجل أُسَرا وإسارًا ، فهو أسير ومأْسور ، والجمع أَسرَى وأسارى وتقول أسْتأسر أيْ كُنَّ أسيرًا لِي ويقال للأسير من العدو لان اخذه يستوثق منه بالْإِيسار وهو القيد لِئَلا يفلت [٣]، وورد ذكر الاسير فِي اَلقُرآن اَلكرِيم كما في قوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [٤].

ويراد بكلمة الحرب : فَهِي مِن مُحرَّب مِحرَاب ، والْحَرْب نقيض السلم اي فلان حَرْب فُلَان مُحَارِبَة وَعَداوَة ، وَحرْبَة تعني غَصبَه على فعل شيء ما [٥]، ولقد ورد ذكر كلمة الحرب فِي القران الكريم وهي تحمل عدة مَعَان منها الجهاد والقتال مع الأعْداء كما في قوله تعالى﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [٦].

أما فيما يتعلق بسَبَب : سبَّبَ يُسبِّب ، تسبيبًا ، فهو مُسبِّب ، والمفعول مُسبَّب ، وهو كل شيء يتوصل به الى غَيرِه ، وما يؤدِّي إلى حدوث أمر أو إلى نتيجة ، أي أن يكون الشخص ونحوه سبباً في حصول أمر[٧]، وسَّبب مَا تَسبَّب بِه مِن شَيْء أي ما يتوصل به الى المقصود من غير تأثير فيه أو مَا يتعلق به من شيء ويكون طريقًا وَمفضِيا إِلى شَيْء مُطْلقًا [١] .

---

[١] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج٦ ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٩- ٢٣٢.

[٢] سورة الأحزاب ، من الآية (٤٩) .

[٣] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، مصدر سابق ، ص٧٧.

[٤] سورة الإنسان ، الآية (٨) .

[٥] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج٢ ، ط٣ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص١٧٤.

[٦] سورة الأنفال ، الآية (٥٧) .

[٧] د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨، ص ٩٦.

وبالنسبة لكلمة هروبهم : فهي مصدر هرب يَعنِي الفرَار هرب يَهرُب هربًا فرَّ ، يكون ذلك للإنسان وغيره وأهْرب جد فِي الذَّهَاب مَذعُورا وقيل هُو إِذَا جدَّ فِي الذَّهَاب مَذعُورا أو غَيْر مَذعُور[٢]، هرب يَهرُب هربًا وَهرُوبا ومهْرَبًا وهْربانَا ، فرَّ فِي مَشيه أَسرَع فِي الأَرْض أَبعَد فِي الأَمْر عُنِي بِه وأغْرق فِيه وَبالِغ وتصْريفه هرب يَهرُب هربًا وَهرُوبا ومهْرَبًا وهْربانَا هرب تهْريبًا جَعلُه يَهرُب [٣]، هرب هربًا وَهرُوبا ومهْرَبًا وهْربانَا يَعنِي فرَّ وفلان أُهرُب فُلَانا أيْ اِضْطرَّه لِلْهرب والاسْم مِنْه تَهرِيب ، وتهارْبوا يَعنِي هرب بَعضهِم مع بَعْض ، والْمهْرب اَلموْضِع اَلذِي يَهرُب إِلَيه ، وَهُو مَصدَر يُقَال فُلَان لَنَا مَهرَب أيِّ هرُب إِلَيه فِي الشِّدَّة [٤]، وورد لفظ الهرب في القران الكريم كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا ﴾ [٥].

والقانون : مقياس كل شيء وطريقه ، والجمع قَوانِين ، وهو مجموعة من الشرائع اَلتِي تنظم أحوال المجْتمع السياسية ، والتجارية ، والمدنية ، والجزائية ، وغيرها[٦]، ولم يرد ذكر كلمة قانون في القران الكريم ، وإنما ورد ذِكْر سنة والجمع سُنَن ، كما في قوله تعالى ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [٧].

وبالنسبة لكلمة العقوبات : مفردها عقوبة ، وتعني العقَاب ومصْدرهَا عَاقَب ، والْعقوبة الجزاء تَوقعَه جِهة مختصة طبقا للقانون وَجَراء مُخالفته[٨]، عاقبه وَعقبَة تعْقِيبًا جاء بِعقبه والْمعقِّبات مَلائِكة الليل والنهار[١].

---

[١] أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الزيدي ، مختصر العين ، ج٢ ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٤ .

[٢] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، مصدر سابق ، ص٧٩٢ .

[٣] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، ج١ ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٦٠ .

[٤] لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم ، ط١٨ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٨٠، ص٨٦١ .

[٥] سورة الجن ، الآية (١٢) .

[٦] جبران مسعود ، مصدر سابق ، ص٦١٧.

[٧] سورة الأحزاب ، الآية (٦٢) .

[٨] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، مصدر سابق ، ص٦١٩.

وأخيراً كلمة العسكري : مُفردهَا عَسكَـر، والْعسْكر اَلكثِير من كل شيء ، ويقال عَسكَر مِن رِجَال وَخُيل والْعسْكر مُجتَمَع الجيش[٢]، وجمعها عسْكريُّون وعساكر وَتدُل على الجمع والتحشـيد، وتعني اَلموْضِع الذي يَجتَمِع فِيه اَلجُند والْعسْكر هُم الجيْش ومَا يَنتَمِي إِلَيه من قادة أو جُنْد ، وعسْكر القوْم أيْ اِجْتمعوا فِي مكان معين[٣]، وقد ورد لفظ الجندي في القران الكريم كما في قولـه تعـالى ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ [٤].

ومن خلال ما تم ذكره من مَعَانٍ لغوية لمفردات عبارة جريمة إطلاق سراح أسرى الحـرب أو سَبَبِ هروبهم في قانون العقوبات العسكري ، يتبين لنا أنها تعني (الذنب الذي يقترفهُ العسكري لتحرير وفـك قيد أسير الحرب وتركه يسير حيث يريد ، أو قيامه بأي فعل يكون سبباً في هروبـه ويستحق عليه فرض الجزاء الذي توقعه جهة مختصة طبقاً للقانون جراء مخالفته) .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي .

لبيان معـنى الجريمة اصطلاحاً يلزم بيان معناها في التشريـع والقضاء والفقـه وكالآتي :

١- المعنـى في التشريع .

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجريمة محل الدراسة، ولعل السـبب فـي ذلك يكمن في أن المشرع يضع لكل جريمة من الجرائم نصاً تشريعياً خاصاً، يحدد أركانهـا ومـا يترتب على مرتكبها من آثار جزائية ، بالإضافة إلى أن وضع التعاريف يُقيد القضاء فـي تطبيـق النصوص القانونية ، ويغلق أمامه باب الاجتهاد، وإن وضع التعاريف هو من اختصـاص فقهـاء القانون، وإذا كان المشرع يُعنى أحياناً بوضع بعض التعاريف، فإنه يقصد من ورائها ترتيب آثـار قانونية معينة ، فالمشرع لا يضع تعريفاً إلا إذا قـدر أن له فائدة عملية [٥].

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز إبادي ، معجم القاموس المحيط ، ط٥ ، دار المعرفة ، بيـروت ، ٢٠١١، ص ٨٩٢ .

[٢] لويس معلوف ، المنجـد في اللغة والإعلام ، ط٢٥ ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٥٠٥ .

[٣] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٥ .

[٤] سورة البقرة ، من الآية (٢٥٠) .

[٥] د. عوض محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص٢٩.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) بشأن معاملة أسرى الحرب [١]، بينت المقصود بأسرى الحرب وحددت الفئات التي يجب أن تُعامل معاملة الأسرى في النزاعات المسلحة فذهبت هذه الاتفاقية إلى أن ((أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة. ٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً .٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة . ٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. ٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.)) [٢] .

٢- المعنى في القضاء .

بالنسبة للقضاء كما هو الغالب على أحكامه لا يتطرق للمفاهيم والمصطلحات ليتناولها بالتعريف والتوضيح ، فلم نجد ما يُعرف مصطلح الجريمة محل الدراسة ، فالمحاكم تركز على

---

[١] أنضم العراق إلى اتفاقية جنيف الثالثة بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥ ، وانضمت مصر إلى اتفاقية جنيف بالقانون رقم (٦٩) في١٩٥٢ ، وكذلك انضمت ليبيا إلى اتفاقية جنيف بموجب المرسوم رقم (٩٨) لسنة ١٩٥٦.

[٢] الفقرة (أ) من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ .

تطابق الفعل المُجرم مع النصوص القانونية ، وتطبيق القانون والوصول إلى تكييف الواقعة المعروضة أمام القضاء وفرض الجزاء الملائم بحق مرتكب الجريمة .

٣- المعنى في الفقه .

أختلف الفقه الجنائي في تعريف الجريمة محل الدراسة ، تبعاً لاختلاف وجهات النظر واختلاف الجوانب التي ينصب عليها التعريف ، وتبعاً لذلك تعددت التعاريف التي تناولت هذه الجريمة وتباينت، فقد عُرفَت بأنها " قيام أحد العسكريين بإخراج الأسير من معسكر الأسر وإطلاق حريته خارج أماكن تجميع الأسرى" [١]، ومما يحسب لهذا التعريف أنه حدد صفة الجاني والمطلق سراحه ، بالإضافة إلى أنه حدد مكان ارتكاب الجريمة داخل المعسكر[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يُبين أن إخراج الأسير كان خلافاً للقانون ، فقد يكون إطلاق السراح لغرض الإفراج عن الأسير وإعادته إلى دولته ، ولا بد من الإشارة إلى أن الجريمة قد ترتكب قبل تواجد الأسير داخل المعسكر أو المعتقل [٣]، كما في حالة اعتقاله في ساحات القتال ثم إطلاق سراحه ، أو عند نقله إلى المعتقل فيتسبب العسكري بهروبه، فضلاً عن ذلك أن التعريف لم يُبين وقت ارتكاب الجريمة كون المشرع العراقي حدد نطاقاً زمنياً لارتكابها في أثناء النفير .

وعرفها آخر بأنها " أعمال المساعدة التي يقوم بها أحد الخاضعين للقوانين العسكرية لتسهيل هروب أسرى العدو والتي تمكنهم من الفرار من الأسر" [٤]، ومما يحسب لهذا التعريف أنه بين صفة الجاني بأن يكون خاضعاً لقانون العقوبات العسكري سواء كان عسكرياً أو من الموظفين

---

[١] كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً ، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية ، ٢٠١٩، ص٧٢.

[٢] يراد بالمعسكر " الأماكن التي تتخذها القوات المسلحة كمراكز للتدريب والتأهيل العسكري ، فتشمل أماكن تجمع القوات وتدريبها وتأهيلها وأماكن تمركزها ، بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يتم ممارسته فيها سواء كان دفاعياً أو هجومياً ، أو لغرض السيطرة أو لاتخاذه موقعاً جوياً أم موقعاً لتجمع القطعات العسكرية أم مقراً لقياداتها "، د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٠، ص٦٤.

[٣] تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أستعمل مصطلح (المعتقلات) في الفقرة (د) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري للدلالة على مكان اعتقال أسرى الحرب والتحفظ عليهم .

[٤] د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٦٨ .

المدنيين، فضلاً عن تحديد المطلق سراحه أو الهارب، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه أشار إلى المساعدة على تسهيل الهروب فقط، وهي أية معونة يقدمها العسكري إلى الأسير لتُعينه على هربه أثناء محاولته الهرب من الأسر والتي تؤدي إلى استعادة الأسير حريته .

وبعد أن بينا المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم في قانون العقوبات العسكري ، يتضح أن المعنى الاصطلاحي للجريمة كان قريبا من المعنى اللغوي ولم يكن مطابقا له تماما، وبناء على ما تقدم يمكن أن نُعرف الجريمة محل الدراسة بأنها (تحرير أسير الحرب من قبل أحد الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، أو ارتكاب أي فعل آخر يؤدي الى هروبه خلافاً للواجبات التي تفرضها القوانين العسكرية ويقرر له المشرع جزاءاً جنائياً) .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في الجريمة

تُعرَف المصلحة المحمية بأنها " محل الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع للحقوق والمصالح التي تكون على قدر من الأهمية ، فتدفع المشرع إلى توفير الحماية لها عبر تجريم الأفعال التي تقع اعتداءاً عليها " [١]، ويتميز القانون الجنائي عن غيره من القوانين بحمايته لمصالح الأفراد والمجتمع من الضرر أو الخطر الذي يهددها [٢]، وأن جدارة المصالح بالحماية الجزائية مرهون بالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع ، والتي تتأثر بكثير من المتغيرات والمتعلقة بالظروف السياسية والاقتصادية والمكانية والزمانية [٣]، وفيما يتعلق بالمصلحة المحمية في هذه الجريمة تكمن في حماية أمن الدولة ، وحماية المصلحة العسكرية ، وحماية مصلحة الحق في الحياة للمدنيين والعسكريين، والتي سنتناولها تِباعًا وكما يلي :

أولاً : حماية أمن الدولة .

يعتمد المشرع في تصنيف النصوص الواردة في القوانين العقابية على معيار المصلحة أو الحق المعتدى عليه ، والذي يهدف المشرع إلى توفير الحماية الجزائية له ، فالجرائم التي تقع على المصالح والحقوق المتشابهة والتي تعد فئة واحدة تخضع لقواعد مشتركة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم[٤]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي عالجت الجريمة محل الدراسة ، نجد أنّها وردت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة[٥] ، ويقصد بأمن الدولة أنه " حماية كيان الدولة من

---

[١] د. تامر أحمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٠ .

[٢] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، ع (٢)، مج (٧) ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٧ .

[٣] محمد إسماعيل إبراهيم ، الضرر في جريمة التزوير(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٨ .

[٤] د. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٤٤- ٤٥ .

[٥] الفقرة (١١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

الأخطار الخارجية أو الداخلية التي تهدد مصالحها ، وتهيئة الأوضاع المناسبة لتحقيق الغاية والأهداف التي تفصح عن الرضا العام داخل المجتمع" [١]، وأن تجريم الاعتداء على أمن الدولة يكفل حماية مصلحة تتعلق بالنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي[٢].

ويضاف إلى ما تقدم بأن غالبية الدول تسعى من خلال التشريعات الجزائية إلى تنظيم الأحكام والقواعد الاستثنائية التي تنفرد بها الجرائم الماسة بأمن الدولة دون غيرها من الجرائم الأخرى، والتي من شأنها الحد من سريان العديد من القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي ، والغاية من ذلك هو توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لأمن الدولة عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع لها [٣]، وتتمثل المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المصالح التي يرتكز عليها بقاء المجتمع ، وفي مقدمتها حق الدولة في الأمن الخارجي بوصفها أحد الأشخاص القانونية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى حقها في الأمن الداخلي المتمثل في الحفاظ على الدستور، ونظام الحكم المقرر في الدولة وسلطاته، وأمن الشعب ووحدته ، والحفاظ على استقرار المجتمع[٤]، وأن مفهوم أمن الدولة مصطلح واسع ، يكاد يشمل جميع صور السلوك التي تشكل خطراً على الدولة [٥].

فضلاً عن ذلك فالدولة كشخصية قانونية دولية لديها الكثير من المصالح مع غيرها من الدول وأهمها الأمن، ولا بد لها من ضمان استمرار هذه المصالح ، ويتحقق ذلك من خلال توفير الوسائل التي تمكنها من حماية أمنها ، ويتم ذلك بفرض المشرع الحماية الجزائية له من خلال

---

[١] د. علي عبد العزيز الياسري ، الأمن القومي العراقي، ط١ ، بلا مطبعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٧٣ .

[٢] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٩ ، ص٥٢.

[٣] د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٥-٤٦ .

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٢ .

[٥] علي كريم شجر الجوبيراوي ، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠١٩ ، ص ٥٣ .

تجريم كافة الأفعال التي تقع اعتداء على أمنها [١]، وهذا المفهوم يبرز شخصية الدولة من الناحية الخارجية والتزامها بروابط التعايش والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى فإنها تهتم أيضاً بتجريم الأفعال التي تهدد علاقاتها بالدول الأخرى أو التي تهدد أمنها وسيادتها [٢]، بالإضافة إلى السبل التي تتخذها لحماية الوجود المادي للدولة ، أي الحفاظ على سيادتها في المستوى الدولي وعدم خضوعها لسيطرة دولة خارجية لمواجهة أي خطر على كيانها الخارجي سواء كان الخطر اقتصاديا أم سياسيا أم عسكريا ، فضلا عن ذلك أن الأمن لا يتحقق بالنشاط العسكري فقط ألا إنه يُعد أحد أجزائه، حيث تمس الجريمة محل الدراسة أمن وسلامة القوات المسلحة وينعكس ذلك على أمن الدولة بصورة مباشرة ، وإن مفهوم الأمن يشمل عدة اعتبارات ، منها الأمن الخارجي والأمن الداخلي والاقتصادي[٣].

ثانياً : حماية المصلحة العسكرية .

يُعد الجيش درع الوطن الحصين لما له من أهمية في تأمين الحماية اللازمة لحدود وسيادة الدولة ، والذي يقع على عاتق الأجهزة الأمنية ومنتسبي القوات المسلحة والتي هي " عبارة عن مجموعة من الأفراد يشتركون في خصائص متشابهة تميز المؤسسة العسكرية عن غيرها من المؤسسات الأخرى ، فضلاً على أن لها طابعا اجتماعياً خاصاً تلتزم به ، وتعمل على تعليم أفرادها نمطاً معيناً من السلوك المنضبط ينسجم مع طبيعتها وأهدافها ، من خلال وسائل مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى استمرارية بناء الضبط وزيادة تماسك الوحدة العسكرية الذي سينعكس بالتالي في تماسك القوات المسلحة ككل" [٤].

---

[١] د. إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٦٦ – ٦٧ .

[٢] د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق) ، ط٢، مؤسسة النبراس ، النجف الأشرف ، ٢٠١٢ ، ص٨ .

[٣] د. خديجة عرفه محمد أمين ، الأمن الانساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

[٤] فلاح حسن زيدان ، الضبط العسكري وأهميته في القوات المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية القيادة والأركان المشتركة ، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية العراقية ، ٢٠١١، ص٩.

حَرصت معظم الدول على تنظيم المؤسسة العسكرية وتحديد مهامها في الدساتير[١]، ويعد ذلك ضمانة تُلْزِم المؤسسة العسكرية بشكل واضح بمهامها الأصلية من جهة ، وعامل مهم للاستقرار في البلاد من جهة ثانية ، لذلك أصدرت عدة دول قوانين خاصة بالجرائم والعقوبات العسكرية إلى جانب القوانين العقابية العامة ومنها التشريعات محل الدراسة ، تتناول ما يقع من أفراد القوات المسلحة من جرائم وما يلحق بها من عقوبات لخطورة تلك الأفعال ومساسها بمصالح القوات المسلحة[٢]، ولأجل أن تقوم المؤسسة العسكرية بوظائفها على أتم وجه ، كون القوات المسلحة تتولى أداء المهام التي يتطلبها حفظ أمن الدولة وسيادتها ، ما يستدعي ضرورة فرض الحماية اللازمة للمصالح العائدة لها [٣].

فضلاً عما تقدم أن ارتكاب الجريمة محل الدراسة يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة ، وبث روح الهزيمة والخوف في صفوفها كون إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم يؤدي إلى التأثير السلبي على عزيمة أفراد القوات المسلحة [٤]، بالإضافة إلى الإخلال بواجب القوات المسلحة للدفاع عن البلاد وعدم تمكينها من أداء مهامها في الدفاع عن البلاد ، وتعرض أمنها للخطر[٥] .

ثالثاً : حماية مصلحة الحق في الحياة للمدنيين والعسكريين (في التشريع العراقي).

يسعى المشرع في بعض الأحيان إلى حماية مصلحة معينة بعدة نصوص رغم وحدة المصلحة محل الحماية ، فالحماية المقررة بموجب تلك النصوص القانونية لا تمثل قصوراً في

---

[١] المادة (٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تقابلها المادة (٢٠٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤(المعدل) ، والمادة (١٩٤) من دستور جمهورية ليبيا لسنة ٢٠١٦ (المعدل).

[٢] د. عمر عبد الله مبارك ، دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ضل الدساتير والقوانين الليبية ، مجلة دراسات قانونية ، ع (٢٧) ، ٢٠١٨ ، ص٧٠ .

[٣] د. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط١ ، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٣٣٨ .

[٤] د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) ، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦-٣٦٧ .

[٥] د. عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة للتعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، مج (١) ، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٩ .

صياغتها التشريعية ، بل إن الهدف من ذلك هو حماية المصلحة الواحدة من جوانب متعددة [١]، حيث يستهدف كل نص حماية جانب من المصلحة المحمية ، وقد يقوم المشرع بحماية عدة مصالح ترتبط فيما بينها في نص قانوني واحد [٢]، ويعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو حرمان أحد من حياته تعسفاً ، وأنها من الحقوق المرتبطة بطبيعة الإنسان وتفاعله في المجتمع الذي تنوب عنه السلطة العامة في تنظيم الحق في الحياة ، فتحدد نطاقه والقيود الواردة عليه وتقر له بالحماية القانونية[٣].

حيث لا تقتصر المصالح المحمية في الجريمة محل الدراسة على حماية أمن الدولة والمصلحة العسكرية، وإنما يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى حماية الحق في الحياة للمدنيين والعسكريين فيما إذا أدى فعل إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم إلى قتل أو موت أحد من العسكريين والمدنيين عمداً [٤].

مما تقدم نخلص إلى أن المصلحة المحمية في جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم في قانون العقوبات العسكري هي حماية أمن الدولة من الأخطار الداخلية والخارجية، وسلامة القوات المسلحة ، والمحافظة على أمنها حتى لا يتمكن العدو من النيل منها أو إضعاف وظيفتها في الذود عن حياض الوطن، بالإضافة إلى حماية مصلحة الحق في الحياة للمدنيين والعسكريين في التشريع العراقي .

---

[١] محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢، ص ٥٨.

[٢] د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، ط١، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٥.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ع (٢) ، ١٩٧٧، ص٩٤.

[٤] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

المطلب الثاني

نــوع الجريمة ونطاقها الزمنـــي

إن الجرائم بصورة عامة تتنـــوع وتتعدد تقسيماتها، ويعطي الفقه لكل نوع من أنواع الجرائم أسماً يتوقف عليه انطباق الأحكام الخاصة بكل طائفة مـــن الجرائم، وكذلك يُمثل الوقت أو الزمـــان الذي يرتكب فيه الجاني سلوكه الإجرامي أهمية للمشرع ، فلا يُشكل الفعل خطراً علـــى الحـــق أو المصلحة التي جرم المشرع الاعتداء عليها، إلا إذا ارتكبت الجريمة في وقت أو في زمـــن معـــين. وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لنوع الجريمة محل الدراسة، ونبـــين في الثاني النطاق الزمني للجريمة وعلى النحـــو الآتي :

الفرع الأول

نوع الجريمة

عندما يكون المعيار المعتمد لتقسيم الجرائم هو الطبيعة الخاصة للجريمة فتكون أما جريمة عادية أو جريمة سياسية ، وعندما يتم النظر إلى جسامة الجريمة يتم تقسيم الجريمة إلى جنايـــة أو جنحة أو مخالفة ، وإذا كان الركن المادي هو المعيار تكون أما جريمة سلبية أو إيجابية ، أو جريمة مستمرة أو وقتية ، أو إلى جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد ، في حين تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية أو جرائم غير عمدية [١]. وعليه سنتناول تحديد نـــوع الجريمـــة محـــل الدراسة من حيث طبيعتها، وجسامتها، ومن حيث الركن المادي والركن المعنوي وكما يلي :

أولاً : من حيث طبيعتها .

لم ينص المشرع العراقي على مبادئ عامة في قانون العقوبات العسكري تبين نوع الجرائم من حيث طبيعتها ، عليه تخضع هذه الجرائم للمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبـــات وقـــانون مكافحة الارهاب وكافة القوانين العقابية الاخرى في كل مالم يرد فيه نص خـــاص[٢]، وبـــالرجوع

---

[١] قيـــس لطيـــف التميمي ، شرح قانـــون العقوبات العراقي، ط٣، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩، ص١١٩.

[٢] المادة (٨١) من قانون العقوبات العسكري ، تقابلها المادة (١٠) من قانون القضاء العسكري المصري ، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

لقانون العقوبات والذي قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية[١] ، وتبنى المشرع العراقي المذهبين الموضوعي والشخصي في تعريف الجريمة السياسية [٢]، ولم يبين المشرع في قانون العقوبات العسكري إن الجريمة محل الدراسة تمس أمن الدولة الداخلي أم الخارجي . وعلى ضوء ما تقدم نخلص الى أن الجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم ذات الطبيعة المختلطة ، أي إنها تكون من الجرائم العادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي، أو لم تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وتكون جريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي ، أو اذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية .

أما المشرع المصري فلم يأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية، ولم يضع أحكاماً خاصة للجريمة السياسية ولم يفرق بينها وبين الجريمة العادية ، إذ ينظر إلى كل جريمة نظرة مستقله وفقاً لظروفها وملابساتها[٣]، وبذلك يمكن القول أن الجريمة محل الدراسة تُعد جريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي، أو وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، أو جريمة عادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي أو لم تقع على الحقوق السياسية في التشريع المصري .

---

(١) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) ، وعرفت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات الجريمة السياسية بأنها ((الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية...)) ، ويقصد بالجريمة العادية أنها " الجريمة التي لا تقع اعتداء على سيادة الدولة أو استقلالها أو وحدة أراضيها ، ولا فرق في ذلك أن ينصب الاعتداء على الأفراد أم الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية " ، د. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٢) من الجدير بالذكر أنه أختلف الفقه الجنائي في تحديد معياراً لتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى مذهبين ، الأول المذهب الشخصي الذي يميز أصحابه بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ، من حيث الباعث على ارتكابها ، جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٤٩- ٥٠ ، د. محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم العام) ، ج١ ، ط٢، مكتبة الوحدة ، طرابلس ، ٢٠١٨، ص ١٧١. أما الثاني المذهب الموضوعي الذي يعتد بموضوع الحق المعتدى عليه ، أو طبيعة المصلحة التي لحقها الضرر، وتكون الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية ، وتعد الجريمة عادية إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية ، د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٩٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧ .

(٣) د. صالح الشاعر المتولي، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فيلاحظ أنه تعرض لتحديد الجريمة السياسية والعادية عند بيانه لشروط تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل) [١]، وتبنى المعيار الشخصي والموضوعي في تحديده للجريمة السياسية [٢]، لأنه أعتد بالمصلحة التي تقع عليها الجريمة من جهة وبالدافع لارتكاب الجريمة من جهة أخرى . عليه تُعد الجريمة محل الدراسة جريمة سياسية وفق القانون الليبي إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً أو وقعت على الحقوق السياسة للدولة أو لاحد الافراد ، وتكون الجريمة عادية إذا لم يكن الباعث على ارتكابها سياسياً ولم تقع على الحقوق السياسية للدولة أو الافراد[٣].

ثانياً : من حيث الجسامة .

يتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون ، فكلما كان السلوك الإجرامي ذا خطورة كبيرة كانت العقوبة أكثر شدة ، ولم يضع المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري نصاً يبين فيه نوع الجرائم من حيث جسامتها، وبذلك تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات ، والذي أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم وقسمها إلى جرائم جنايات وجنح ومخالفات[٤]، وبين بأن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية (الإعدام ، السجن مدى الحياة ، السجن المؤبد ، السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة) [٥]، وبما أن المشرع العراقي عاقب مرتكب الجريمة محل الدراسة بعقوبة الاعدام فتُعد من جرائم الجنايات[٦] .

أما المشرع المصري فقد أخذ هو الآخر بالتقسيم الثلاثي للجرائم في قانون القضاء العسكري وقسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات[٧]، وبين في قانون العقوبات المصري بأن الجنايات هي

---

[١] الفقرة (هـ) من المادة (٤٩٣/ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

[٢] د. محمد سامي النبراوي ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط٢، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٨، ص ١٠٨ .

[٣] علي محمد حامد حبيب ، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مواجهة الجريمة السياسية (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٩ .

[٤] المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٥] المادة (٢٥) من القانون اعلاه .

[٦] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٧] المادة (١١٩) من قانون القضاء العسكري المصري.

الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن[١]، وبالاستناد إلى نص المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري والتي قررت عقوبة الإعدام على كل من يرتكب الجريمة ، يتضح بأن الجريمة محل الدراسة تعد من جرائم الجنايات في التشريع المصري .

أما بالنسبة للمشرع الليبي لم يأخذ بتقسيم الجرائم في قانون العقوبات العسكرية ، أنما أورد التقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات الليبي[٢]، وبين أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن[٣]، ونص على فرض عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة، وعليه تكون الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنايات في التشريع الليبي أيضاً [٤] .

ثالثاً : من حيث الركن المادي .

يُحدد نوع الجرائم من حيث الركن المادي من عدة جوانب أهمها من حيث مظهره السلوك الإجرامي ، ومن حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك، ومن حيث تكرار السلوك وانفراده وكما يأتي :

١- من حيث مظهر السلوك .

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية[٥]، وجرائم سلبية [٦] ، وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في الجرائم إنها تقع بسلوك إيجابي[١]، وتتحقق الجريمة محل الدراسة

---

[١] المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) ، ومن الجدير بالذكر إن المادة (٩) من القانون نفسه اخذت بتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ((...الأفعال المكونة للجريمة والعقوبات التي قررها القانون لهذه الأفعال هي المقياس الوحيد لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات...)) ، الطعن رقم (٣٠٧) في ١٩٥٥/٥/١٧، نقلاً عن شجاع صفوك إيوان كرم ، جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٢ ، ص٣٤ .

[٢] المادة (٥٢) من قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم (١) في ١٩٥٤/٢/٢٠.

[٣] المادة (٥٣) من القانون نفسه .

[٤] المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٥] يقصد بالجريمة الإيجابية " هي التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً وتتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً "، د. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

[٦] يراد بالجريمة السلبية " هي التي يأخذ السلوك الاجرامي كعنصر في ركنها المادي صورة امتناع عن عمل يأمر القانون بأدائه ويعاقب من يمتنع عن ذلك "، د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.

بسلوك إيجابي إذا ارتكب الجاني فعل إطلاق سراح الأسرى كما لو قام أحد العسكريين بفتح باب المعسكر، وأطلق سراح أسرى الحرب أو أعطاهم مفاتيح أو أدوات تساعدهم على الهرب ، وقد يتوصل الجاني أحياناً لإحداث ذات النتيجة بطريق سلبي عندما يسبب العسكري هروب اسير الحرب وذلك بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون ، ويتحقق ذلك كون العسكري يجب عليه التحفظ على أسرى الحرب ومنعهم من مغادرة المعتقل المتواجدين فيه ، أي إنه يجب عليه التدخل لمنع إطلاق سراحهم أو هروبهم ، فيمتنع عن القيام بواجبه بقصد أحداث النتيجة الجرمية التي يُريد أحداثها لأن الامتناع هو إحجام إرادي من شخص عن القيام بما هو واجب عليه [٢]، كما لو أمتنع العسكري عن منع الأسير من الهروب قاصداً هروبه .

٢- من حيث توقيت السلوك .

تقسم الجرائم من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجرامي إلى نوعين من الجرائم، الأول الجرائم الوقتية [٣]، وإن تحديد كون الجريمة وقتية يكون وفقاً لوصفها القانوني الذي يحدده المشرع في النص القانوني الخاص بتلك الجريمة ، والذي يبين طبيعة السلوك الإجرامي من حيث كونه له القدرة على الاستمرار بعد تمام الجريمة وبإرادة الجاني ، ولا يكون وفقاً لكيفية تنفيذ تلك الجريمة[٤]، أما الثاني هو الجرائم مستمرة[٥] ، والتي تقسم إلى نوعين أما أن تكون مستمرة استمراراً

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٥، ص٥٣١ .

[٢] د. محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١ ، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٨٥ .

[٣] يقصد بالجرائم الوقتية " هي التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك إيجابياً أم سلبياً " ، د. مصطفى كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص٥٦ .

[٤] تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن ((... الجريمة المستمرة تتحقق باستمرار وتجدد الفعل المادي فترة من الزمن وتدخل الجاني تدخلاً متتابعا متجدداً، واما الجريمة الوقتية تتحقق بحدوث فعل أو امتناع في وقت محدد وتتم بمجرد ارتكابه أو الامتناع عما يجب القيام به ولو استمرت الاثار المترتبة عليها ...)) قرارها رقم (١٢٦٥) ، لسنة (٥١ ق) ، ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الالكتروني: www.supremecourt.gov.ly ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٢٠) ، وقت الزيارة (١١:٣٧ صباحاً) .

[٥] يراد بالجرائم المستمرة " هي التي يتكون السلوك الإجرامي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كلما أراد فاعلها ذلك ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار" ، د. رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، =

ثابتاً ، ومعنى ذلك إن الفعل إذا بدأ استمر دون حاجة إلى تدخل إرادة الجاني من جديد مثل جريمة لصق الإعلانات في مكان مُنع فيه ، أو أن تكون مستمرة استمراراً متجدداً وهذا يتطلب أن يتدخل الجاني تدخلاً متتابعاً ومتجدداً مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة[١]، واستناداً لما يتبين أن الجريمة محل الدراسة تُعد من الجرائم الوقتية ، كون السلوك الإجرامي فيها وقتي يقع وينتهي بوقت قصير ومحدد ولا يتطلب الاستمرار بطبيعته .

٣- من حيث تكرار السلوك وانفراده .

تقسم الجرائم من حيث تكرار السلوك وانفراده ، إلى جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد ، فقد يشترط القانون أحياناً لتحقق الجريمة أن يتم تكرار السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي مرتين على الأقل من قبل الجاني، وقد يكتفي بأن يرتكب لمرة واحدة لتحققها [٢]، فالجريمة التي لا تتحقق إلا بتعدد الأفعال التي أوجبها القانون فإنها تُعد من جرائم الاعتياد[٣]، فيكون الأول مباحاً لذاته ، والثاني المتماثل له يضفي عليه صفة التجريم ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، في حين تتحقق الجرائم البسيطة بمجرد أن يأتي الجاني سلوكاً منفرداً وقتياً أم مستمراً يتضمن القيام بأحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي فيها من دون تكراره أو الاعتياد عليه[٤].

= منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٥٥٠. وعرفت محكمة النقض المصرية الجريمة المستمرة بأنها ((... هي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلاً متتابعاً ومتجدداً ولا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك التمهيد لارتكاب الفعل الجنائي أو بالزمن الذى يليه وتستمر آثاره الجنائية فيه ...))، الطعن (١٧٦٤٦) ، لسنة (٨٨ ق) ، في ٢٠١٩/٧/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض التي يصدرها المكتب الفني ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٩ .

[١] د . محمد رمضان بارة ، مصدر سابق ، ص١٥٣، وبنفس المعنى منى عبد العالي موسى المرشدي ، الحماية الجنائية للأموال الضائعة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٥ .

[٢] د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٦٧.

[٣] د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٧.

[٤] د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥، وبنفس المعنى عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص٩٨ - ١٠٠ .

وتأسيساً على ما تقدم نخلص إلى أن التشريع العراقي والمقارن لم يشترط حصول تكرار السلوك الإجرامي، بل أن الجريمة تقوم بمجرد آتيان أي فعل من الأفعال المحققة للجريمة من قبل العسكري واكتفت بتحققها لمرة واحدة ، وعليه تُعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم البسيطة .

رابعاً : من حيث الركن المعنوي .

تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية [١]، وجرائم غير عمدية [٢]، أي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ غير العمدي حيث تتجه إرادة الجاني للقيام بالفعل فحسب ، إلا أن وقوع النتيجة الجرمية حصل بسبب عدم اتخاذه الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني للحيلولة دون وقوعها [٣]، وتدل الجريمة العمدية على توفر القصد الجرمي لدى الجاني ، خلافاً للجريمة غير العمدية التي ليس فيها ما يعبر عن هذا الميل الإجرامي لدى مرتكبها [٤]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالجريمة محل الدراسة نجد أنها من الجرائم العمدية ، إذ اشترط المشرع العراقي توافر القصد الجرمي الخاص لكي تقوم الجريمة ، في حين أكتفى المشرع المصري بالقصد الجرمي العام لوقوع الجريمة ، بينما يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص في التشريع الليبي لتحقق الجريمة محل الدراسة [٥].

---

[١] يقصد بالجرائم العمدية بأنها " التي يرتكب فيها الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة الجرمية المعاقب عليها ، أي تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما " ، د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٠٧.

[٢] يراد بالجرائم غير العمدية بأنها " التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تتحقق بسبب خطأ صادر من الجاني ، الذي يكون في صورة رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح " ، د. سامح السيد جاد ، مصدر سابق ، ص٤٩.

[٣] د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، دار الثقافة ، عمان ،١٩٩٧، ص٣٢٤.

[٤] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط ٢، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٧.

[٥] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري، المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

الفرع الثاني

النطاق الزمني للجريمة

لقد أهتم المشرع بضرورة تحقيق حماية الأفـراد والمجتمع ، والمحافظة على الأمـن داخل الدولة ، والأصل في القانون أنه لا يهتم بزمـن ارتكاب السلوك الاجرامي وبمجرد ارتكابه يكفـي لقيام الجريمة ، إلا أن القانون خـرج عن هـذا الأصل في بعض الحالات وأقام اعتبـاراً لـزمن وقوع الجريمة ، لما له من دلالة كاشفة على خطورة الفاعل وميلـه للأجـرام وجسـامة السـلوك الاجرامي المرتكب[١]، خصوصا في حالة ارتكاب الجريمة في زمن تمر به البلاد بحالة هيـاج أو فتنة يكون أكثر خطورة مما يؤدي إلى أن يكون الفعل المكون للجريمة أكثر جسامة [٢]، والتي مـن شأنها تهديد كيان الدولة والمجتمع ، فيترتب عليها ضرورة اللجوء إلى إجراءات وتدابير اسـتثنائية وسريعة لمواجهتها [٣].

لقد جاء قانون العقوبات العسكري العراقي بالعديد من الأحكام المتعلقة بالجرائم التي يمثل فيها الزمن أهمية كبيرة كما في الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم الاخرى ، كحالة الحرب والتـي عرفها المشرع العراقي بأنها ((يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها إعلان وحالـة الهدنة التي يتوقف فيها القتال ويُعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها.)) [٤]، أو النفير أو الحركات الفعلية، وهذا ما نراه واضحاً في الجريمة محـل الدراسة ، حيث أنفرد المشرع العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة بأنه حدد لها نطاقاً زمنياً، إذ أشترط في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري وقوع الجريمة في أثناء النفير، الذي عرفته المادة (٢) من القانون سابق الذكر بأنه ((أولاً- النفير: هـو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضـهم أوكلهـم إلى الخدمـة في الجيش عنـد حصول اعتـداء خارجي يشمل الحركات الفعلية .

---

[١] د. محمد رمضان بارة ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

[٢] لمى عامـر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كليـة القـانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨، ص٢٢٤ .

[٣] د. نعيـم عطيه ، النظرية العامـة للحريات الفردية ، ط٣، الـدار القـومية ، القاهرة ، ١٩٦٥، ص٢٠١.

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري ، والفقرة (٥) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الليبي .

ثانيا – يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة من تأريخ صدور الأمر المكتوب بجعل الجيش كله أو بعضه في حالة نفير إلى تأريخ صدور الامر بإلغاء هذه الحالة . ثالثاً – تعتبر في حالة النفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها الى قاعدة من القواعد.)).

وتجدر الإشارة إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣(المنحلة) ، أشار إلى تسريح جميع العسكريين من الخدمة العسكرية وتعليق الخدمة العسكرية الإلزامية في جمهورية العراق إلى أجل غير مسمى[١]. وعرف المشرع الليبي النفير بأنه ((تهيئة الجيش الليبي أو جزء منه لمجابهة ظرف غير عادي ويشمل : (أ) التعبئة أو دعوة الاحتياط للخدمة العسكرية. (ب) الفترة التي تتواجد فيها القوات أو السفن أو الطائرات الحربية أو ما في حكمها خارج الجمهورية.)) [٢].

ويعد المعيار الأساس في تحديد حالة النفير، هو صدور الأمر بجعل الجيش في حالة نفير لأغراض قانون العقوبات العسكري ، حتى لو لم تعلن حالة النفير في البلاد ، وظرف النفير بطبيعته ظرف غير عادي تمر به البلاد بشكل عام والقوات المسلحة بشكل خاص[٣]، وفي حالة حصول أي اعتداء خارجي على البلاد ، يؤدي ذلك إلى وضع غير مستقر في الدولة ، وبسبب ذلك تتخذ سياسة مختلفة عن السياسة في الظروف الاعتيادية ، وخاصة في مجال التجريم والعقاب فيتم إصدار قوانين خاصة تطبق في فترة محددة ، أو أن يقرر عقوبات أشد تطبق في حال ارتكاب جرائم معينة في تلك الفترة الزمنية أو يُجرم افعالاً في زمن معين دون غيره [٤] .

ومما يجدر ملاحظته في هذا الشأن إن المشرع العراقي شمل بحالة النفير الحركات الفعلية التي تقوم بها القوات المسلحة ، ولم يورد المشرع العراقي تعريفاً يبين المقصود منها أو يضع معياراً معيناً لتحديدها ، في حين عرفها المشرع الليبي بأنها ((الحركات الفعلية هي الحرب أو

---

[١] الفقرة (٢) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣(المنحلة)، ومن الجدير بالذكر أن هناك مشروع قانون خدمة العلم والذي قُدم إلى مجلس النواب العراقي إلا أنه لم يُشرع لحد الأن .

[٢] المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[٣] راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، ط١ ، دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥.

[٤] باسم عبد زعماك ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص ١١٢ .

وقوع أي اشتباك حقيقي مع عدو داخل البلاد أو خارجها ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة...)) [١]، وعُرفَت فقهاً بأنها " المهام التي تكلف بها القوات المسلحة في مجموعها أو بعض اسلحتها أو قواتها أو وحداتها ، من قبل القيادات المختصة والمتعلقة بأعمال عسكرية حالة أو مستقبلية تجاه عدو معين أو غير معين أو من هو في حكم العدو" [٢]، وعُرفت أيضاً بأنها " كافة أنواع العمليات العسكرية تجاه العدو، والتي يكلف بها الفرد أو الوحدات أو القوات المسلحة ككل أو اي من عناصرها ، وإن يكون التكليف من القيادة العليا للقوات المسلحة أو من القيادة المختصة بذلك" [٣].

وأن العَبرة في قيام حالة النفير ليس دعوة المكلفين في الاحتياط ، وانما وجود ظروف خاصة تستدعي اعلان هذه الحالة كالحرب أو الاعتداء الخارجي أو الاضطرابات الداخلية ، والتي تعد اشد خطراً من الحركات الفعلية في بعض الأحيان ، لذلك فأننا نرى أن النفير هو تهيئة القوات المسلحة لمجابهة ظرف غير عادي ، بالإضافة إلى أن الحكمة من فرض أشد العقوبات في وقت النفير هو ازدياد الحاجة للمحافظة على المصلحة العسكرية ، ونقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرّع الليبي وتعديل البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسكري وفق النص المقترح ((النفير: هو تهيئة القوات المسلحة أو جزء منها في ظرف غير عادي ، ويشمل دعوة المكلفين الاحتياط بعضهم أوكلهم إلى الخدمة في الجيش.)).

بالإضافة إلى أن المشرع العراقي شمل مغادرة الطائرات والسفن الحربية في وقت السلم وعَدها في حالة نفير لحين عودتها إلى القواعد العسكرية ، والتي تشمل المواقع الثابتة التي تتخذها القوات المسلحة لأي من تشكيلاتها برية كانت أو بحرية أو جوية والتي تُدار مباشرة من قبل قيادة تلك القوات [٤].

---

[١] المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٢] د. محمود محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية ، ج٢، ط١، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٩٠، ص٢٥٤.

[٣] د. عاطف فؤاد صحصاح ، التعليق على قانون الأحكام العسكرية ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر،٢٠٠٤ ، ص ١٢٨.

[٤] سالم حسين حبيب حسين ، جريمة الاعتداء على المنشأة العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢١، ص ٥١ .

وهنا يثار تساؤل فيما إذا قام الجاني بإطلاق سراح أسرى الحرب في غير وقت النفير، فهل تتحقق الجريمة محل الدراسة ؟

أن المشرع العراقي أشترط لتحقق الجريمة محل الدراسة وقوعها خلال نطاق زمني محدد وهو أثناء حالة النفير، فلا يُمكن تطبيق نص الفقرة (١١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري على مرتكب فعل إطلاق سراح أسرى الحرب ، كون المشرع العراقي قَصَر تجريم الافعال المكونة للجريمة أثناء النفير فقط ، لا سيما أنه نظم أحكامها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة التي تكون أشد خطورة من غيرها من الجرائم ، فحبذا لو اتسع نطاق التجريم وعدم تقييد تحقق الجريمة بزمن معين وعد تحققها في هذا النطاق الزمني ظرفاً مشدداً للعقوبة فقط يوجب عقوبة الاعدام .

أما بالنسبة التشريعات المقارنة فلم تشترط ارتكاب الجريمة محل الدراسة أثناء النفير، بل تتحقق في أي وقت ترتكب فيه ، ونرى بأن اتجاه التشريعات المقارنة هو الراجح لأتساع نطاق التجريم ، وعدم تحديد وقت معين تُرتكب فيه الجريمة محل الدراسة .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري وذاتيتـــها

تنظم القوانين العقابية حـــق الدولة في التجريم والعقاب ، وهـــو من أخطر ما تملكه الدولـــة من الحقوق لمواجهة الأفراد ، ولا بد للمشرع من تحديد الأفعال التي تُعـــد جرائم بنصوص قانونية قبل ارتكابها، ويُمثـــل الأساس القانوني للجريمة النص الذي يقرر فيه المشرع أن فعـــلاً مـــا يُعَـــد جريمة، والذي تستند إليه المحكمة فـــي إصدار قراراتها وأحكامها الجزائية ، حيـــث إن الفعـــل لا يُعد جريمة ولا تنهض المسؤولية الجزائية للشخص ما لم ينص القانون على تجريمه سواء كان هذا التجريم ضمـــن التشريعات العقابية العامة أو الخاصة ، ومما لا شك فيه أنه قـــد تشـــترك مـــع الجريمة محل الدراسة بعض الجرائم أو تختلف معها في بعض الأحكام والخصائص .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول لبيان الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة ، أما المطلب الثاني نخصصه لذاتية الجريمة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الأساس القانوني للجريمة

تختلف أسس التجريم في القانون العسكري عـــن غيرها في القانون الجنائي العـــادي، مـــن حيث نشأة القواعد القانونية التي يتضمنها كل منهما، ومن حيث الأنظمة التي تحكم تلك القواعد ومن حيث الأشخاص الذين تطبق عليهم ، وأن قـــواعد التجريم العسكرية ترتبط بوجود الجيش ، لتنظيم التصرفات التي تصدر عن أفراد القوات المسلحة، فتلك القواعد من حيث المضمون ليست إلا تعبيراً عن السلطة والطاعة والولاء داخل المؤسسة العسكرية .

عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان الأساس القـــانوني فـــي التشريع العراقي ، أما الفرع الثاني نتناول فيه الأساس القانوني في التشريع المقارن وكما يأتي :

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي

أن الحماية الجزائية تجد بالأصل أساسها القانوني في التشريعات العقابية العامة ، إلا أنه في بعض الأحيان ولأهمية المصلحة المحمية ينظم المشرع الأحكام الخاصة بها في قوانين خاصة ، حيث تناول المشرع العراقي جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم في قانون العقوبات العسكري[١]، في الفصل الثالث ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وذلك في الفقرة (١١) من المادة (٢٩) ، والتي نصت على أن ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً ... حادي عشر- أطلق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم .)). حيث اشتملت المادة سابقة الذكر على مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النفير، وقد أخذ القانون في تجميعه لهذه الجرائم بارتباطها بالعدو، وتتعلق بظروف العمليات العسكرية وسلوك أفراد القوات المسلحة خلال تلك الظروف [٢]، والإضرار بالمصلحة الوطنية عن طريق الإضرار بالقوات المسلحة أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة[٣] .

ومما يجدر ملاحظته في هذا الشأن إن المشرع العراقي عند تنظيمه لأحكام هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، قد اعتمد مبدأ جديد هو إلغاء التفرقة بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد أخذ بلفظ أمن الدولة بصورة مطلقة ، وبذلك يكون قانون العقوبات العسكري سار بعكس النهج الوارد في قانون العقوبات ، والذي

---

[١] لم تكن الجريمة محل الدراسة جريمة حديثة العهد في التشريع العراقي ، حيث وردت في الفقرة (ك) من المادة (٤٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة١٩٤٠ الملغي ، والتي نصت على أن ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة ... (ك) إطلاق الحرية لأسرى الحرب أو سبب هروبهم.)).

[٢] د. محمد أنوار عاشور ، الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية والقواعد العامة في التحقيق الجنائي العملي ، ط٢، دار الكاتب العربي ، مصر،١٩٩٧، ص ٢٦١.

[٣] محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص١٢٦.

ميز بين تلك الجرائم وجعل لكل منهما أحكاماً خاصة [١] . ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من إلغاء التفرقة بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وما يتبع ذلك من جمع النوعين تحت طائفة واحدة وتوحيد الأحكام الخاصة بهما ، وذلك لاختلاف درجة الخطورة في كل منهما وتشديد العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كونها بالغة الخطورة ، وكذلك اختلاف المصلحة المعتدى عليها في نطاق كل منهما ، وأن لطبيعة المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي تتمثل بالمحافظة على استقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها ، وعلاقاتها بالدول الأخرى التي تنبثق عن الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام [٢]، أما المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، فتتمثل بالمحافظة على دستور البلاد ، ونظام الحكم الداخلي فيها والحفاظ على وحدة الشعب وأمنه واستقراره ، وعدم النيل منها والتي تنبثق عن الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي بالإضافة إلى غيرها من الفروق التي تميز بينهما[٣]. ونقترح تعديل عنوان الفصل الثالث (الجرائم الماسة بأمن الدولة) في قانون العقوبات العسكري وجعله (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي) تماشياً مع قانون العقوبات العراقي واختلاف الاحكام الخاصة بكل منهما.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي جرم في قانون العقوبات تسهيل فرار أسرى الحرب ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الفقرة (٢) من المادة (١٨٤) والتي نصت على أن ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت : ٢ – كل من سهل عمداً فرار أسير حرب ...))، ويلاحظ بأن المشرع لم يتطلب صفة خاصة بالجاني، فقد تقع الجريمة من قبل القائمين بحراسة الأسرى أو من غيرهم ، ولم يحدد نطاقاً زمنياً لارتكاب الجريمة .

---

[١] عالج قانون العقوبات النافذ في الكتاب الثاني والمعنون (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) في الباب الاول (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) في المواد (١٥٦– ١٨٩) ، ونص على (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) في الباب الثاني في المواد (١٩٠–٢٢٢) .

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٣.

[٣] د. مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٥٢–٥٧ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريع المقارن

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريعات المقارنة، وسنقسمه على فقرتين نبين في الأولى الأساس القانوني في قانون القضاء العسكري المصري، أما الثانية نتناول فيها الأساس القانوني في قانون العقوبات العسكرية الليبي وكما يأتي :

أولاً : الأساس القانوني في التشريع المصري .

تناول المشرع المصري الجريمة محل الدراسة في الكتاب الثاني(الجرائم والعقوبات) ، القسم الثاني (الجرائم العسكرية) ، في الباب الثاني تحت عنوان (جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى) في الفقرة (٥) من المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري والتي نصت على أن ((يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية ... ٥- بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.)) . وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن المشرع المصري ، لم ينظم أحكام الجريمة محل الدراسة ، بموجب مادة مستقلة ، أنما تم معالجتها في فقرات ضمن المادة (١٣٤) سابقة الذكر وأختلف المشرع المصري عن المشرعين العراقي والليبي في استخدم مصطلح سهل فرار أسرى الحرب .

ثانياً : الأساس القانوني في التشريع الليبي .

عالج المشرع الليبي الجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات العسكرية في الباب الأول ضمن الجرائم المضرة بكيان الدولة في الفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية والتي نصت على أن ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية ، بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالشعب المسلح ... ٩- تسريح أسرى الحرب أو التسبب في هربهم .)) ، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح كيان الدولة الذي جعله المشرع الليبي عنواناً للباب الأول هو مرادف لعبارة الأمن القومي والذي يقصد به " ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار

الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"[١]، وأن غاية الأمن القومي هو حق الدولة في البقاء [٢].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ، لم تنظم أحكام الجريمة محل الدراسة بموجب مادة مستقلة في قوانينها ، إنما تم معالجتها في فقرات ضمن المواد القانونية سابقة الذكر، إذ جَرم المشرعان العراقي والليبي الجريمة محل الدراسة ضمن (الجرائم الماسة بأمن الدولة ، والمضرة بكيان الدولة) ، بينما انفرد المشرع المصري في النص على الجريمة ضمن (جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى) . ونرى أن اتجاه المشرعين العراقي والليبي هو الراجح ، إذ جرم كل منهما الجريمة محل الدراسة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، أو المضرة بكيانها ، كونه المحل المناسب لها حيث يُعد أمن الدولة من المصالح الأساسية والضرورية ، التي تسعى الدول لحماية كيانها ضد الأخطار الداخلية أو الخارجية التي تهددها ، وتجريم أي اعتداء أو مساس يضر مصالحها أو يعرضها للخطر .

ويضاف إلى ما تقدم أنه يلاحظ التشابه بين المشرعين العراقي والليبي، حيث استخدم المشرع العراقي مصطلح (إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم)، والذي يقترب من المشرع الليبي الذي جرم فعل (تسريح أسرى الحرب أو التسبب في هربهم) ، في حين استعمل المشرع المصري مصطلح (سهل فرار أسرى الحرب) .

---

[١] د. ميلود عامر الحاج ، الامن القومي العربي وتحدياته المستقبلية ، ط١، دار جامعة نايف ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤ .

[٢] د. نجدت صبري ، الإطار القانوني للأمن القومي (دراسة تحليلية)، ط١، دار دجلة ، الأردن ،٢٠١١، ص٤٠ .

المطلب الثاني

ذاتيـــة الجريمة

يقصد بالذاتية هو بيان وجـــه الخصوصية التي تتمتع بها الجريمـــة موضـــوع الدراســـة ، والذاتية في نطاق البحوث القانونية تختلف من بحث لأخـــر ، إذ أن الجريمة تم النص عليهـــا فـــي قانون العقوبات العسكري ، وتتميز بمجموعة من الخصائص انفردت بها عن الجرائم الأخرى ، كما إن هذه الجريمة ترتبط مع غيرها مـــن الجرائم بأوجه شبه واختلاف ، والتي تقتضي طبيعة الدراسة التطرق لها ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتناول فيه خصائص الجريمة ، أما الثاني فسنخصصه لتمييز الجريمة محل الدراسة من غيرها من الجرائم وكما يأتي :

الفرع الأول

خصائص الجريمة

تختص الجريمـــة محـــل الدراسة بخصائص تُميـــزها من غيـــرها من الجرائـــم أهمها :

أولاً : أنها من الجرائم الماسة بأمـــن الدولة .

مما لاشك فيه إن جرائم أمـــن الدولة تكون على درجة كبيرة من الأهميـــة والخطـــورة ، كونها تقع مباشرةً على مصالح وحقوق الدولة الأساسية ، والتي ترتبط بسلامتها واستقلالها ومكانتها بين الدول لذا ينبغي حمايتها ، ولأجل ذلك حَرصت التشريعات على وضع النصوص القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على استقرار الدولة في مواجهة الدول الأخـــرى وحمايـــة كيانهـــا الخـــارجي ، والحفاظ على نظام الحكم وحماية الاستقرار الداخلي للدولة ، وحماية مؤسسات الدولة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة أو كيانها لأن المساس بالدولة على جانب كبير من الخطورة والجسامة [١].

ثانياً : من الجرائم التي تتطلب صفـــة خاصة .

يشترط المشرع في بعض الجرائم صفـــة معينة في فاعـــل الجريمة ، وتعـــرف الصفة

---

[١] د. محمود سليمان موسى ، مصدر سابق ، ص٧ .

بأنها " المركز الذي يتولاه الشخص بمقتضى مولده أو بحكم وظيفته أو مهنته ، ويمنح صاحبه مزايا أو سلطات معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها "[١]، ويُعد ذلك ركناً مكوناً للجريمة ، ويلزم لقيامها أن يكون الشخص المتمتع بتلك الصفة هو الذي ارتكب السلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة[٢]، وأن تكون هذه الصفة متلازمة ومتحققة وقت ارتكاب الجريمة ولا عبرة بزوالها بعد ذلك الوقت ، وتكتسب الصفة العسكرية للشخص حينما يكون أحد أفراد القوات المسلحة سواء كان ضابطاً أم ضابط صف أم جندي ، ويكون على ملاكها ويخضع للقوانين والأنظمة العسكرية [٣]. وتأسيساً على ما تقدم فإن الجريمة محل الدراسة تُعد من جرائم ذوي الصفة من جهة الجاني بأن يكون من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري وقت ارتكاب الجريمة ، فضلاً عن ذلك أن يكون المطلق سراحه أو الهارب من أسرى الحرب [٤].

ثالثاً : من الجرائم التي تخضع للاختصاص العيني .

يحكم قانون العقوبات مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، والذي يقصد به " تطبيق قانون الدولة داخل حدودها وأقاليمها ، الخاضعة لسيادتها وعدم تطبيق هذا القانون خارج إقليم الدولة، وبهذا فإن القانون الجنائي يطبق على كل جريمة ترتكب داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، وجنسية المجني عليهم سواء أكانوا وطنيين أم أجانب " [٥] ، ويسري على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة فقط ، إلا إن المشرع خَرج على هذا المبدأ وأورد عليه استثناءاً ، حيث شمل بعض الجرائم بقواعد الاختصاص العيني وتطبيق النصوص الجزائية على كل من يرتكب جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة ، أيا كان مرتكبها ومهما كانت جنسية فاعلها فقرر

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال) ، ج٣ ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٤٠٢.

[٢] د. زينب أحمد عوين ، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي ، مجلة كلية القانون ، جامعة القادسية ، ع (١) ، مج (٤) ،٢٠١١، ص١٣ .

[٣] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ج٢ ، ط٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٦٩ .

[٤] المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها مادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري ، والمادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٥] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ج١، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٨ ، ص١٧٩ .

سريان قانون العقوبات خارج إقليم الدولة على الجرائم التي تقع في الدول الأخرى [١]، ويتمثل أساس الاختصاص العيني في أن الدولة لا يمكن أن تترك لغيرها من الدول مهمة العناية بمصالحها الأساسية البحتة[٢]، وأخذ المشرع العراقي بهذا الاستثناء في قانون العقوبات ، وقرر سريان هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي [٣]، وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فهي كذلك أخذت بهذا الاستثناء [٤]. ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه التشريعات محل الدراسة بتطبيق قوانين العقوبات على مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها ، كون هذه الجريمة تضر بالمصالح الأساسية للدولة ، ومنها سلامة أمنها والمحافظة على مصالح القوات المسلحة ، كما لو ارتكبت الجريمة من قبل العسكري عند مشاركة القوات المسلحة في عمليات عسكرية خارج العراق .

رابعاً : من جرائم الضرر .

تقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجرائم الضرر" هي التي يترتب على السلوك الإجرامي لكل منها ضرر فعلي على الحق الذي يحميه القانون ، وأن مضمون جرائم الضرر هو أنها تشكل ضرراً وليس محتملاً على الحق محل الحماية الجزائية " [٥]، أما جرائم الخطر فتقتصر على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه ضرر مادي[٦]. وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن الجريمة محل الدراسة تُعد من جرائم الضرر في التشريعات محل الدراسة ، فلا يكفي لتحققها مجرد وقوع الفعل المكون لها ، بل يستلزم أن يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي وهو أن يكون أسير الحرب خارج السيطرة الفعلية للعسكري الذي أطلق سراحه أو سبب هروبه .

---

[١] د. محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم العام) ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

[٢] د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، مكتبة الزاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٥٦.

[٣] الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] المادة (٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٥) من قانون العقوبات الليبي .

[٥] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٧ ، وبذات المعنى إسماعيل نعمه عبود الجنابي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠٠ ، ص٨١ .

[٦] د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤، ص٧٩ .

خامساً : تخضع لولاية المحاكم المتخصصة .

يقصد بالمحاكم المتخصصة بأنها " الهيئات القضائية التي عينها المشرع سلفاً للفصل في الدعاوى التي تقع ضمن اختصاصها المقيد في التشريعات الخاصة " [١] ، ويرد اختصاص هذه المحاكم استثناءاً على القواعد العامة التي تنظم الاختصاص القضائي وتقضي بخضوع جرائم معينة لاختصاص المحاكم التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية عنها [٢] ، وأن المحاكم العسكرية تُعد من المحاكمة المتخصصة لأنها تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة من الخاضعين للقوانين العسكرية ، والتي لها علاقة بالواجبات العسكرية المكلفين بها [٣]، فقد نظمت التشريعات الإجرائية الخاصة بالمحاكم العسكرية اختصاصها وولايتها على الدعاوى الجزائية التي تقع ضمن اختصاصها [٤].

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه التشريعات محل الدراسة في تشكيل محاكم متخصصة بالنظر في الجرائم العسكرية ، وذلك لخطورتها وجسامتها وما تقتضيه المصلحة العسكرية من الحفاظ على الأسرار العسكرية ، فضلاً عن ذلك سرعة الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية ، مما يحقق بشكل فعال سياسة الردع العام لكل من يعبث بأمن القوات المسلحة وسلامتها ومصالحها .

---

[١] إيهاب عبد المطلب ، المحاكم الجزائية المتخصصة (دستوريتها، إجراءاتها، أحكامها) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧ .

[٢] من الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذهبت في أحد قراراتها إلى أن ((... المحاكم المتخصصة تتولى النظر في دعاوى معينة يحدده بيان تشكيلها الصادر من السلطة القضائية الاتحادية أو القانون الذي ينص على تشكيلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية إذا كانت محاكم مدنية ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كانت محاكم جزائية مثل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا النشر ومحاكم المختصة بالتجارة ومحاكم العمل ...)) ، قرارها رقم (١١١/اتحادية / إعلام / ٢٠١٥) ، في ٢٠١٥/٥/٨ ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٢٤) ، وقت الزيارة (٠٩:٢٧ ليلاً) .

[٣] قرار المحكمة العليا الليبية ، الطعن رقم (٣١٧) ، سنة (٥٣) في ٢٠٠٧/٢/٢٠ ، الذي اشار الى ((.. أن إختصاص القضاء العادي بمحاكمة العسكري عن الجريمة التي لا علاقة لها بالواجب العسكري المكلف به ...))، منشور على الموقع الإلكتروني: www.supremecourt.gov.ly ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١١/٢٤) ، وقت الزيارة (١٢:٤٣ظهراً) .

[٤] المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧(المعدل) ، تقابلها المادة (٧) من قانون القضاء العسكري المصري ، والمادة (١) قانون الإجراءات العسكرية الليبي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤(المعدل) .

الفرع الثاني

تمييــز الجريمة محل الدراسة من غيرها مــن الجرائم

تشترك الجريمة محــل الدراسة مع جرائم أخرى فــي بعض الخصــائص إلا أن هــذا التشابه ليس مطلقاً ، بل تفترق معها فــي خصائص أخرى ، ومــن هــذه الجرائم جريمة إطــلاق سراح المقبوض عليهــم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قــوى الأمــن الــداخلي ، وجريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب ، وهــذا يقتضــي تمييزها مــن كل منهما كــون الجريمتين أكثر الجرائم قــرباً من الجريمة محل الدراسة . عليــه سيتم تقسيم هــذا الفرع على نقطتيــن وكما يأتي :

أولاً : تمييز الجريمة محل الدراسة من جريمة إطلاق سراح المقبوض علــيهم خلافــاً للأوامــر والتعليمات في قانون عقوبات قــوى الأمــن الداخلي .

نظم المشرع العراقي أحكام الجريمة المقارن بها في الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، ضــمن جــرائم الإضــرار والتخريــب والتحريض ، إذ نصت الفقــرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من القانون سابــق الذكر على أن ((ثانياً – يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ كل من : أ- أطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات.)) . أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يــنص على هــذه الجريمة في قانون القضاء العسكري، كونه يسري على رجل الشرطة لخــــلو قــانون هيئة الشرطة من نصوص عقابية[١]. وبالنسبة للمشرع الليبي فهو الآخر لم يــنص علــى هــــذه الجريمة في قانون العقوبات العسكرية ، ولم تعرف التشريعات محــل الدراســة هــذه الجريمــة ، وَعُرفَت بأنها " سلوك إيجابي لرجل الشرطة يتمثل بتحرير المقبوض عليه ، والسماح له بمغــادرة محل القبض من دون أمر صادر عن محكمة مختصة أو سنــد قانوني يخوله ذلــك ويقــرر لــه المشرع عقوبة " [٢].

---

[١] المادة (١٠٠) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

[٢] حسين عبد عبدالله الخفاجي، جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ، ص ١٤ .

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين وعلى النحو الآتي:

١- أوجه الشبه :

تلتقي جريمة إطلاق سراح المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع الجريمة محل الدراسة بعدة نقاط أهمها :

أ- من حيث التجريم في القوانين الجزائية الخاصة .

تنظم القوانين الجزائية الخاصة نوعاً محدداً من الجرائم أو تتناول الجرائم التي تقع من فئة معينة من الأشخاص[١]، إذ جرم المشرع العراقي إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٢]، والذي يسري على من تتوافر فيه صفة رجل الشرطة [٣]، أما بخصوص الجريمة محل الدراسة فهي وردت في قانون العقوبات العسكري والذي يطبق على من تتوافر فيه صفة العسكري [٤].

ب- من حيث السلوك والنتيجة الجرمية .

كلتا الجريمتين من الجرائم الوقتية التي لا يتطلب استمرار رجل الشرطة أو العسكري في ممارسة نشاطهما الإجرامي ، وإنما تتحقق الجريمتان خلال وقت محدد ، وأنهما من الجرائم البسيطة ، وأن الشروع يتحقق في الجريمتين بصورته التامة أو الناقصة[٥] . أما بالنسبة للنتيجة

---

[١] د. أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٦.

[٢] يقصد بالمقبوض عليه بأنه " كل شخص صدر بحقه أمر قبض من جهة مختصة وتم تنفيذه ، بأن يمسك به وتقيد حريته ويوضع في عهدة أحد رجال الشرطة " ، د. عزت مصطفى الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، ج١، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١، ص٣٣٨.

[٣] عرف المشرع العراقي رجل الشرطة في البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، والتي نصت على أن ((يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك.)) ، تقابلها المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري ، والمادة (١٢) قانون الأمن والشرطة الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ (المعدل).

[٤] المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

[٥] يقصد بالشروع التام "هو أن يتم الفاعل نشاطه الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها "، أما الشروع الناقص" هو أن لا يتمكن الجاني من إتمام سلوكه لأسباب خارجة عن إرادته، أي في الأحوال=

الجرمية فهي واحدة في الجريمتين وتتمثل في أن يستعيد الشخص المقبوض عليه أو الأسير حريته ، ويغادر المكان المودع أو المعتقل فيه ، بحيث يكون خارج السيطرة الفعلية لرجل الشرطة أو العسكري الذي أطلق سراحه [١] .

ت- من حيث النطاق الزمني .

أشترط المشرع العراقي أن تقع كلتا الجريمتين في خلال نطاق زمني محدد ، فتقع الجريمة المقارن بها أثناء الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ [٢]، وإن تقع أثناء فترة الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، كما أن الجريمة محل الدراسة تتحقق إذا ارتكبت خلال فترة الخدمة في القوات المسلحة وأثناء النفير[٣] .

ث- من الجرائم العمدية .

تُعَدَ جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الجرائم العمدية ، والتي تتحقق بتوافر القصد الجرمي والمتمثل بالعلم والإرادة ، وبخصوص الجريمة محل الدراسة فهي كذلك من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع توافر القصد الجرمي [٤].

ج- ت- من حيث طبيعة الجريمة .

تُعَدَ جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون

= التي لا يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي " ، د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٨٧ .

[١] د. محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، ط١، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ،١٩٩٣، ص٧٧. .

[٢] البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي ، ويقصد بحالة الطوارئ " تلك الأوضاع التي لا يمكن توقعها والتي تهدد الحياة العامة، وتستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهتها " ، د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٢.

[٣] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فأنها لم تحدد نطاق زمني معين لارتكاب الجريمة محل الدراسة .

[٤] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٥) المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري ، والفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

عقوبات قوى الامن الداخلي من الجرائم العادية ، إذا لم يكن الباعث على ارتكابها سياسياً ، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة بباعث سياسي فتعد جريمة سياسية ومن غير المتصور وقوعها على الحقوق السياسية العامة أو الخاصة [١]، كذلك الجريمة محل الدراسة فأنها تعد من الجرائم العادية إذا لم يكن الباعث على ارتكابها سياسياً ، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة بباعث سياسي فتعد جريمة سياسية ، ومن غير المتصور وقوعها على الحقوق السياسية العامة أو الفردية .

ح- من حيث الجسامة .

عاقب المشرع العراقي على جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بعقوبة السجن وهي مقررة لجرائم الجنايات[٢]، وبخصوص الجريمة محل الدراسة فقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبة الإعدام وهي مقررة لجرائم الجنايات أيضاً [٣] .

خ- من حيث الحرمان من الوظيفة .

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على عقوبة طرد رجل الشرطة [٤] ، وهي أبعاد رجل الشرطة عن الخدمة نهائياً ويترتب عليه فقدانه للرتبة الممنوحة له وعدم جواز تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة [٥]، والتي تفرض على رجل الشرطة كعقوبة تبعية عند قيامة بارتكاب الجريمة المقارن بها، وتضمن قانون العقوبات العسكري العراقي والقوانين المقارنة عقوبة الطرد أيضاً ، والتي تفرض على العسكري عند ارتكابه الجريمة محل الدراسة [٦] .

---

[١] حسين عبد عبدالله الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

[٢] البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

[٣] المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٥٣) من قانون العقوبات الليبي .

[٤] المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

[٥] د. إسراء محمدعلي سالم وأحمد صباح محيسن ، جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة الدراسات العربية ، الإسكندرية ،٢٠٢٢، ص١٦٢.

[٦] المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري، والفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

د- من حيث الأعــذار القانونية المعفية مــن العقاب .

تضمن قانون عقوبات قــوى الأمــن الداخلي أعــذار معفية من عقوبة جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات [١] ، وكذلك نص المشرع العراقي في قــانون العقوبات العسكري على أعــذار معفية مــن العقاب لمرتكب الجريمة محل الدراسة [٢].

٢- أوجــه الاختلاف :

على الرغــم من وجود بعض أوجه الشبه بين الجريمتين ، إلا أن ذلك لا ينفي وجــود بعض أوجه الاختلاف بينهما والتي سنبيــن أهمها وكما يلي :

أ- من حيث التنظيم القانونــي .

عــالج المشرع العراقي أحكام جريمة إطلاق سراح المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات فــي قانون عقوبات قــوى الأمــن الداخلي ضمن جرائم الإضرار والتخريب والتحريض[٣]، بينما نظم المشرع العراقي أحكام الجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات العسكري ضمــن الجرائم الماسة بأمن الدولة [٤].

ب- من حيث المصلحة المحميــة .

تتمثــل المصلحة المحمية في الجريمة المقارن بها ، ضمان حــق الدولــة فــي العقــاب ، وحماية سيــر العدالة فــي التحفظ على المقبوض عليهــم وضمان إحضــارهم أمــام القضــاء المختص، في حين أن المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة تكمــن في الحفاظ علــى أمــن الدولة ، وحماية المصلحة العسكرية وحماية أرواح المدنيين والعسكريين [٥].

---

[١] المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

[٢] المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، ولم ينص المشرع المصري على أعذار معفية من عقوبــة الجريمة في قانون القضاء العسكري المصري ، تقابلها المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٣] الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قــوى الامــن الداخلي العراقي .

[٤] الفقرة (١١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٩) من المــادة (٤٥) مــن قانون العقوبات العسكرية الليبي ، وتجــدر الإشارة إلى أن المشرع المصري عالج الجريمة محل الدراسة في قانون القضاء العسكري المصري ضمن جرائم الأســر وإساءة معاملة الجرحى .

[٥] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

ت- من حيث مظهر السلوك الاجرامي .

تقع الجريمة لمقارن بها بسلوك ايجابي ، في حين ترتكب الجريمة محل الدراسة بسلوك ايجابي في حالة أطلاق السراح ، وترتكب كذلك بسلوك سلبي في حال سبب العسكري هروب الاسير عندما يمتنع عن القيام بواجبه قاصدا احداث النتيجة الجرمية .

ث- من حيث القصد الجرمي الخاص .

تتطلب الجريمة المقارن بها توافر القصد الجرمي العام ، والذي يتمثل باتجاه إرادة رجل الشرطة لإطلاق سراح الشخص المقبوض عليه والموضوع في عهدته ، وكذلك اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية وهي تحرير الشخص المقبوض عليه من سيطرته ومنحه حُريته خلافاً للأوامر والتعليمات ومن دون أمر من الجهات المختصة [١]، أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة فلا يكفي القصد العام لقيام الجريمة وإنما يتطلب قصداً خاصاً ، والمتمثل بمعاونة العدو، أو بقصد الإضرار بالجيش أو قوات إحدى الحكومات الحليفة ، أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً [٢] .

ج- من حيث صفة الفاعل وصفة المطلق سراحه أو الهارب .

على الرغم من إن الجريمتين تتطلبان ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني والشخص المطلق سراحه أو الهارب [٣]، إلا أن هذه الصفة تختلف في الجريمتين ففي الجريمة المقارن بها تستلزم أن يكون مرتكبها رجل شرطة ، ويتطلب صفة في المطلق سراحه وهو أن يكون مقبوضاً عليه ، أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة فيشترط أن يكون مرتكبها من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، وإن يكون المطلق سراحه أسير حرب .

---

[١] حسين عبد عبدالله الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

[٢] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يشترط القصد الخاص في ارتكاب الجريمة .

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨ .

ح- من حيث العقوبـــة .

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قـــوى الأمـــن الداخلي ، على عـــــقوبة الســـجن والتي تفرض على من يرتكب الجريمة المقارن بهـــا [١]، فـــي حـــين عاقـــب المشـــرع العراقـــي والتشريعات المقارنة بعقوبة الإعـــدام على مرتكب الجريمة محل الدراسة [٢] .

خ- من حيث الأعـــذار المخففة من العقاب .

تضمن قانون عقوبات قـــوى الأمـــن الداخلي أعـــذاراً مخففة من عقوبة جريمـــة إطـــلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات [٣] ، في حين لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري على أعـــذار مخففة من العقاب لمرتكب الجريمة محل الدراسة .

ثانياً : تمييز الجريمة محل الدراسة من جريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب.

لم يُعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز[٤]، أو الموقوف[٥]، أو المحبوس[٦]، من الهرب ، بل اكتفت بتنظيم أحكامها ، حيث وردت هذه الجريمة

---

[١] البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

[٢] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٥) المـــادة (١٣٤) ، مـــن قـــانون القضـــاء العسكري ، والفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٣] المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

[٤] يعرف الحجز بأنه " استبقاء الشخص في المكان المحدد بقرار الحجز ولو لم ترافقه حراسة لصيقة وهو إجـــراء أخف من التوقيف " ، د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق ، ص٥٩ .

[٥] يقصد بالموقوف هو الشخص الذي صدر قرار بتوقيفه ، ويعرف التوقيف بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزئية يصدر من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ينصب على تقييد حرية المـــتهم ضـــماناً لحســـن ســـير إجراءات التحقيق "، د. لمى عامر محمود ، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة) ، مجلـــة كليـــة التربيـــة الأساسية ، جامعة بابل ، ع (١٧) ، ٢٠١٤ ، ص ٥١١.

[٦] يعرف المحبوس بأنه المحكوم عليه بعقوبة الحبس ، والحبس نوعان ، الحبس الشديد والذي نصت عليـــه المـــادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحـــدى المنشـــآت العقابيـــة المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكـــوم بهـــا أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.))،أما النوع =

في قانون العقوبات العراقي ضمن النصوص التي عالجت الجرائم المخلة بسير العدالة تحت عنوان (هروب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم) ، فالمشرع العراقي جرمها في المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب يعاقب بالسجن إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام، وتكون العقوبة الحبس في الأحوال الأخرى.)).

أما المشرع المصري عالج أحكامها في قانون العقوبات المصري ضمن (جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجانيين)[١]، أما بالنسبة للمشرع الليبي نظم أحكامها في قانون العقوبات الليبي ضمن (الجرائم ضد تدابير السلطة القضائية) [٢]. ويقصد بجريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب " أي فعل من شأنه أن يمكن مسلوب الحرية من الإفلات من السيطرة أو الحراسة القانونية المفروضة عليه أو التي تساعده أو تسهل له ذلك " [٣] . ومن خلال ما تقدم يمكن أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين وعلى النحو الآتي :

١- أوجه الشبه .

تلتقي جريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب مع الجريمة محل الدراسة بعدة نقاط أهمها :

أ- من حيث توقيت السلوك الإجرامي وانفراده .

تقع كلتا الجريمتين تقع يتمثل بأي فعل يقوم به الجاني والذي يسعى من خلاله إلى أن

= الثاني هو الحبس البسيط والذي نصت عليه المادة (٨٩) من القانون نفسه ((الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .)) .

[١] المادة (١٤٠) من قانون العقوبات المصري .

[٢] المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الليبي .

[٣] كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص١١٢.

يستعيد الشخص المحجوز أو الموقوف أو المحبوس حريته ويغادر المكان المودع فيه أو المعتقل فيه أو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون وهو التحفظ على المحجوزين أو الموقوفين أو المحبوسين ، وتعد كلتا الجريمتين من الجرائم الوقتية التي لا يتطلب استمرار الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي ، وأن الجريمتين من الجرائم البسيطة .

ب- من جرائم الضرر .

تُعد كلتا الجريمتين من جرائم الضرر، ويشترط القانون لتحققهما حدوث ضرر في ركنها المادي يظهر إلى العالم الخارجي بشكل مادي يحدث نوع من التغيير لم يكن له وجود من قبل[١].

ت- من الجرائم العمدية .

كلتا الجريمتين تقع بصورة عمدية ، والتي تتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ، فضلاً عن ذلك تتطلب توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بمعاونة المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس على الهرب[٢]، في حين أن القصد الخاص بالنسبة للجريمة محل الدراسة يتمثل بمعاونة العدو، أو الإضرار بالجيش أو قوات إحدى الحكومات الحليفة ، أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً [٣].

ث- من حيث جسامة الجريمة .

تُعَد كلتا الجريمتين من جرائم الجنايات ، إذ عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبة السجن كحد أعلى تفرض على مرتكب الجريمة المقارن بها [٤]، في حين جعل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة محل الدراسة .

---

[١] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦٧ .

[٢] كريم محمد منصور، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

[٣] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٥) من المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري ، والفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٤] المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (١٤٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الليبي .

ج- من حيث الحرمان من الوظيفـــة .

نص قانون العقوبات العراقي على عقـــوبة الحرمان من الوظيفة العامة بوصـــفها عقوبـــة تبعية، والتي تفرض على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند الحكم عليـــه بالســـجن المؤبـــد أو المؤقت [١]، ويخضـــع مرتكب الجريمة المقارن بها لهـــذه العقوبة كـــــون عقوبتهـــا السجـــــن ، وكذلك تضمنت التشريعات محل الدراسة عقوبة الطـــرد والتي تفرض على الجاني عنـــد ارتكابـــه الجريمة محل الدراسة [٢].

٢- أوجـــه الاختلاف

على الرغـــم من أوجه الشبه بيـــن الجريمتين إلا أنهما تختلفـــان من عـــدة جوانب أهمها :

أ- من حيث التنظيم القانونـــي .

نظـــم المشرع العراقي أحكام الجريمة المقارن بها فـــي قانون العقوبات العراقي ، وتُعـــد هـــذه الجريمة من جرائم القانون العام ، أما بالنسبة للجريمة محـــل الدراسة فهـــي مـــن الجـــرائم العسكرية المنصوص عليها فـــي قانون العقوبات العسكري [٣].

ب- من حيث المصلحة المحميـــة .

تختلف الجريمتان من حيث المصلحة المحمية ، فالمصلحة المحمية في الجريمة المقارن بها تتمثل بضمان حق الدولة في العقاب وحماية سير العدالة ، أما في الجريمة محل الدراسة فتتمثل في الحفاظ على أمن الدولة وحماية المصلحة العسكرية وحماية الحق في الحياة للمدنيين والعسكريين .

ت- من حيث صفة الجاني وصفة المطلـــق سراحه أو الهارب .

يستلزم المشرع لتوافـــر أركان بعض الجـــرائم تحقـــق صفـــة خاصة في مرتكبها وتسمى

---

[١] المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٣٣) من قانون العقوبات الليبي .

[٢] المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي، تقابلها المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري ، والفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٣] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقـــرة (٥) المـــادة (١٣٤) مـــن قـــانون القضـــاء العسكري، والفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

الجرائم ذات الصفة الخاصة ، ويجب التحقق من وجود الصفة المطلوبة قانوناً لدى الجاني حتى يسأل عن الجريمة ، فاذا تخلفت هذه الصفة في الفاعل فيترتب على تخلفها تخلف أحد أركان الجريمة[١]، حيث اشترطت التشريعات محل الدراسة صفة معينة في مرتكب الجريمة المقارن بها بأن يكون موظفاً، أو مكلفاً بخدمة عامة ، وإن يكون الهارب من المقبوض عليهم أو المحجوزين أو الموقوفين أو المحبوسين ، أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة يجب أن يكون مرتكبها خاضعاً لقانون العقوبات العسكري وإن يكون المطلق سراحه أو الهارب من أسرى الحرب .

ث- من حيث النطاق الزمني .

لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نطاقاً زمنياً لارتكاب الجريمة المقارن بها ، وإنما تتحقق في الوقت الذي يرتكب فيه السلوك الاجرامي المكون لها ، بينما حدد المشرع العراقي نطاقاً زمنياً تقع فيه الجريمة محل الدراسة وهو أثناء النفير [٢].

ج- من حيث القصد الجرمي الخاص .

على الرغم من أن كلتا الجريمتين عمدية ، إلا أن جريمة تمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس من الهرب تتطلب توافر القصد العام إضافة إلى القصد الخاص، والذي يتمثل باتجاه إرادة الجاني لمعاونة مسلوب الحرية على الهرب ، وكذلك اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية للجريمة ، أما الجريمة محل الدراسة فتتطلب القصد العام إضافة إلى القصد الخاص، والمتمثل بمعاونة العدو، أو بقصد الإضرار بالجيش أو إحدى قوات الحكومات الحليفة، أو أدى فعله الى موت أحد المدنيين أو العسكريين [٣].

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ج١، ط١، دار سلامة ، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٥٩-٢٦٠ ، وبذات المعنى نافع تكليف مجيد العماري ، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٧ ، ص ٥١ .

[٢] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٣] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يشترط القصد الخاص في ارتكاب الجريمة محل الدراسة .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري

تُعد الجريمة مظهراً لسلوك إجرامي يجـــدهُ المشرع ضاراً بالحقوق أو المصالح الاجتماعيـــة أو مهدداً لها بالخطر ، ويعبر عن النية الإجرامية للجاني ويتدخل من أجله القانون لتقرير العقـــاب على مرتكبه ، وعنـــد دراسة أي جريمة لا بد من بيان الأحكام الموضوعية لها وهـــي مجموعـــة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم والعقاب أي بيان أركانها والجزاء المقرر لهـــا . ولكـــي تمارس الدولة حقها في المحافظة على حماية أمنها واستقرارها وسلامة قواتها المســـلحة يقتضـــي وجود قواعد قانونية من خلالها يقوم المشرع بتجريم السلوك غير المشروع الذي يستهدف المساس بحقوقها ومصالحها الأساسية ، ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها ، لـــذلك نجـــد أن القوانين الجزائية العسكرية محل الدراسة تُجرم تلك الأفعال وتضع لها عقوبات شديدة تنســـجم مـــع خطورتها ، وهذا ما انتهجه المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري ، حينما جـــرم إطـــلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم ، ونظراً لخطورة هذه الجريمة على سلامة وأمـــن الدولـــة والقوات المسلحة فقد حدَد لها المشرع عقوبة الإعدام ، عليه سنقسم هذا الفصـــل علـــى مبحثـــين، نخصص الأول لأركان الجريمة ، أما الثاني سنتناول فيه عقوبة الجريمة محل الدراسة وكالآتي :

المبحث الأول

أركان الجريمة

لتحقق أي جريمة لا بد من توافـــر أركانها ، إذ يشترط القانون لبعض الجرائم أركاناً خاصة، وهي العناصر التي تتطلبها بعض الجرائم وتميزها عن الجرائم الأخرى ، والتـــي تتعلـــق بصـــفة مرتكبها أو بالموضوع الذي ينصب عليه الاعتداء ، أو بغير ذلك من عناصر الجريمة وبوجودهـــا يكتمل الوجود القانوني للجريمة ، إضافة إلى أركانها العامة المشتركة بين جميع الجـــرائم والتـــي يجب توافرها في كل جريمة وهي التي تميزها عن الفعل المشروع . عليه سنقسم هـــذا المبحـــث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأركان الخاصة ، ونبين في المطلب الثاني الأركان العامة للجريمة وعلى النحـــو الآتي :

المطلب الأول

الأركان الخاصة

يقصد بالركن الخاص أو المفترض بأنه " مركز قانوني أو عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة أو تعاصر ارتكابها ، ويترتب على تخلف هذا المركز أو العناصر عدم وقوع الجريمة مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدده النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة" [١]، وتتطلب الجريمة موضوع الدراسة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون من الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، وصفة خاصة في المطلق سراحه أو الهارب وهي أن يكون من أسرى الحرب، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول صفة الجاني ، ونتناول في الفرع الثاني صفة المطلق سراحه أو الهارب وكما يلي :

الفرع الأول

صفة الجاني

يشترط القانون في بعض الجرائم صفة معينة في الجاني ، وأن نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكري العراقي يشمل من يحمل الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة [٢]، أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري المصري توسع في صفة الجاني لتشمل العسكريين والأشخاص الملحقين بالعسكريين أثناء خدمة الميدان[٣]، وكذلك قانون العقوبات العسكرية الليبي إذ شمل العسكريين والمدنيين أثناء النفير أو مجابهة العدو أو المساهمين مع أحد العسكريين في

---

[١] د. عادل يوسف الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،ع (٣٩) ، مج (١٢) ، ٢٠١٩، ص٣٢.

[٢] نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي على أن ((تسري أحكام هذا القانون على: أ – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين في الخدمة عن الجرائم المرتكبة اثناء الخدمة او من جرائها . ب – طلاب الكلية العسكرية أو طلاب المعاهد والمدارس الخاصة بالجيش. ج – الضباط المتقاعدين والمطرودين والمخرجين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتقاعدين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكابه الجريمة قد تم في أثناء الخدمة . د – الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات. هـ – الضباط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرين في الخدمة)).

[٣] المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

ارتكاب إحدى الجرائم العسكرية [١]، ولا عبرة بزوال الصفة العسكرية عن الجاني بعد ذلك ، إذ إن زوالها لأي سبب كان لا يخرج مرتكب الجريمة من دائرة الخضوع لأحكام هـذا القانون ، بشـرط أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء خدمتهم[٢].

وعرف المشرع العراقي العسكري بأنه ((كل من أتخـذ العسكرية مهنة له ويشـمل ذلـك المكلف بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية.))[٣]، حيث إن أغلب التشريعات تُفـرد المـادة الأولـى لإيراد التعاريف الخاصة بالقانون ، إلا أن قانون العقوبات العسكري العراقي على الرغم مـن أنـه عرف أغلب المصطلحات في البند (ثانياً) من المادة (١) ، إلا أنه أغفـل تعريف العسكري في هذه المادة وقـد جاء التعريف في غير محله[٤] ، أما المشرع المصري لم يعرف العسكري في قـانون القضاء العسكري ، أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد عرفهُ بأنه ((العسكري : تعبير يشـمل الضـباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية ، وضباط الصف والجنود في القوات المسلحة.)) [٥]، وتأسيسـاً على ما تقدم سنُبين هـذه الفئات وعلى النحو الآتي :

أولاً : منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين في الخدمة عن الجرائم المرتكبة اثناء الخدمة أو من جرائها .

المنتسب "هو كل من يعمل في القوات المسلحة بصورة دائمة من تاريخ التحاقه بالخدمة حتى تاريخ إنتهاء خدمته، وهو تعبير جامع يشمل الضابط ونائب الضابط وضابط الصف والجنـدي"[٦]،

---

[١] المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٢] د. محمد محمود الشركسي ، دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي ، ط١ ، جامعة البحر المتوسط الدولية ، بنغازي ، ليبيا ،٢٠١٧، ص٧٨-٧٩.

[٣] الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٤] مما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع العراقي تدارك هـذا القصور في تعريفه للعسكري في الفقرة (خامساً) مـن المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل) ، بأنه ((كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً فـي إحـدى الكليـات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية.)).

[٥] المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٦] إسماعيل صالح إسماعيل ، تنظيم القضاء العسكري العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القـانون ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥.

وعرف المشرع العراقي الضابط بأنه ((العسكري من رتبة ملازم فما فوق ...))[١]، وإن تعريف الضابط وإن كان ينصرف إلى كل ضابط يتخذ الخدمة العسكرية مهنة له أي الضابط الدائمي ، فأنه ينصرف أيضاً إلى الضابط المجند أي الضابط المكلف بخدمة الاحتياط وإن لم يتخذ الخدمة العسكرية مهنة له باعتبار أن علاقتهُ بالجيش تكون أثناء الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط فقط[٢].

أما نائب الضابط هو((وكيل أو وكيل أول أومؤهل أو مؤهل أول.))[٣]، فهو كل عسكري أقل من ضابط وأعلى من ضابط الصف، ولم ينص المشرعان المصري والليبي على هذه الفئة ، أما بالنسبة لضابط الصف فقد عرفه المشرع العراقي بأنه ((كل رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي أول.)) [٤]، أما المشرع المصري لم يعرف هذه الفئة ، إلا أنه أشار إلى أنهم من بين الأشخاص الذين يسري عليهم قانون القضاء العسكري المصري[٥]، في حين عرف المشرع الليبي ضابط الصف بأنه ((كل عسكري يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان.))[٦]، وعرف المشرع العراقي الجندي بأنه ((كل شخص أستُخدم في الجيش العراقي أو في أية قوة عسكرية من حين لآخر من القوات المسلحة العراقية.))[٧]، أما المشرع المصري لم يعرف الجندي إلا أنه يسري عليهم قانون القضاء العسكري[٨]، وأما بالنسبة للمشرع الليبي فقد عرف الجندي بأنه ((كل عسكري لم يصل إلى رتبة نائب عريف.))[٩] ،وكذلك يشمل تعبير المنتسب الضباط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرين في الخدمة [١٠]، ويجب أن ترتكب الجريمة محل الدراسة أثناء الخدمة العسكرية ، ذلك لأن التجريم والعقاب في

---

[١] الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٢] راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب ، شرح قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ، ط١، دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٢١.

[٣] الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٤] الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١) من القانون نفسه .

[٥] الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٦] المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٧] الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٨] الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٩] المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[١٠] الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

قانون العقوبات العسكري يستند إلى المركز القانوني للمتهم وصفته أثناء ارتكاب الجريمة[١].

ثانياً: طلاب الكلية العسكرية أو طلاب المعاهد والمدارس الخاصة بالجيش .

يقصد بهم " الأشخاص المقبولين في إحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية، والذين لا زالوا في فترة التدريب والإعداد ولم يكلفوا بأداء مهام الخدمة العسكرية بعد "[٢]، وأن المدارس أو المعاهد العسكرية تتولى مهمة إعداد وتهيئة العسكريين للعمل في صنوف القوات المسلحة، وتؤهلهم لمتطلبات الخدمة العسكرية ، وبما أن هؤلاء الأشخاص قد تم قبولهم في إحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية فتثبت لهم الصفة العسكرية ، ويعتبرون من أفراد القوات المسلحة وإذا ارتكب أياً منهم جريمة فيُعد عسكرياً ويخضع لأحكام قوانين العقوبات العسكرية [٣] .

واتفقت التشريعات محل الدراسة على سريان قانون العقوبات العسكرية على طلاب المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية [٤] ، ونؤيد ذلك لأنه من الممكن أن يرتكب طلاب المدارس والمعاهد والكليات العسكرية جرائم تضر بالمصلحة العسكرية .

ثالثاً : أسرى الحرب .

سنتناول بحث هذه الفقرة في الفرع الثاني عندما نُبين صفة المطلق سراحه أو الهارب لصلتها بالموضوع وتجنباً للتكرار.

رابعاً : المدنيون العاملون في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة أثناء خدمة الميدان أو حالة النفير أو مجابهة العدو .

يُراد بهم " الأشخاص المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على

---

[١] إسماعيل صالح إسماعيل ، مصدر سابق ، ص٤٧.

[٢] طارق قاسم حرب ، جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠، ص١٠٦.

[٣] د. بكري يوسف ، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، ط١، دار الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤، ص٧٦ – ٧٧.

[٤] الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري ، والفقرة (١) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

أي وجه كان " [١]، فقد تستدعي حاجة القوات المسلحة إلى الاستعانة ببعض الموظفين والمختصين للعمل فيها أو ذوي حرف معينة تحتاجهم تلك القوات في أعمالها ، حيث لم ينص المشرع العراقي على إخضاع هذه الفئة لقانون العقوبات العسكري .

أما المشرع المصري فقد نص على إخضاع هذه الفئة من الأشخاص لقانون القضاء العسكري[٢]، وينبغي أن ترتكب الجرائم من قبلهم أثناء خدمة الميدان[٣]. أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد أخضع لقانون العقوبات العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون اتصالاً مباشراً بوظيفة القوات المسلحة ، وهم الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة إلا أن خضوعهم لقانون العقوبات العسكرية لا يكون إلا في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو[٤]، لأن الحاجة تزداد إلى توفير قدر كبير من الحماية للمصلحة العسكرية أكثر من أي ظرفاً آخر[٥]، كذلك أنفرد قانون العقوبات العسكرية الليبي بسريانه على المدنيين المساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب الجرائم العسكرية [٦].

ومما تقدم نخلص إلى أن التشريعات محل الدراسة اختلفت في إخضاع الموظفين المدنيين الذين على ملاك وزارة الدفاع والعاملين فيها أو في القوات المسلحة إلى قوانين العقوبات العسكرية، ولا نؤيد موقف المشرع العراقي في عدم سريان قانون العقوبات العسكري على المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو القوات المسلحة ، وذلك لخطورة النتائج التي تترتب على

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٧١.

[٢] المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٣] نصت المادة (٨٥) من القانون أعلاه على إن ((يعد الشخص في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية : ١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما ملحقاً بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد العدو داخل البلاد أو خارجها. ٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما ملحقاً بها وتكون منذوره بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها . ٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقاً بها موجوداً داخل حدود جمهورية مصر العربية . ٤- في الحالات التي يصدر بشأنها قراراً من وزير الدفاع ، ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة ، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية.)).

[٤] الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[٥] عبد القادر أبو صاع خليفة ، اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي لسنة ٢٠١٧ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٣ .

[٦] الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة ، فضلاً عن الاعتداء الذي يقع على المصلحة العسكرية أو تعريضها للخطر أمر وارد من العسكريين والمدنيين ، ونرى ضرورة تطبيق أحكام قانون العقوبات العسكري عليهم في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ، ونقترح إضافة فقرة جديدة إلى البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري وفق النص المقترح ((أولاً: تسري أحكام هذا القانون على ...(هـ) الموظفين المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو القوات المسلحة بأي صفة كانت.)) .

خامساً: أفراد القوات الحليفة .

يراد بهم " الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية ودولتهم متحالفة مع الدولة التي يحاربون مع قواتها " [١]، ولم ينص المشرع العراقي على سريان قانون العقوبات العسكري على أفراد القوات الحليفة عندما حدد الفئات الخاضعة لأحكامه ، أما المشرع المصري فقد نص على سريان قانون القضاء العسكري على هذه الفئة [٢]، أما بالنسبة للمشرع الليبي فأنه لم يخضع هذه الفئة الى قانون العقوبات العسكرية[٣].

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري هو الراجح بين التشريعات محل الدراسة ، وذلك بالنص على إخضاع أفراد القوات الحليفة لقانون القضاء العسكري ، والذين قد تصدر منهم افعال تُعد جرائم وفق نصوص القوانين العسكرية تؤدي بالضرر على القوات المسلحة أو المساس بمصالحها ، إضافة إلى اطلاعهم على أسرار وإمكانات تلك القوات فمن المصلحة أن تكون هذه الفئة خاضعة للقانون والقضاء العسكريين لاعتبارات تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة ، فضلاً عن ذلك عدم إفلاتهم من فرض العقوبة عليهم ، وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي إخضاع أفراد القوات الحليفة لقانون العقوبات العسكري ومساواتها بالقوات المسلحة العراقية في حالة تواجدهم في جمهورية العراق ، وذلك بإضافة شطر لنص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري لتكون وفق النص الآتي ((أولاً : تسري أحكام هذا القانون على : أ – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة وأفراد القوات الحليفة المتواجدين

---

[١] د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٤٨٧.

[٢] الفقرة (٦) من المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٣] المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

في جمهورية العراق ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .)) .

سادساً : العسكريون الذين انتهت صفتهم العسكرية .

أوجب المشرع العراقي سريان قانون العقوبات العسكري العراقي على الضباط المتقاعدين والمطرودين والمخرجين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتقاعدين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكابه الجريمة قد تم في أثناء الخدمة وتوافر الصفة العسكرية فيهم [١].

وأخضع المشرع المصري العسكريون والملحقون بهم إلى قانون القضاء العسكري حتى لو أخرجوا من الخدمة إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبلهم تدخل ضمن اختصاصه وقت وقوعها [٢]. وسار بنفس الاتجاه المشرع الليبي الذي قرر سريان قانون العقوبات العسكرية على العسكريين ولو تركوا الخدمة في القوات المسلحة بعد ارتكابهم الجريمة [٣].

---

[١] الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٢] المادة (٩) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٣] المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي ، ومن الجدير بالذكر ان المادة سابقة الذكر عدلت بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.

الفرع الثاني

صفة المطلــق سراحه أو الهارب

لا يكفي لتحقق الجريمة محل الدراسة أن يكون مرتكبها خاضعاً لقانون العقوبات العسكري ، وإنما تتطلب صفة في المطلق سراحه أو الهارب وهو أن يكون أسير حــرب ، وبــالرجوع إلــى القوانين العسكرية محل الدراسة لم نجد تعريف لأسيــر الحرب ، وكذلك لم تعرف اتفاقية جنيــف الثالثة الأسير ، فضلاً عن ذلك لم نجد له تعريفاً في القضاء العراقي وقضاء الدول محل المقارنة ، أما الفقــه فقــد عرف الأسير بأنه " كل عسكري على ملاك القــوات المسلحة البريــة أو البحرية أو الجوية التابعة لأحد أطراف النزاع ويقع في قبضة العدو، أي كل فــرد من أفراد القوات المسلحة لدولــة طرف في الحرب ثم أسرته قوات العدو" [١]، وأن من ينطــبق عليه وصف أسير الحــرب ويتمتــع بالحقوق والضمانات التي نصت عليهــا اتفاقيــة جنيف الثالثــة لعــام (١٩٤٩)[٢]، هــم:

أولاً : أفــراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة .

يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية أنهم " مجموعة من الأفراد الذين ينتسبون إلى قــوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة ، ويخضعون لأوامر رؤسائهم ويتقاضون رواتبهم منها ويرتدون زياً معيناً أثناء قيامهم بالواجب" [٣] ، أما المليشيات التي تشكل جــزءاً مــن القوات المسلحة فيقصد بها " القوات التي تتكون من أفراد مدربين على حمل السلاح ، والــذين قــد تسمح دولة في ضوء شروط معينة بوجودها في وقت السلم ، وقد تكون في وقت الحرب جزءاً من قواتها المسلحة أو كل تلك القوات والذين تطبق عليهم قوانين وأعراف الحرب، إذا تــوافرت فــيهم شروط معينة " [٤]. وفيما يتعلق بالوحدات المتطوعة فهم " العسكريون المتطوعون الذين يتشــكلون

---

[١] د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، ط١، منشــأة المعــارف ، الإســكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٣٦.

[٢] الفقرة (أ) من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

[٣] د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية ، ط١، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧ .

[٤] موات مجيد ، آليات حماية أسرى الحرب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعــة لخضــر بانتــه ،٢٠٠٩، ص١٤.

أثناء النزاع المسلح على شكل فرق من الأفراد المتطوعين الذين ينضمون إلى القوات المسلحة النظامية ، كانضمام العسكريين المتقاعدين لمساندة القوات المسلحة ، ويحدد القانون الوطني الجوانب التنظيمية لهم" [١].

ثانياً : أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى وأعضاء حركات المقاومة المنظمة .

تتمثل المليشيات الأخرى بوحدات الاحتياط التي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية، ويمكن اعتبار هذه الفئة بأنها مكونة من مجموعة من العسكريين الذين انتهت مدة خدمتهم العسكرية والاحتياطية ، والذين يشكلون أثناء النزاع المسلح في فرق ووحدات لا تعتبر جزءاً من القوات المسلحة النظامية وهي بذلك تخضع لقيادة مسؤولة بها [٢]، أما الوحدات المتطوعة الأخرى فتشمل القوات التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية من المتطوعين الذين يلبون النداء الموجه بناء على أوامر خاصة من حكومة طرف في النزاع ، سواء كانوا فرقاً أو أفراداً ، وهؤلاء قد يكونون من الوطنيين، أي من جنسية الدولة الطرف في النزاع ، أو من جنسية دولة ثالثة [٣]. أما أعضاء حركات المقاومة المنظمة وهم " مجموعة من الأفراد الذين يحملون السلاح علناً وغير تابعين لجيش الدولة ويعملون مع الجيش النظامي للدولة أو إلى جانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته ، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي يقوم بها جيش الدولة "[٤]، وتم إدراج هذه المجموعات ضمن نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي [٥].

ثالثاً : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

لم تعترف بعض الدول أثناء الحرب بصفة المقاتل بالنسبة للوحدات المسلحة التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة التي قامت بحجزهم ، وطبقا لاتفاقية جنيف الثالثة أن عدم اعتراف

---

[١] بلال إبراهيم محمود ، حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية علوم الشريعة والحقوق السياسية ، الجامعة الأردنية ،١٩٩١، ص١١-١٢.

[٢] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٨، ص٢٣٣.

[٣] مالك عباس جيثوم ، التنظيم القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨، ص ٥٩ .

[٤] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٥، ص ٩٥ – ٩٠ .

[٥] د. محمد حمد العسبلي ، مصدر سابق ، ص ١١٧.

العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء ، حيث يُعد المقاتل الذي وقع في قبضة العـــدو أسير الحرب ، ومن ثم يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني[١].

رابعاً : الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها .

تتكون القوات المسلحة لأي دولة في الغالب من أفراد مقاتلين وآخرين غير مقـــاتلين وهـــم أولئك الأفراد الذين يصحبون القوات المسلحة عادةً ، ولا يقومون بأي دور في القتال المباشر مـــع العدو، وينحصر عملهم الأساسي بأداء خدمات معينة للقوات المسلحة التي يرافقونها مثـــل الأطبـــاء ورجال الدين والمراسلين الحربيين مع القوات المسلحة [٢]، ولا يجوز توجيـــه العمليـــات الحربيـــة ضدهم أو مهاجمتهم طالما ضلوا ملتزمين بواجباتهم وعدم اشتراكهم الفعلـــي في عمليات القتال[٣].

خامساً : أفـــراد الأطقم الملاحية .

وهم أفراد أطقم السفن البحرية وأفراد أطقم الطائرات ويجب على الطرف المعادي الذين هم في قبضته أن يعتبرهم أسرى حرب ، وألا يحرمهم الحقوق والامتيازات المقـــررة لهـــم حيـــث لا يختلف القتال في البحر أو الجو عن القتال في البر لأن أطرافه في كل الحالات مقاتلون ، ومن ثـــم كانت الطائرات والسفن ومقاتلوها أهدافا عسكرية مشروعة [٤].

سادساً : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو.

قد تعجز القوات المسلحة للدولة عن مواجهة العدو الذي يزحف باتجاه احتلال إقليمها ، ممـــا يدفع سكان الإقليم المستهدف إلى حمل السلاح والوقوف إلى جانب جيش دولتهم لـــرد العـــدوان ، ويشترط أن يكون إقليم دولتهم مهدداً بخطر احتلال وشيك ، وأن يحملوا أسلحتهم في وجـــه العـــدو بشكل علني وظاهر، لتمييزهم عن باقي أفراد الشعب الذين لا يشتركون في العمليات القتالية [٥].

---

[١] الفقرة (٣) من البند (أ) من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة .

[٢] د. عبد الواحد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص٧٧.

[٣] د. عبد علي محمد سوادي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، ط١ ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٦ .

[٤] محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الإنساني ، أطروحـــة دكتـــوراه ، كليـــة الحقوق، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣-٤٥ .

[٥] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص١١٢-١١٤ .

المطلب الثاني

الأركان العامـــة

إن الجريمة لا تتحقق ما لم تتوافر أركانها العامة وهي عناصرها الأساسية التي تقوم عليها ، والمتمثلة بالفعـــل المكون للجريمة الـــذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة ، والأركـــان الخاصـــة لا تكفي لوحدها لكي نطبق النص القانوني الخاص بالجريمة محل الدراسة على الجاني ، بل لا بد من توافر الأركان العامة ، المتمثلة بالركن المادي، والركن المعنوي، والـــذي لا يتصـــور وجـــود أي جريمة دونهما ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعيين، سنوضح في الفرع الأول الركن المـــادي، وفي الفرع الثاني سنبين الركن المعنوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الركـــن المادي

يُعـــد الركن المادي من أهم عناصر الجريمة ، ويتمثل بالسلوك المادي الخـــارجي الـــــذي جرمه القانون ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بإحدى الحواس[١]، وقـــد أنفرد المشرع العراقي عن التشريعات محل الدراسة بتعريفه للركن المادي للجريمـــة فـــي قـــانون العقوبات بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعـــل جرمه القانون أو الامتناع عـــن فعـــل أمـــر بـــه القانون.)) [٢]، وعرفت محكمة التمييز الاتحادية الركن المادي بأنه ((... هو الســـلوك الإجرامـــي للمتهم بارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون...))[٣]، وعَرف الفقه الـــركن المادي بأنه " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنـــائي ، ويشـــمل هـــذا السلوك الفعل والامتناع وكليهما محل للعقاب عندما يترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ، ويلـــزم أن تكون هنالك علاقة السببية بين هـــذا السلوك وتلك النتيجة " [٤].

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، ط١، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨٤.

[٢] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم ١٧٠/جزائي/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٦، منشور على الموقع الإلكترونـــي: www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/٦) ، وقت الزيارة (١٢:٤٥ظهراً) .

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ، ص١٢٤.

إن لقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد من أن يصدر عن الجاني سلوك أجرامي محدد، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن المادي لبعض الجرائم، وقد يتطلب لقيامه في جرائم أخرى وجود نتيجة جرمية كما في الجريمة محل الدراسة ، ويجب توافر علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة ، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملاً وعُدت الجريمة تامة ، وقد يبدأ الجاني به ولكنه لا يستطيع اتمامه لسبب خارج عن إرادته ، فيقال إن الجريمة وقفت عند حد الشروع ، وقد يسهم مع الجاني في تنفيذ الجريمة ، شخص أو أكثر فتظهر إلى الوجود مسألة المساهمة الجنائية ، ولكي يشكل السلوك جريمة بالمعنى القانوني يجب أن يتوفر له ركن مادي وفقاً للنص القانوني الوارد في القانون [١]. وللركن المادي عناصر ثلاثة يتكون منها هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، وهذا ما سنوضحه تباعاً وكما يلي :

أولاً : السلوك الإجرامي .

لم تُعرف التشريعات محل الدراسة السلوك الإجرامي[٢] ، وعرفه الفقه بأنه " النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهراً مادياً يمكن الإحساس به وإدراكه " [٣] ، فهو الوجه الظاهر لها ، وهو من يعبر عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيق الفعل والنتيجة الجرمية[٤]، ويتخذ هذا السلوك في الغالب مظهراً إيجابياً كاستخدام الفاعل أجزاء جسمه ، مثل استعمال ذراعه أو لسانه، أو يتخذ مظهرا سلبياً كالامتناع عن عمل يفرضه القانون [٥]، ويمثل السلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي للجريمة ، ونجد أن المشرع يُحدد الفعل الذي يتحقق بارتكابه السلوك الإجرامي ويبين صور وطبيعة هذا السلوك ،الذي يعد صفة للنشاط الإنساني الذي يجرمه القانون ويقرر عقوبة

---

[١] د. معز أحمد محمد سالمة ، الركن المادي للجريمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٤٣.

[٢] عرف المشرع العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه ((كل تصرف جرمه القانون ، سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.)).

[٣] د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

[٤] د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص١٩٦.

[٥] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١٠ ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٢٦٧ .

له ويعد أول العناصر المكونة للركن المادي[١]، وإن المشرع يجرم أي فعل يشكل خطراً على المصالح التي يتولى المشرع حمايتها أو يسبب لها ضرراً ، وذلك يتطلب صدور سلوك من الفاعل أياً كانت صورته وأن يُحدث أثراً في العالم الخارجي[٢].

ويتمثل الفعل المادي المكون للجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات العسكري العراقي بفعل إطلاق سراح أسرى الحرب أو أي فعل يسبَّبَ هروبهم[٣]، حيث يوضع أسرى الحرب في أماكن خاصة وتحت الحراسة القانونية داخل المعتقلات بمقتضى قانون وأعراف الحرب [٤]، والتكليف بالحراسة لا يتصور قيامه لغير المعنيين فيه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة ، كون واجبات تلك القوات متنوعة ومتعددة حسب المهام الموكلة إليهم في الهيكل التنظيمي لوزارة الدفاع [٥]، ويتحقق إطلاق السراح بقيام العسكري بتحرير الأسير خلافاً للقانون، والسماح له بمغادرة محل الأسر ومن دون أمر صادر من جهة مختصة [٦]، وعلى هذا الأساس فأن إطلاق السراح يتمثل بسلوك يصدر عن أحد افراد القوات المسلحة خلافاً للواجبات التي تفرضها عليهم القوانين العسكرية ، والمتمثلة بالتحفظ على أسرى الحرب وتقييد حريتهم ، وذلك بوضعهم في معسكرات خاصة لمنعهم من الهرب ، أو العودة لصفوف القوات المسلحة التي أُسروا منها ومقاتلة قوات الدولة التي أسرتهم مرة أخرى ، حيث يستعمل الجاني سلطته في تحرير الأسير بغير الأحوال المقررة قانوناً [٧] .

---

[١] د. أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم العام) ، ط١، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٦٣.

[٢] عبد الباسط سيف الحكمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠، ص٨٤ .

[٣] الفقرة (١١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٤] نصت المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن ((يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال . ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه ...)) .

[٥] د. صالح مهدي محسن العامري ود. طاهر محسن منصور الغالبي ، الإدارة والأعمال ، ط١، دار الأوائل ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٧، ص٣٢٩ .

[٦] يعرف الأمر بأنه " كل تعبير يتضمن أداء عمل أو الامتناع عن عمل ، يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوس يختص بتنفيذه وتربطهما علاقة وظيفية عامة "، حكمت موسى سلمان، طاعه الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥، ص٢٦.

[٧] راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ، ص٣١.

وتتحقق الجريمة أيضاً في حالة قيام الجاني بأي فعل آخر يسبَّبَ هروب الأسير، أي إن سلوك الجاني بأي وسيلة تؤدي إلى تخلص أسير الحرب من الاعتقال واستعادة الحرية بغير الوسائل والطرق القانونية ، ولا يشترط في التسبب أن يأخُذ صورة معينة ، ويمكن أن يرتكب هذا السلوك من قبل أحد الخاضعين لقانون العقوبات العسكري الذين يسببون هروب الأسير، كما في حالة دخول العسكري الى داخل المعتقل بسيارة الارزاق أو أي سيارة من السيارات التي تقدم الخدمات الصحية الى الأسرى ويأخذ الأسير معه في سيارته مستغلاً ثقة العاملين في المعتقلات به ، أو مشاهدة الأسير يتسلق جدار المعتقل ، أو يقوم بحفر خندق تحت الجدار ويمتنع العسكري على منعه قاصداً التسبب في الهروب[١].

أما المشرع المصري فأنه استخدم مصطلح سهل فرار أسرى الحرب [٢]، والذي يتمثل في أية معونة أو مساعدة يقدمها أحد الخاضعين لقانون القضاء العسكري إلى أسير الحرب لتعينه على فراره أو هروبه من الأسر، وقد تكون هذه الاعمال من قبل القائمين بحراستهم أو غيرهم من أفراد القوات المسلحة [٣]، وقد يكون التسهيل قبل البدء في تنفيذ الفرار أو الهرب بمدة أو مرحلة قد تطول أو تقصر [٤]، كتزويد الجاني بمفاتيح خاصة لفتح أبواب المعتقل ، أو بإعطاء الأسير ملابس خاصة بحراس المعتقل فيهرب متخفياً بتلك الملابس، أو تزويده بمعلومات عن كيفية الفرار أو تزويده بخريطة يعتمد عليها في الطريق الذي يسلكه في الهرب ، أو يكون التسهيل بصورة المساعدة التي تتحقق عندما يكون الأسير قد بدأ في تنفيذ هروبه من المعتقل، مثل أن يقوم الجاني بتوجيه انتباه الحراس بعيداً عن الأسير او افتعال الجاني حالة مرض مفاجئ بقصد تسهيل هرب الأسير ، أو ترك باب المعتقل مفتوحاً، وقد يكون التسهيل متمم للهرب ويتحقق عندما يكون الأسير في المراحل

---

[١] نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أن ((تكون الجريمة عمدية ... أ – إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.)) ، ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري ، تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات الليبي .

[٢] الفقرة (٥) من المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري . ومن الجدير بالإشارة إلى أن المعنى اللغوي لفعل (سَهَّلَ) هو : سهَّلَ يسهِّل ، تسهيلاً ، فهو مُسهِّل ، والمفعول مُسهَّل ، سهَّل الشَّيءَ: يسَّره، مهّده، جعله سهلاً، خلاف تعسَّر، أحمد مختار عمر، مصدر سابق ، ص ١١٢٥.

[٣] د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

[٤] د. محمد عودة الجبور ، مصدر سابق ، ص١١٩.

الأخيرة لتنفيذ هروبه ومثالها أن ينتظر الجاني أسير الحرب بسيارة قرب المعتقل لينقله بعيداً عنه ، أو أن يزوده بأية واسطة نقل ليستعين بها على اتمام الهرب[١].

وأما بالنسبة للمشرع الليبي فإن الجريمة تتحقق بارتكاب الجاني فعل تسريح أسرى الحرب أو التسبب في هربهم [٢]، ويرى الباحث أن اختلاف تسمية الفعل المكون لهذه الجريمة بين المشرعين العراقي والليبي هو مجرد اختلاف لفظي ، كما تبين ذلك عند الحديث عن المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة ، وهي لا تختلف عن إطلاق السراح أو سبب هروبهم التي تم تناول مفهومها عند بيان موقف المشرع العراقي فلا نتطرق إليها تجنباً للتكرار.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن التشريعات محل الدراسة ، لم تشترط في السلوك الإجرامي أن يتحقق عن طريق وسيلة معينة ، حيث لا عبرة بالوسيلة التي يعمد إليها الجاني في تنفيذ جريمته، ويؤيد الباحث موقف التشريعات محل الدراسة في ذلك ، حتى لا يفلت مرتكبو الفعل الإجرامي من العقاب إذا تم تحديد الوسائل فلجأ الجاني إلى أسلوب غير ما نص عليه القانون ، فضلاً عن ذلك التشابه بين صور السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرعين العراقي والليبي وهي إطلاق سراح أو تسريح أسرى الحرب أو التسبب في هروبهم ، في حين اختلف المشرع المصري عن المشرع العراقي والليبي كونه استخدم مصطلح سهل فرار أسرى الحرب . ويرى الباحث أن موقف المشرعين العراقي والليبي هو الراجح كونه أستعمل مصطلح سبب أو تسبب كونه ذا معنى واسع ، فهو يتسع ليشمل كل فعل يقوم به الجاني يسبب هروب أسير الحرب ، بالإضافة إلى أن بعض الأفعال التي يقوم بها العسكري والتي تسبب أو تسهل هروب الأسير قد لا تشكل جريمة وفق المبادئ العامة كون هروب الأسير من المعتقل لا يشكل جريمة ولا يُعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه مرة أخرى[٣]، وبذلك لا يمكن مسألة العسكري بصفته مساهماً أصلياً أو تبعياً عن الجريمة محل الدراسة ، فضلاً عن ذلك عدم تحديد تلك الأفعال كونها كثيرة ولا يمكن حصرها بنص قانوني محدد يجعل منه نص جامد ، وغير قابل

---

[١] كريم محمد منصور، مصدر سابق ، ص١٢٥ .

[٢] الفقرة (٩) من المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٣] المادة (٩٢) من اتفاقية حنيف الثالثة .

لمواكبة تجريم ما يمكن أن يستجد من أفعال تسبب هروب الأسرى ، فقد لا يرتكب العسكري فعل إطلاق سراح أسرى الحرب إلا أنه يتسبب في هروبهم بأي فعل .

ويثار هنا تساؤل مفاده في حالة صدور أمر من الآمر[١]، أو الأعلى رتبةً إلى المأمور[٢]، بإطلاق سراح الأسير خلافاً للقانون ، فهل يُساءل كلاً منهما أم يساءل من أصدر الأمر؟

أن طاعة أوامر الأعلى رتبه من الرؤساء والقادة العسكريين يُعد من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام العسكري وأداء الوظيفة الخاصة بالقوات المسلحة ، وتكون واجبة إذا كان الأمر الصادر إليه مشروع ، فضلاً عن ذلك أن جميع قوانين العقوبات العسكرية محل الدراسة نصت على جريمة عدم الطاعة[٣]، بالإضافة إلى أن أداء الواجب يُعد سبباً من أسباب الإباحة عندما يكون الواجب المفروض بمقتضى أمر صادر من رئيس يجب أطاعته[٤]، وإذا علم المأمور بأن الأمر مخالف للقانون وأطلق سراح أسرى الحرب ففي هذه الحالة تتحقق مسؤوليته إلى جانب من أصدر له الأمر، أما إذا كان لا يعلم بمخالفة الأمر الصادر إليه للقانون ، وأن إطلاق السراح قد تم بناءً على أمر مخالف للقانون فلا تتحقق مسؤولية المأمور إذا ثبت أنه اعتقد بمشروعيته وكانت أسباب ذلك الاعتقاد معقولة ، ولم ينفذ إطلاق السراح إلا بعد أتخاذه الحيطة المناسبة كأن يتحقق من ان الامر المكتوب بإطلاق سراح الأسيرغير مزور، فإن توفر هذين الشرطين تحقق سبب الإباحة بالنسبة للمأمور ولا يعاقب على هذه الجريمة ، ومع ذلك تتحقق مسؤولية من أصدر إليه الأمر، أما إذا كان المأمور يعلم بمخالفته للقانون أو أن اعتقاده بمشروعية الفعل لم تبنى على أسباب معقولة ،

---

[١] عرف المشرع العراقي الآمر في الفقرة (٥) من المادة (٧) من قانون العقوبات العسكري بأنه ((الشخص الحائز سلطة الإمرة باعتبار نفوذ الأمر.))، ولم يعرفه قانون القضاء العسكري المصري ، تقابلها المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[٢] نصت الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي على أن ((المأمور هو الشخص المكلف بالقيام بالخدمة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا القانون.))، ولا يوجد نص مماثل في قانون القضاء العسكري المصري ، تقابلها المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[٣] المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها المواد (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري ، والمادة (٦١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٤] المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٦٩) من قانون العقوبات الليبي .

أو لم يتخذ الحيطة المناسبة فينتفي سبب الإباحة ، وعندئذٍ تتحقق مسؤوليته كشريك عن الجريمة محل الدراسة ويعاقب عليها إلى جانب من أصدر إليه الأمر[١].

ومن الممكن أن ترتكب الجريمة محل الدراسة من قبل جاني واحد فيُعد فاعلاً في الجريمة ، إلا أنه قد يشترك معه شخص آخر أو عدة أشخاص في ارتكابها ونكون بصدد المساهمة في الجريمة ، ويشترط لتحققها وحدة الجريمة وتعدد الجناة [٢]، وتكون على صورتين هما المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية[٣]، وقضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن ((... لا يكون فعل الاشتراك مجرماً إلا بوقوع الجريمة من الفاعل ، سواء كانت جريمة تامة أو تقف عند الشروع ، وأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان السعي سابقاً أو معاصراً لها ووقعت الجريمة بناءً على ذلك ، أو كان فعل الاشتراك مجرماً في ذاته لنص القانون...))[٤]، وقضت محكمة النقض المصرية في قرار آخر ((... وإن الأصل في الشريك أن يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي أرتكبه ومن نشاط الفاعل الأصلي وليس من شخص الفاعل ، ومن قصده ومن الجريمة التي وقعت بناءاً على اشتراكه ...)) [٥].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات محل الدراسة لم تنص على وسائل الاشتراك ، وإنما أحالت في ذلك إلى قوانين العقوبات التي حددت صور المساهمة التبعية على سبيل الحصر، وتتمثل

---

[١] الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من قانون القضاء العسكري المصري ، والمادة (٣٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٢] يقصد بتعدد الجناة ((... هو أن يشترك عدة اشخاص بارتكاب الجريمة ذاتها، سواء كان الدور الذي ساهم فيه الشخص دور رئيسي أم ثانوي ، وأن يسبق ارتكاب الجريمة اتفاق بين المساهمين على اقترافها ، أي قصد التداخل أو الرابطة الذهنية الواحدة بينهم...))، قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم ١٢٠/هيئة عامة ثانية / ٧٢ في ١٩٧٢/٩/٢٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٣ ، ص٢٢٤ .

[٣] يقصد بالمساهمة التبعية بأنها " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها "، د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص ٢٥٨ .

[٤] قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٣/٤/٥ مجموعة أحكام النقض ، س٣٤، ق ٩٨، ص٤٠٨ . نقلاً عن د. إبراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

[٥] قرار محكمة النقض المصرية في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ص٥٩. نقلاً عن رزاق كريم ناصر ، النتيجة المحتملة في المساهمة التبعية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١، ص ٥٦ .

بالتحريض والاتفاق والمساعدة[١]، ولا يشترط لتحقق المساهمة اجتماع صورها بأكملها إذ يكتفي بوجود إحداها دون الأخرى ، ألا أن ذلك لا يمنع من اجتماع بعضها مع البعض الأخر بنشاط الشريك ، كما في حالة قيام الضابط بتحريض العسكري للتسبب بهروب الأسير ومساعدته في ذلك[٢].

ويثار هنا تساؤل مفاده هل يمكن أن تتحقق الجريمة محل الدراسة بكل صور المساهمة الاصلية ؟

لقد حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات صور المساهمة الأصلية في الجريمة ، إذ يُعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره ، أو من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها، أو من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب ، بالإضافة إلى كل شريك كان حاضراً أثناء ارتكابها [٣]، ونرى إمكانية تحقق الجريمة محل الدراسة بكل صور المساهمة الاصلية باستثناء حالة الفاعل المعنوي[٤]، الذي يسخر صغيراً غير مميز أو مجنوناً لارتكاب الجريمة ، لعدم قبول الصغير في القوات المسلحة مالم يبلغ عمراً محدداً وفق قوانين الخدمة العسكرية ، فضلاً عن استيفائهم شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية [٥].

ويثار تساؤل آخر حول إمكانية تحقق المساهمة بالامتناع عن طريق المساعدة في الجريمة محل الدراسة ؟

---

[١] المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الليبي .

[٢] د. علاء زكي ، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٤٦.

[٣] المادتان (٤٧،٤٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلهما المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٩٩) من قانون العقوبات الليبي .

[٤] يقصد بالفاعل المعنوي " هو من يقوم بتسخير غيره لارتكاب الجريمة ، منتهزاً نقطة ضعفه كعدم إدراكه أو حَسن نيته " ، د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٥.

[٥] المادتان (٤، ٢٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي ، تقابلهما المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ (المعدل) ، المادة (٦) من قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤(المعدل) .

لقد أختلف الفقه في ذلك وأنقسم الى أتجاهين ، الاتجاه الأول والذي يرى أنصاره أن الاشتراك لا يكون إلا بسلوك إيجابي، فلا يوجد أشتراك في الجريمة عن طريق الامتناع ، ويعللون ذلك في أن المساعدة تفترض إمداد الفاعل بوسائل لم تكن متوافرة لديه ، ويقتضي ذلك نشاطاً ايجابياً أما الموقف السلبي المتمثل بالامتناع فليس من شأنه ذلك ، وإن الامتناع لا يتصور أن ينشأ عنه سوى العدم ومن ثم لا يصلح أن يقوم به الاشتراك بالمساعدة ، فالعسكري الذي يتخذ موقفاً سلبياً أثناء قيام أحد أفراد القوات المسلحة بإطلاق سراح أسرى الحرب أو يتسبب في هروبهم أو يسهل فرارهم ، لا يُعد شريكاً فيها حتى لو أنه كان قاصداً تمكين الجاني من ارتكابها [١]. أما الاتجاه الثاني والذي ذهب أنصاره إلى صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع لأن يكون سبباً للنتيجة الجرمية ، فلا يشترط في المساعدة أن تتم بإمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه ، وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة ، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من أن يشترك شخص في جريمة عن طريق الامتناع متى ما كان امتناعه قد ساعد في ارتكاب الجريمة ، بشرط أن يكون صاحب الموقف السلبي قد أمتنع عن القيام بواجب عليه أساساً التزام بمنع وقوع الجريمة ، وأن يقصد بذلك تيسير وقوعها والمساعدة على ارتكابها [٢].

وعلى ضوء ما تقدم نرى إمكانية تحقق المساهمة بالامتناع عن طريق المساعدة إذا كان الشريك قاصداً تحقق الجريمة ، وانصراف إرادته إلى مساعدة الجاني حيث يتحقق القصد الجرمي لدى المساهم التبعي ليكون له دور في ارتكاب الجريمة ، وما يمكن أن يترتب عليه من نتيجة جرمية ، كما في حالة أمتناع العسكري المكلف بواجب حراسة أسرى الحرب عن منع ألجاني الذي يقوم بأطلاق سراحهم أو التسبب بهروبهم من المعتقلات ، ويؤدي ذلك الامتناع إلى قيام مسؤوليته الجزائية ويُعد شريكاً في الجريمة عن طريق المساعدة إذا كان قاصداً تحققها ، بالإضافة إلى أن المساهمة التبعية في صورة المساعدة تتحقق بسلوك إيجابي أو سلبي ، وما يؤيد هذا الرأي أنه

---

[١] د. السعيد مصطفى السعيد ، مصدر سابق ، ص٢٩٠ . ود. جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص٧٠٤. ود. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية ، بغداد ،١٩٧٦، ص ٢٢٥.

[٢] د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٢٧٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٥٠. و د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٣٦١ .

لا يوجد في نصوص التشريعات محل الدراسة ما يوجب أن تكون وسائل الاشتراك إيجابية [١].

ويرد في هذا المجال تساؤل آخر مفاده لو ارتكبت الجريمة محل الدراسة من قبل مأمور الحرس في معتقل أسرى الحرب بناءاً على تحريض أو اتفاق أو مساعدة شخص لم تتوفر فيه الصفة العسكرية ، ففي هذه الحالة هل تتحقق المساهمة التبعية على الرغم من اختلاف الصفات بين الفاعل والشريك ؟ وإذا تحققت فوفق أي قانون يعاقب الشريك ؟

تتحقق مسؤولية العسكري عن هذه الجريمة بصفة فاعل ويعاقب عليها ، كما تتحقق مسؤولية الشريك الذي ساهم بارتكابها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، لأن قوانين العقوبات لم تشترط وحدة الصفة بين الفاعل والشريك ، ومن الممكن أن تتحقق المساهمة التبعية لشخص لم تتوفر فيه الصفة العسكرية في الجريمة محل الدراسة ، لأنه ساهم مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة واحدة ، فتفرد دعوى لكل منهما ويحال العسكري للمحكمة العسكرية لمعاقبته عن جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم ، ويحال الشريك الذي لم تتوفر فيه الصفة العسكرية للمحاكم الجزائية العادية لمعاقبته وفق القانون العراقي والمصري ، أما القانون الليبي فيخضع الشريك مع أحد العسكريين في ارتكاب الجريمة العسكرية لقانون العقوبات العسكرية[٢].

ويثار هنا تساؤل آخر فيما إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص لا يحمل الصفة العسكرية بناءً على تحريض من قبل أحد العسكريين ، فهل تقع الجريمة محل الدراسة أم لا ؟

لم يُخضع المشرع العراقي الشخص الذي لم تتوفر فيه الصفة العسكرية أثناء ارتكاب الجريمة لقانون العقوبات العسكري ، فلا تتحقق الجريمة محل الدراسة ، ألا أنه يحال الجاني إلى المحاكم الجزائية العادية لمعاقبته وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨٤) من قانون العقوبات ، أما بالنسبة للعسكري فتتحقق مسؤوليه كشريك في الجريمة لأنه ساهم مع الجاني بالتحريض على ارتكابها، فتفرد دعوى لكل منهما ويحال العسكري للمحكمة العسكرية لمعاقبته وفق قانون العقوبات أيضاً ، وذلك لاختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكري الذي يرتكب إحدى

---

[١] المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الليبي .

[٢] الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ، أو القوانين العقابية الأخـــرى إذا لم يترتب عليها حق شخصي للأفراد [١].

ثانياً : النتيجـــة الجرمية .

لا يقتصر الركن المادي على السلوك الإجرامي، وإنمـــا يضم النتيجة الجرمية التي تترتـــب عليه وترتبط معه برابطة السببية [٢]، ويقصد بالنتيجة الجرمية " الأثـــر الذي يترتب على ارتكـــاب السلوك الإجرامي، وهي ما يخلفه الفعـــل المرتكب من اعتداء على الحقـــوق أو المصالح المحميـــة جنائيا "[٣]. وتقسم النتيجة الجرمية إلى مفهومين مادي وقانوني وعليه سنبين كلاً منهما وكما يلي :

١- المفهوم المادي .

تُعـــد النتيجة الجرمية وفقـــاً للمدلول المادي عنصراً أساسياً من عناصر الـــركن المـــادي ، وهي بذلك تنفصل عـــن السلوك وتكون أثر مترتب عليه ، وهذا يعني أن النتيجة وفقـــاً لمفهومهـــا المادي لا تُعد عنصراً أساسياً في جميع الجرائم ، وذلك لأن هناك جرائم يتحقـــق ركنهـــا المـــادي بمجرد أن يصدر الفعـــل الجرمي عن الجاني[٤]، وتكون الجرائم من حيث المفهوم المادي أما مـــن الجرائم الشكلية أو من الجرائم المادية [٥]، وأن الجريمة محل الدراسة من الجرائم الماديـــة ، فـــلا تقتصر على مجرد ارتكاب الفعـــل المكون لها والمتمثل بإطلاق سراح أسرى الحرب أو التسبب في هروبهم ، ما لم يترتب على ذلك الفعـــل نتيجة جرمية مادية والمتمثلة بإفلات الأسير من الحراســـة

---

[١] الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي ، تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون القضاء العسكري المصري ، الفقرة (ب) من المادة (١٨) مـــن قـــانون الإجـــراءات العسكرية الليبي .

[٢] د. أميـــن مصطفى محمد ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٣١.

[٣] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات(القسم العام) ، مصدر سابق ، ص١٣٦.

[٤] لمى عامر محمود ، جريمة عدم أداء ضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص٦٥.

[٥] يقصد بالجرائم الشكلية إنها " تلك الجرائم التي يقتصر ركنها المادي على الســـلوك الإجرامـــي دون أن تتطلـــب إحداث تغيير في العالم الخارجي " ، أما الجرائم المادية فهي " تلك الجرائم التي لا تتحقق بصورتها التامـــة بمجـــرد ارتكاب السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية " ، د. علي عبدالقادر القهـــوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٣٢١.

بعد أن أطلــق الجاني سراحه وأستعاد حريته ، ومغادرته المكان المعتقل فيه بحيث يصبح خــارج السيطرة الفعلية للعسكري الموضوع في عهدته والمكلف بحراسته أو الــذي تسبب بهروبه .

٢- المفهوم القانوني .

إن أغــلب الجرائم تترتب عليها نتائــج ضارة أي تحدث ضرراً مادياً ، وهــــذه الجــرائم تسمى جرائم الضرر، ولكن بعض الجرائم لا ينتج عنها أي ضرر مادي فتسمى جرائم الخطر، وأن المعيار المميز لجريمة الضرر هو النص القانوني الذي يورده المشرع فإذا رتــب المشــرِع علــى سلوك الجاني نتيجة معينة تُعــد الجريمة من جرائم الضرر ، وبخلاف ذلك فالجريمة مــن جــرائم الخطر[١]، والتي تتمثل في الاعتداء على المصلحة أو الحــق الذي يحميــه القــانون ، ســواء أدى الاعتداء إلى وقوع الإضرار بالمصلحة أو مجرد تهديدها بالخطر، والنتيجة الجرميــة وفقــاً لهــذا المفهوم لا تؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه ، وإنما هو عبــارة عن ضرر معنوي يمثــل اعتداء على الحقوق التي يضفي القانون عليها الحماية الجزائية ، ويظهر وجه الخلاف بين المفهوميــن في أن الأول يفترض اعتداء محقق أي ملمــوس علــى المصــلحة المحمية ، في حين أن المفهوم القانوني يفترض ضرراً محتمل وقوعه أي مجرد تهديد ينــال مــن المصلحة التي يحميها القانون[٢]، وتُعــد الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر، ويتمثل الضرر الذي يترتب على ارتكاب هذه الجريمة حصول تجاوز لنصوص التجــريم وهو مخالفة العسكري للقانون، والذي يفرض عليه التحفظ على أسير الحرب الموضوع في حراسته والمكلف بعدم السماح له بمغادرة المعتقل .

فإذا وقعت الجريمة محــل الدراسة وحصل الأسيــر على حريته فنكون أمام جريمة تامــة ، وأما إذا قام الجاني بفعــل إطلاق السراح أو سبب هروبه ولم تتحقق النتيجة فنكون أمام الشــروع بارتكاب الجريمة ، والشروع عرفه المشرع العراقي بأنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو

---

[١] د. عبــود السراج ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، مديرية الكتب والمطبوعــات الجامعيــة ، منشــورات جامعة دمشق ، ١٩٩٦، ص١٩٤ .

[٢] د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١، منشــورات زيــن الحقوقيــة ، بيــروت، ٢٠١١، ص ٣١.

جنحة ، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...)) [١]، وهو أحد صور السلوك الإجرامي التي لا يستطيع الفاعل إتمام نتيجة جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه ، ويكون ذلك لكل ما يُعد الخطوة الأولى لارتكاب الجريمة ما دام قصد الفاعل ثابتاً ومعلوماً [٢]، ولم ينص المشرع العراقي على تجريم الشروع في هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري ، وإنما تسري عليها القواعد العامة بشأن الشروع [٣].

فالشروع في الجريمة محل الدراسة هو البدء بتنفيذ الأفعال المادية التي تهدف إلى تخليص الأسرى من الحراسة المفروضة عليهم ، والتي يعجز الفاعل من تحقيق ذلك الهدف لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، وأما صور الشروع فهو أما أن يكون شروعاً تاماً والذي يعبر عنه بالجريمة الخائبة حيث يقوم الفاعل بارتكاب السلوك الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق نتيجته ، أو أن يكون شروعا ناقصاً والذي يسمى بالجريمة الموقوفة ، كما في حالة فتح باب المعتقل الا ان الاسير لم يخرج منه ، حيث يباشر الفاعل بارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة لتحقيق نتيجتها التي قصدها فيتوقف لأسباب خارجة عن إرادته ، دون أن يكتمل المشروع الإجرامي للفاعل[٤]. وعليه يتصور الشروع في الجريمة موضوع الدراسة ، كما لو بدأ الجاني بإطلاق سراح أسرى الحرب من المعتقل ثم قام أفراد الحرس في باب المعتقل بالإمساك بالأسرى قبل مغادرتهم مكان الاعتقال .

---

[١] المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٥٩) من قانون العقوبات الليبي .

[٢] د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧١، ص١٦٣. ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قضت بأن ((...لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة ، كفاية أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدى إليه حتماً لاعتباره شارعًا في ارتكاب جناية أو جنحة، متى كان قصد الفاعل معلومًا وثابتًا...))، الطعن رقم ١٩٧٧٥ ، جلسة ٤ /٤/ ٢٠٠٥، سنة ٧٤ ق ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/١٧) ، وقت الزيارة (٠٧:١١ صباحاً).

[٣] المادة (٨١) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، تقابلها المادة(١٠) من قانون القضاء العسكري المصري، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٤] د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٢٣.

ثالثاً : علاقــة السببيــة .

تُعد علاقــة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية عنصراً فــي الــركن المــادي للجريمة، وهــي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ، أي صلة مادية بيــن واقعتين يتوقف حدوث إحداهما على تحقق الأخرى[١]، ولا تُثــار إلا فــي جرائم الضــرر التــي يلــزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقــق[٢]، وتســاهم علاقــة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للجاني فهي التي تُسند النتيجة الجرمية إلى فعــل مــا ، بالإضافة إلى إسناد هذا الفعل الجرمي إلى فاعل معين[٣]، أو استبعادها متــى مــا كانــت النتيجــة الجرمية لا ترتبط بالفعل الجرمي ارتباطاً سببياً ، فلكي يتم مسائلة الجاني عن الجريمــة يجــب أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية التي تحققت[٤].

وقــد أخــذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب لتحديد علاقــة الســببية فــي الســلوك الإجرامي بين الفعــل والنتيجة مع التضييــق من نطاقها في كفاية السبب مــن دون الاستقلال[٥].

---

[١] د. إبراهيم محمد إبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضــاء) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧، ص٣٠ .

[٢] د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيــروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٥١ .

[٣] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط٢، دار النهضة العربية ، القــاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٠ . وبنفس المعنى د. حوراء أحمد شاكر ، الحماية الجنائيــة لأمــوال القاصــرين ، أطروحــة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص٧٩ .

[٤] د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط٣، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠، ص ٢١٨.

[٥] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي ، وتجدر الإشارة إلى أنه يتنازع الفقه الجنائي في تقدير علاقة الســببية عدة نظريات منها نظرية تعادل الاسباب ، وتتلخص بأن كافة العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة الجرمية تكون متعادلة ومتكافئة ومسؤولة عن وقوع الجريمة على قدم المساواة دون تمييز بينها ، د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤٣ ، أما نظرية السببية المباشرة (السبب الاقوى) إذ تذهب هذه النظرية إلى أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي وقعت إلا إذا اتصلت بفعله اتصالاً مباشراً ، أما غيرها من الاسباب التي ساهمت مع سلوك الجاني لا تعد إلا مجرد شروط أو ظروف ساعدت فعل الجاني على إيقاع النتيجة ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون)، ط١، دار أحسان ، طهران ، ٢٠١٤، ص٥٧ ، أما بالنسبة لنظرية السبب الملائم أو الكافي والتي يسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي متى ما كان وحده كافياً لأحداث النتيجة الجرمية ما دام قــد توقعها، وبغــض=

أما المشرع المصري فلم يتبنى معياراً محدداً لعلاقة السببية وترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع ، وعليه فإن أي معيار يصلح لقيام علاقة السببية بالإمكان اعتماده للتحقق من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية [١]. أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد تناول علاقة السببية في المادتين (٥٨،٥٧) من قانون العقوبات ، وأخذ بنظريتي تعادل الاسباب والسبب الملائم[٢]، وأستقر القضاء الليبي على أن قيام علاقة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع [٣].

وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر، فلا بُد من وجود صلة مادية بين قيام الجاني بإطلاق سراح أسير الحرب أو سَبَبِ هروبهم وبين إفلاته من الحراسة ومغادرة مكان الاعتقال ، أي أن يكون سلوك العسكري المكلف بحراسته والموضوع في عهدته هو الذي أدى لاستعادته حريته، فمجرد مساهمة فعل الجاني في إحداث تلك النتيجة يقيم علاقة السببية بينه وبين السلوك الإجرامي ولو ساهم مع ذلك فعل آخر سواء كان سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لفعله، وسواء كان عالماً به أم يجهله ، مالم يكن السبب الآخر يكفي وحده لإحداث النتيجة الجرمية ففي هذه الحالة لا يسأل من ارتكب الفعل المجرم إلا عن الفعل الذي أرتكبه [٤].

=النظر عن الأسباب الأخرى التي ساهمت مع سلوكه في إيقاع النتيجة الجرمية النهائية ، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مصدر سابق ، ص ٦٧.

[١] د. معن أحمد الحياري ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.

[٢] د. محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق، ص ١٢٤.

[٣] تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن ((... القول بتوافر رابطة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستخلصها قاضي الموضوع ، بما يتوافر لديه من الدلائل أثباتاً أو نفياً بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى أسس قضاؤه في هذا الخصوص على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، بما تعتبر كافية أو ملائمة لحدوث النتيجة وفقاً للمجرى العادي الأمور...)) ، قرارها في جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥ ، مجلة المحكمة ، س١٩،ع ٣، ص١٥٣، منشور على الموقع الإلكتروني : www.supremecourt.gov.ly ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/١٩) ، وقت الزيارة (٠٣:١٦عصراً) .

[٤] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

الفرع الثاني

الـــركن المعنـــوي

لا يكفي لقيام أي جريمة أن يكون هناك نص في القانون يضفي على السلوك الصـــفة غيـــر المشروعة، وأن يقـــوم الجاني بهذا السلوك الـــذي يبرز في العالم الخارجي مكوناً الركن المـــادي للجريمة ، بل يجب أن تكون هناك صلة نفسيـــة بين السلوك وبين مـــن قام به، وهـــذه الصـــلة النفسية لا تتوافر إلا إذا صدر السلوك عـــن إرادة يعتـــد بها القانون[١]، ويُراد بالركـــن المعنـــوي بأنه " القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الـــذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة " [٢]، ويتجسد في صورتين فأما أن يقصد الجاني تحقيق الفعـــل والنتيجة فتكون الجريمة عمدية[٣]، ويظهـــر فيهـــا الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي، أو أن يقصد الجاني تحقيـــق الفعل فحسب من دون النتيجة فيظهر الركن المعنوي بصورة الخطأ غيـــر العمدي فتكون الجريمة غير عمدية [٤].

وبالنسبة للمشرع العراقي عَـــد الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية ، وتطلب لتحققها توافر القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد الجرمي العام ، أما المشرع المصـــري اكتفـــى بوجود القصد الجرمي العام لتحقـــق الجريمة محل الدراسة، في حيـــن أشـــترط المشـــرع الليبـــي توافـــر القصد الجرمي العام فضلاً عـــن القصد الجرمي الخاص وعليه سنتناول كلاً منهما :

أولاً : القصد الجرمي العام .

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه ((... هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى .))[٥]، وعرفتـــه محكمـــة

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي(دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٣ .

[٢] د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ط١، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧، ص٩١.

[٣] المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي ، أما المشرع المصري فقد اكتفى بالنص على العمـــد في جرائم متعددة من دون وضع نص خاص يوضح المقصود به ، تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات الليبي .

[٤] المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، أما المشرع المصري فلم يورد نصاً لها وإنما اكتفى بالنص عليها في جرائم متعددة ضمن نصوص قانون العقوبات ، تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات الليبي.

[٥] الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، في حين أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للقصـــد الجرمي ، وأنه أستخدم مصطلح (القصد الجنائي) في المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري ، أما المشرع الليبي أستخدم مصطلح (القصد الإجرامي) في المادة (٦٣) من قانون العقوبات .

التمييز الاتحادية بأنه ((... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو النتيجة الجرمية الأخرى ، والقصد الجرمي لا يستنتج استنتاجاً وإنما يعتمد على وجود أدلة ووقائع ثابتة...))[١]، ويُراد بالقصد الجرمي العام أنه " اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل الذي جرمه القانون ونتيجته مع العلم بذلك ، فيتمثل بحالة ذهنية نفسية تتصرف نحو ارتكاب الفعل المجرم أو الامتناع عنه، وتحقيق نتيجته مع علم الجاني بذلك " [٢]، ويقوم القصد الجرمي العام على عنصري العلم والإرادة وعليه سنبين كلاً منهما :

١- العلم .

يُعد العلم أحد عناصر القصد الجرمي ويُراد به " معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة المجرمة قانوناً وبين النشاط الذهني للفاعل، بحيث تؤدي إلى درايته بكافة عناصرها " [٣]، ويكون العلم أما بالوقائع وأما بالقانون، فبالنسبة للعلم بالوقائع يتطلب أن يحيط الجاني علماً بكافة أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، وأن يعلم الجاني بماهية الفعل المرتكب وطبيعته ، فضلاً عن ضرورة علمه بمحل ذلك الاعتداء وخطورة الفعل المرتكب على الحق ، أو المصلحة المحمية جزائياً وقت ارتكاب الجريمة[٤]، وأما علم الجاني بقانون العقوبات أو أي قانون عقابي أخر فإنه يعد أمراً مفترضاً لا يقبل الدفع بالجهل

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم ١٧٠ في ٢٠١٢/١١/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني: www.sjc.iq، تاريخ الزيارة(٢٠٢٣/٢/١٩) ، وقت الزيارة (٠٩:٥٦ صباحاً). كما أن محكمة النقض المصرية قضت بأن ((... الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو أن استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن ، إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعل أو شريك إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون...)) ، الطعن رقم (٩٦٩٩) ، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢، س٦٥، منشور على الموقع الإلكتروني : www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/١٩) ، وقت الزيارة (١١:٣٢ صباحاً) .

[٢] د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٤١ .

[٣] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨، ص٤٩.

[٤] د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، ط١، دار الثقافة ،عمان، ١٩٩٨، ص١٩٦.

به أو الغلط فيه[١]، كون أفراد القوات المسلحة في العادة يؤهلون من خلال الاعداد والتدريب للاطلاع على القوانين ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بواجباتهم ، والعلم المفترض بالقانون تمليه الضرورة لأنه لو أجيز الاحتجاج بالجهل في القانون العقابي لكان القانون عنصراً في الجريمة، وصار الجهل نافياً للقصد الجرمي وبالتالي ينهدم الركن المعنوي وفي ذلك تعطيل لتطبيق أحكام القانون ، الأمر الذي يضر المصلحة العامة ويفوت الفرصة على مباشرة الدولة لحق العقاب[٢]، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذا العلم الأمر الذي قد يجعل من جهل المتهم بالقانون سبباً من أسباب براءته من التهمة الموجهة أليه، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى ألحاق الضرر بمصالح المجتمع ، إذ إن أدعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي ارتكبه لا ينفي مسؤوليتهُ الجزائية عن فعله المُجرَم ، نظراً لافتراض علم الإنسان بالقانون[٣]، ومنعاً لإشاعة الفوضى لعدم تطبيق القانون ، فضلاً عن ذلك لو أبيح الجهل بالقانون لأتسع نطاق الجرائم تحت ذريعة عدم العلم بأحكامه [٤].

كما يجب أن يعلم الجاني بزمن ارتكاب الفعل فبعض الأفعال لا تُعد جريمة ولا يتوفر قصد جرمي في ارتكابها إلا إذا وقعت في زمن معين ، والحكمة في ذلك تتمثل في أن الفعل الذي يصدر من الجاني قد لا يشكل خطورة من وجهة نظر المشرع تهدد الحق المحمي إلا إذا وقع في زمن معين[٥]، حيث إن المشرع جعل زمن ارتكاب فعل إطلاق سراح أسرى الحرب

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي ، ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الليبي.

[٢] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

[٣] د. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط١، منشورات المكتبة الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٢، ص٨٢-٨٣.

[٤] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((...وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي...)) ، الطعن رقم ١٤٩٣٤ في ٢/٤/ ٢٠١٤، منشور على الموقع الإلكتروني : www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة(٢٠٢٣/٢/٢٢) ، وقت الزيارة(٠٣:٥٤ مساءً) .

[٥] عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥، ص٩.

أو القيام بأي فعل يسبب هروبهم من الضروريات الواجب العلم بها ، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا وقعت أثناء النفير[١].

ففي الجريمة محل الدراسة يتطلب علم الجاني بجميع الوقائع والعناصر المكونة لها ، بأن يعلم بصفته كونه أحد أفراد القوات المسلحة ، وأن الشخص الذي أطلق سراحه هو أسير حرب ومن واجبه التحفظ عليه ، كما تتطلب أن يعلم بأن الفعل الذي أرتكبه يُعد إفراج غير قانوني عن الأسير، ولم يصدر أمر من جهة مختصة يمنحه إطلاق السراح والسماح له بالعودة الى بلده ، أو أن الفعل الذي أرتكبه الجاني سبب هروب الاسير أو سهل فراره ، كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بأنه لا يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم بأي صورة كانت إلا بأمر من جهة مختصة ، وأن يعلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل والمتمثلة بإفلات الأسير من المعتقل .

٢- الإرادة .

ينبغي لاكتمال عناصر القصد الجرمي لدى الفاعل فضلاً عن علمه بماديات الجريمة أتجاه إرادته إلى تحقيقها [٢]، حيث تُعد الإرادة العنصر الثاني الذي يجب توافره في القصد الجرمي، فاذا كان العلم عنصراً ضرورياً لا بد منه ، إلا أنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي ، فيلزم إلى جانب العلم توافر الارادة لأنها تُعد أحد عناصر المسؤولية الجزائية عن الفعل فلا مسؤولية عن الفعل ما لم يكن صادراً عن إرادة ، تتجه إلى أفعال غير مشروعة وهذا ما يعبر عنها بالإرادة الجرمية [٣]، فالإرادة هي " قوة نفسية تمثل قوام وأساس الركن المعنوي بشرط أن تتجه إلى إحداث أفعال مجرمة قانوناً ، وتمثل دليلاً واضحاً على مدى خطورة الجاني وهذه الخطورة الجرمية تكمن في القوة النفسية للجاني" [٤]، وهنالك تفاوتاً زمنياً ما بين عنصر العلم والإرادة ، فالعلم حالة نفسية تمثل ما يملكه الجاني من معلومات تتعلق بماديات

---

[١] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، أما التشريعات المقارنة فلم تشترط ارتكاب الجريمة محل الدراسة أثناء النفير.

[٢] د. محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي ، مصدر سابق ، ص٣٢٣.

[٣] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليله تطبيقية)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨١، ص١٦.

[٤] علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠، ص٧١.

الجريمة فهو مرحلة سابقة على الإرادة ، أما الإرادة فهي مرحلة لاحقة على العلم ، وذلك لأنها تستغل العلم من خلال استخدامها المعلومات المتواجدة لدى الجاني فتبني عليها قرارها بارتكاب الجريمة ، وأن عنصري القصد الجرمي يلزم أحدهما الآخر وأن كان هناك تفاوت زمني بينهما [١].

وتتطلب الجريمة محل الدراسة اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المكون لها ، ونتيجتهُ عن إدراك وتمييز وحرية اختيار عالماً بماهيته وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون ، أي أن تتجه إرادته لإطلاق سراح أسير الحرب والموضوع في عهدته بإخراجه من محل الأسر، كما تتطلب الجريمة اتجاه إرادة مرتكبها لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل ، وهو تحرير أسير الحرب من سيطرته ومنحه حريته أو التسبب في هروبه أو تسهيل فراره .

وهنا يثار تساؤل فيما إذا وقع فعل إطلاق سراح أسرى الحرب أو التسبب في هروبهم من قبل أحد أفراد القوات المسلحة عن طريق الخطأ غير العمدي ، فهل تتحقق الجريمة محل الدراسة ؟

لم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على قيام الجريمة محل الدراسة في حالة الخطأ غير العمدي، كما في حالة أن يهمل الحارس المكلف بحراسته أو مرافقة أحد الأسرى داخل المعتقل أو خارجه لنقله إلى مركز آخر مما يتسبب في هروبه ، أو أن ينام الحارس قرب الأسير الراقد في المستشفى معتمداً على كون المريض في حالة سيئة لا تسمح له بالهرب مما يؤدي إلى هروبه من المستشفى ، حيث إن إرادة الجاني لم تتجه إلى النتيجة غير المشروعة وإنما حدثت هذه النتيجة عن الخطأ غير العمدي ، والجرائم التي تقع بطريق الخطأ غير العمدي هي أقل تأثيراً وخطورة على المجتمع من تلك الجرائم التي ترتكب عمداً ، كونها لا تنم عن نزعة إجرامية لدى مرتكبها، ولا بد من أن يُحدد لكل منهما عقوبة مختلفة ، عليه نقترح على المشرع العراقي تجريم إطلاق سراح أسرى الحرب أو التسبب في هروبهم إذا ارتكبت بصورة الخطأ غير العمدي ، وذلك بإضافة شطر إلى الفقرة (١١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري وفق النص المقترح ((... وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي.)).

---

[١] د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٢٢٥.

ثانياً : القصد الجرمي الخاص .

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر فيها القصد الجرمي الخاص بالإضافة للقصد العام ، والذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية من وراء ارتكاب جريمته [١]، والقصد الجرمي الخاص هو من طبيعة القصد الجرمي العام إلا أنه أكثر تحديداً من حيث انصراف الإرادة والعلم فيه إلى واقعة لا تُعد وفقاً للقانون من أركان الجريمة [٢]، ولتحقق القصد الجرمي الخاص يجب أن يتوافر بالإضافة إلى إرادة الجاني لارتكاب الفعل ونتيجته الجرمية ، والعلم بعدم مشروعية الفعل يتطلب توجيه إرادته لتحقيق غاية تخرج عن عناصر الفعل المجرم أي نية خاصة تتجه إلى تحقيق باعث أو غاية معينة [٣]، وبعبارة أخرى إن القصد الجرمي الخاص يكون كالقصد العام قائم على العلم والإرادة ، لكن عناصره لا تتجه إلى الأركان العامة للجريمة وإنما تنصب على وقائع مادية خارجة عن الجريمة ، إذ يضاف إلى العلم والإرادة نية خاصة والتي تكمن لدى الجاني والتي تتمثل بتخصيص الفعل الجرمي فهي أساس القصد الخاص[٤]، ويكون ذلك عندما ينص القانون على اشتراط قصد معين ، أو إذا ظهر ذلك من طبيعة الجريمة وسياق النص ، ويترتب على تخلف القصد الخاص في الجريمة زوال الصفة الجنائية عن الفعل أو وقوع الفعل تحت وصف آخر أو يؤدي إلى تشديد العقاب [٥] .

وقد يأتي القصد الخاص بمعنى الباعث على ارتكاب الجريمة ، وهو المصلحة التي دفعت المجرم لارتكابها ، وأن المشرع أحياناً لا يجد في الأفعال المكونة لجريمة معينة ما يستوجب العقاب إلا إذا قصد الجاني تحقيق نتيجة معينة ، ويُمثل الباعث أو الدافع القوة المحركة للإرادة فتعد عاملاً نفسياً يدعو إلى التفكير في الجريمة ، وهو أمر مستقل لا يدخل ضمن أركان أو

---

[١] د. محمد علي السالم الحلبي ، مصدر سابق ، ص١٩٧.

[٢] د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص٥٤٤.

[٣] د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

[٤] د. حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مجلة جامعة بابل العلوم الإدارية والقانونية ، ع (١) ، مج (١٠) ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٢٤ .

[٥] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢.

عناصر الجريمة إلا في بعض الحالات التي ينص عليها القانون[١]، وإن القانون لا يهتم في الغالب بالباعث على ارتكاب الجريمة ، فيكتفي بالقصد العام في أكثر الجرائم ، إلا أنه في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة يعتد بالباعث على ارتكابها، إذ يكون القصد إرادة الفاعل إلى تحقيق الباعث من الجريمة ولا يقتصر دوره على توجيه الإرادة نحو النتيجة فيدخل القصد عنصراً في الجريمة[٢]، وترك المشرع تقدير توافر الباعث من عدمه لمحكمة الموضوع ، لاختلاف البواعث بين جريمة وأخرى ، لأن الباعث هو عبارة عن عناصر نفسية توضح الشخصية وما تنطوي عليه من صفات قد تكون ذميمة تدل على طبيعة غير سوية للشخص [٣].

ويدُل القصد الخاص في بعض الأحيان على الغاية أو الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه على المدى القريب أو البعيد بعد وصوله للنتيجة من سلوكه الاجرامي ، وهو أمر موضوعي خارجي يُعبر عن إشباع حاجة الأنسان فالإرادة تعمل من أجل الغاية ، فلا يمكن تصور إرادة دون هدف فالغاية لا يعتد بها القانون وليس لها تأثير على قيام الجريمة وإن كانت تدخل ضمن تقدير العقوبة[٤]، وهي حالة ذهنية يحكمها الجانب العقلي بعيداً عن العاطفي المتمثل بالباعث الذي يسبق السلوك الإجرامي ، والغاية تكون لاحقة لهذا السلوك أي إن الباعث يمثل الرغبة والغاية على إشباع تلك الرغبة[٥].

وأشترط المشرع العراقي توافر القصد الجرمي الخاص في الجريمة محل الدراسة ، والذي لا يتحقق بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي ، بل يجب أن يقوم الدليل على انصراف قصد الجاني إلى معاونة العدو[٦]، أو بقصد الإضرار بالجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو

---

[١] نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أن ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.))، ولا يوجد نص مماثل في قانوني العقوبات المصري والليبي .

[٢] صفاء سالم عناد الخزعلي ، الجرائم الماسة بالطرق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٧، ص ٥٣.

[٣] د. علي السماك ، الباعث الشريف في قانون العقوبات ، مجلة القضاء ، ع (٢)، مج (٣٤) ، ١٩٧٩، ص٨٥.

[٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٨٩.

[٥] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٣.

[٦] عرف المشرع العراقي العدو في البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون العقوبات العسكري بأنه ((العدو كل دولة أو جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد والعصابة المسلحة.)) ، ولا يوجد نص مماثل في قانون القضاء العسكري المصري وقانون العقوبات العسكرية الليبي.

أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمداً [١]، حيث يهدف الجاني من وراء إطلاق سراح أسير الحرب أو التسبب في هروبه إلى معاونة العدو، ولم يقتصر وصف العدو على البلد المعادي الذي يكون مستكملاً لكافة مقوماته ، بل يمكن أن يمتد لجماعة سياسية[٢]، وأن تعبير معاونة العدو هو تعبير يتصف بالعموم والشمولية ، ولا يشترط في تحقيق معاونة العدو أن تكون العمليات الحربية الأجنبية قد بدأت فعلاً ضد العراق ، بل يكفي أن تكون الدولة المعادية قد اعتزمت القيام بالعمليات الحربية[٣]، فيشمل العدو الدولة التي أعلنت الحرب على العراق أو أعلن العراق الحرب عليها، وكذلك أي جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ولو لم ينطبق عليها وصف الدولة، كالجماعات السياسية التي لا يعترف العراق لها بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين والأفراد والعصابات المسلحة[٤].

وكذلك يجب أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى الإضرار بمصلحة القوات المسلحة والإخلال بواجب الأمانة والولاء التي يجب أن يتمتع بها أفراد القوات المسلحة ، ويعرف الإضرار بأنه " كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر، سواء كان هذا السلوك إيجابياً في صورة فعل أم سلبياً في صورة إمتناع أو ترك، وكلاهما صالح لتحقيق الضرر" [٥]، وأن الإضرار المطلوب تحققه في هذه الجريمة، يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً ، فالمشرع أطلق العبارة بإيراد لفظ الإضرار في المادة (٢٩) سابقة الذكر، ولم يحدد نوع هذا الضرر فالمطلق يجري على إطلاقه ، فالضرر المادي يتمثل في حصول أضرار فعلية للقوات المسلحة ، أما المعنوي فيتمثل في المساس بسمعتها وثقة الأفراد بها ، فقد يكون هذا الضرر أكبر وقعاً من الضرر المادي ، والذي في كثير من الأحيان يمكن اصلاحه ، لكن الضرر المعنوي من الصعوبة اصلاحه بشكل سريع ، ويشترط في الضرر أن

---

[١] المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٢] د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٨٠.

[٣] د. سعد إبراهيم الأعظمي ، معجم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨ .

[٤] يقصد بالعصابة المسلحة " جماعة من المجرمين يعملون معاً تحت راية واحدة يقودهم زعيم العصابة ، وهي جماعة منظمة وليست عشوائية " ، د. حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٧٤.

[٥] د. عمر السعيد رمضان ، د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، ط١، دار الإسراء ، عمان، ١٩٩٨، ص٩٣ .

يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً [١] ، بالإضافة إلى إن ارتكاب الجريمة يسبب الإخلال بواجب القوات المسلحة للدفاع عن البلاد ، وتقلل من هيبة الدولة كونها تساهم بالنيل من أداء القوات المسلحة وعدم تمكينها من أداء مهامها في الدفاع عن البلاد وتعرض أمنها للخطـر[٢].

وقد يكون القصد الجرمي الخاص من ارتكاب الجريمة محـل الدراسة هـو قتل أو مـوت أحد أو عـدد من العسكريين والمدنيين عمداً، حيث أشترط المشرع العراقي أن يكون قتـل المدنيين أو العسكريين أو موتهم بسبب السلوك الإجرامي الـذي ارتكبه الجاني ، حيـث يهـدف المشـرع بتجريم القتل إلى حماية حـق الإنسان في الحياة والـذي هو شرط أساسي للتمتـع بـأي حـق آخر[٣]، ولا يجوز المساس به أو حرمان أحـد من حياته تعسفاً وأنه من الحقوق المرتبطة بطبيعـة الإنسان وتفاعله في المجتمع الذي تنـوب عنه السلطة العامة في تنظيم الحق في الحيـاة ، فتحـدد نطاقـه والقيود الواردة عليه وتقـر له بالحماية القانونية [٤].

أما المشرع المصري فقـد اكتفى لتحقق الجريمة محل الدراسة بتوافـر القصـد الجرمـي العام[٥] ، بعنصريه العلم والارادة فعنصر العلم يشمـل ضرورة علم الجاني بكافة عناصر الجريمة المادية ، وتتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية وهي تسهيل فرار أسيـر الحـرب مـن دون اشتراط انصراف نية الجاني إلى تحقيق قصد خاص، أو غاية اجرامية معينة [٦]. أمـا بالنسـبة للمشرع الليبي أشترط توافر القصد الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة وهو معاونـة العـدو أو الإضرار بالجيش الليبي[٧] .

---

[١] إسماعيل صعصاع غيدان البديري ، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٣ ، ص ٢٨ .

[٢] د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٥٩ .

[٣] د. محمد رمضان بارة ، القانون الجنائي الليبي ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١، ط١، الـدار العربيـة ، القاهرة ، مصر ، ص ٢٢ .

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٤.

[٥] الفقرة (٥) من المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٦] د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٢٧٠.

[٧] المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن التشريعات محل الدراسة اختلفت في اشتراط القصد الجرمي الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة ، ونرى أن موقف المشرع المصري هو الراجح بين التشريعات ، حينما أقتصر تحقق الجريمة على توافر القصد الجرمي العام من غير أن يشترط فيها القصد الخاص، وذلك لعدم التضييق من نطاق التجريم، وإفلات الجناة من العقاب في أغلب الأحيان لصعوبة إثباته ، ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من اشتراط القصد الجرمي الخاص ، لأن وجود القصد الجرمي العام يكاد يكفي لتحققها، وأن يعلم الجاني أن فعله مجرماً قانوناً ومع ذلك يوجه إرادته لتحقيقه ، فضلاً عن ذلك وجود قصد خاص في هذه الجريمة يضعف من مستوى الحماية الجزائية التي أرادها المشرع ، لأننا لو أوقفنا القصد في هذه الجريمة على تحقق القصد الخاص لا يمكن معاقبة الجاني إلا بتوافر قصدين قصداً عاماً وآخر خاصاً ، بالإضافة إلى أن هذا التعدد لا مسوغ له في الركن المعنوي في هذه الجريمة ، كونها لا تستمد وجودها وخطورتها من غاية معينة يسعى إليها الجاني ، ولا من باعث معين يدفعه إلى ارتكابها بل لمساسها بمصالح وسلامه المؤسسة العسكرية وأمن الدولة بصورة عامة . عليه نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري بحيث يقتصر التجريم على ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بتوافر القصد الجرمي العام دون اشتراط القصد الجرمي الخاص لتكون وفق النص الآتي ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية ...)).

المبحث الثاني

عقوبة جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم في قانون العقوبات العسكري

إن مبـــدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية فـــي القـــانون الجنـــائي ، وإن الجريمة محل الدراسة هـــي من الجرائم الخطرة على الدولة وسلامتها واستقرارها، وينتـــج عـــن ارتكابها خطراً كبيراً على أمـــن الدولة والقوات المسلحة ، لذلك فإن المشـــرع حـــرص علـــى أن يخصها بعقوبة شديـــدة تكفُـــل ردع مـــن تسول له نفسه ارتكاب هـــذه الجريمة ، ولكـــن هنـــاك حالات تكتمل كافـــة أركان الجريمة وتتحقق المسؤولية الجزائية للجاني ويســـتحق العقـــاب الـــذي حـــدده القانون ، ومع ذلك لا يعاقب عليها فاعلها كون المشرع يـــرى أن رفع العقوبة عـــن الفاعل لأسباب قـــد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للجهة القضائية بالكشف عـــن الجريمـــة ، أو تسهيل القبض على المجرمين ، وهـــذا ما أصطلح على تسميته بالأعـــذار القانونية المعفيـــة مـــن العقاب ، عليه سنقسم هـــذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول العقوبات الأصـــلية والتبعيـــة ، ونبين في الثاني الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

العقوبات الأصلية والتبعية

تُعـــد الجريمة من الأفعال غير المشروعة وذلك لتعارضها مع المصالح التي يحميها القانون، وإن فرض ما محدد لها من عقوبات يكون هو المعيار الذي يميزها عن بقية الأفعال الأُخرى غيـــر المشروعة ، حيث تمارس المؤسسة العسكرية نشاطاتها من خلال منتسبيها العاملين فيها ، ومن أجل تحقيق أهدافها تضمنت قوانين العقوبات العسكرية أنواعاً خاصة من العقوبات. عليه سنقســـم هـــذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول للعقوبات الأصلية أما الفرع الثاني سنبين فيه العقوبات التبعية وكما يأتي :

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية " هي الجزاء الأساسي الـذي حدده المشرع وقـدره للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ، وينص عليها في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم كونها تعـد جزاء أصيلاً للجريمة دون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبـة أُخـرى" [١]، وتعـرف العقوبة العسكريـة بأنها " العقوبة التي توقع على طائفة خاصة من العسكريين بالنسبة لنوع معـين من الجرائم ، وهي الجرائم العسكرية البحتة أو بعض الجرائم الجنائية التي ينظر إليها من زاويـة النظام والضبط العسكريين " [٢]، وتختلف العقوبات الأصلية تبعاً لنوع الحـق الذي تمسـه، فقـد تكون عقوبات بدنية، أو عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية[٣] .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع العراقي نص في قانون العقوبات العسكري على أنواع العقوبات وقسمها إلى أصلية وتبعية[٤] ، وحـدد العقوبات الأصلية وهي(الإعدام ، السجـن المؤبد، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، حجز التكنة)[٥]، وجعلها متدرجة مـن حيث شدتها تاركاً لكل نص من نصوص الجريمة تحديد الحد الأقصى للعقوبة دون حـدها الأدنى ، فضلاً عن السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار من هذه العقوبات بما يتلاءم مع جسامة الجريمـة التي تم ارتكابها وظروفها ، وذلك لاختلاف الأثـر الذي تُحدثه كل عقوبـة بالنسبة مـن محكـوم عليه إلى آخـر وهـو ما يستلزم تنـوع العقوبات دون إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون [٦].

أما المشرع المصري نص في قانون القضاء العسكري على العقوبـات الأصـلية ، التـي توقعها المحاكم العسكرية وهي (الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، السجن،

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبـات ، ط١، دار السـنهوري ، بيـروت ، ٢٠١٧، ص ٧٣٠ .

[٢] د. محمد عصفور ، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي ، ط٢ ، القاهرة ،١٩٩٣، ص٢٠٧.

[٣] د. محمد عوده الجبور، الوسيط في قانون العقوبات ، ط١، دار وائل ، عمان ، ٢٠١٢، ص ٤٤٤.

[٤] المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٥] البند(أولاً) من المادة (١٠) من القانون نفسه .

[٦] د. عزت مصطفى الدسوقي ، مصدر سابق ، ص٧٨.

الحبس ، الغرامة ، الطرد من الخدمة عموماً ، الطرد من الخدمة في القوات المسلحة ، تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر ، الحرمان من الأقدمية في الرتبة ، التكدير، الرفت من الخدمة عموماً ، الرفت من الخدمة في القوات المسلحة، تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر)[١]. أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد بَين في قانون العقوبات العسكرية أنواع العقوبات العسكرية وهي عقوبات أصلية ، عقوبات تبعية ، عقوبات تأديبية ، عقوبة خاصة يفرضها القائد الأعلى[٢]، ونص على أن العقوبات الأصلية هي (الإعدام ، الحبس ، الحرمان من الأقدمية) [٣].

وعاقب المشرع العراقي مرتكب الجريمة محل الدراسة بالإعدام[٤]، التي تُعد من أشد العقوبات جسامة واخطرها ، لأنها تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه وحرمانه من الحياة ، وأنها أول العقوبات الأصلية التي توقع على أفراد القوات المسلحة استقلالاً عن غيرها من العقوبات الأخرى[٥]، وعُرفت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري بأنها ((إماتة الشخص المحكوم عليه رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكرية في الشخص العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧...))[٦]، ويلاحظ أن المشرع العراقي أستعمل مصطلح الشخص في تعريفه لعقوبة الإعدام وأنها تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ، في حين أن الشخص المعنوي لا يمكن إعدامه، ولذلك نقترح حذف كلمة (شخص) من الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي) ، وإضافة (العسكري) محلها ، وكذلك حذف عبارة (في الشخص العسكري)، وذلك لعدم وجود مبرر لذكرها ، بالإضافة إلى رفع عبارة (وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١) من الفقرة سابقة الذكر ، وذلك لأن المادة (١٠٤) من قانون أصول

---

[١] المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري.

[٢] المادة (٧) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٣] المواد (٨،٩،١٠) من القانون نفسه .

[٤] يراد بعقوبة الإعدام " إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة ، لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون " ، د. محمد شلال حبيب ود. علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام والعقاب، ط١ ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص٢٢٣ .

[٥] د. قدري الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٩١.

[٦] الفقرة(أ) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي عرف عقوبة الإعدام أيضاً في المادة (٨٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ((عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت.)) .

المحاكمات الجزائية العسكري أحالت إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد به نص خاص، ليكون وفق الصيغة الآتية : ((إماتة العسكري المحكوم عليه رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.)).

أما المشرع المصري قرر عقوبة الإعدام أو جزاء أقل منه على مرتكب الجريمة محل الدراسة[١] ، ونرى أن المطلق يجري على إطلاقه ، وبهذه الحالة يستطيع القاضي أن يحكم في الجريمة بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت، أو السجن، لأنها تعد جزاءات أقل من عقوبة الإعدام وتفرض على مرتكبي جرائم الجنايات ، ولم يعرف المشرع المصري عقوبة الإعدام، أما المشرع الليبي قرر عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة ولم يعرف عقوبة الإعدام أيضاً [٢]. ولا يؤيد الباحث موقف المشرع العراقي الذي جعل عقوبة الجريمة عقوبة واحدة وهي الإعدام ، إذ سلب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص جامد، فلا شك في أن لكل جريمة ظروفها وملابستها وخصوصيتها وأن اتحدت أركانها ونتيجتها ، ونقترح على المشرع العراقي إضافة عقوبة السجن المؤبد إلى صدر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري لتفرض على العسكري الذي يرتكب الجريمة في غير وقت النفير ووفق النص المقترح ((... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أرتكب إحدى الجرائم التالية في غير وقت النفير...)).

إن عقوبة الإعدام ما زالت تثير جدلاً حول مشروعيتها بين مؤيد ورافض ، ونرى إن عقوبة الإعدام تمثل ضرورة لا غنى عنها ولا بديل لها كجزاء لبعض الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة محل الدراسة ، ويندرج التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من بين التشريعات التي ما تزال تبقي على هذه العقوبة جزاءً على ارتكاب بعض الجرائم تحقيقاً للردع والقصاص من المجرمين، وأن طريقة تنفيذها تختلف من دولة لأخرى ، وكذلك قد تختلف من شخص لأخر في الدولة نفسها، وذلك بحسب شخص المحكوم عليه فيما إذا كان عسكرياً أو مدنياً ، ولقد بين المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري إجراءات وإلية تنفيذ حكم الإعدام وقرر أن تنفذ رمياً بالرصاص، وهو نفس اتجاه المشرعين المصري

---

[١] المادة (١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٢] المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

والليبي[١]. وأما بشأن تنظيم الأحكام التي تحدد عقوبة الشريك في الجريمة ، أخذت التشريعات محل الدراسة بالاتجاه الذي يعاقب الشريك بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها [٢]. واختلفت التشريعات محل الدراسة في عقوبة الشروع ، فالمشرع العراقي في قانون العقوبات حدد للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة[٣]، في حين نص المشرع المصري في قانون القضاء العسكري على عقوبة الجريمة التامة[٤]، أما المشرع الليبي قرر عقوبة للشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة[٥].

ويؤيد الباحث موقف المشرع المصري في فرض عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع بالجريمة ، وذلك لتشديد العقوبة وتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات العسكرية ، ونقترح على المشرع العراقي إضافة البند (ثالثاً) للمادة (١١) من قانون العقوبات العسكري وفق النص الآتي ((يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.)).

---

[١] من الجدير بالذكر أن المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي أشارت إلى إلية تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بتحديد ساحة رمي مناسبة وفقاً للظروف أو أي مكان آخر يحدده وزير الدفاع ، وتشكيل مفرزة لا تقل عن (١٢) جنديا مع أسلحتهم من وحدة المحكوم عليه أو من سرايا إحدى الوحدات المرابطة في مكان التنفيذ بقيادة الضابط الخفر، على أن يُحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الرتب والعلامات العسكرية ويتلى عليه الحكم والمرسوم الجمهوري ، ويجب أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم أو أحد أعضائها والمدعي العام العسكري وطبيب عسكري ورجل دين . تقابلها المادة (٤٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(٥٠) لسنة ١٩٥٠(المعدل)، والمادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية الليبي .

[٢] الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٤١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٠١) من قانون العقوبات الليبي . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه ((...الشرط الأساس في العقاب على الاشتراك تمام الجريمة أو تمام الشروع فيها ، بدخول الأفعال التي قام بها الفاعل الأصلي في مرحلة التنفيذ ، ويكون عقاب الشريك في هذه الحالة العقوبة المقررة للجريمة التي تم الاشتراك بصدده ...)) قرارها في ٧ /٤ / ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة ، ع (٤) ، ١٩٧٠ ، ص٢٦٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.supremecourt.gov.ly ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٣/٢) ، وقت الزيارة (٠٣:٠٢٦عصراً) .

[٣] المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] المادة (١٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٥] المادتين (٦٠،٦١) من قانون العقوبات الليبي .

الفرع الثاني

العقوبات التبعيـــة

أنفـــرد المشرع العراقي عن التشريعات محل الدراسة في تعريفه للعقوبـــة التبعيـــة بأنهـــا ((العقوبات التي تلحـــق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجـــــة إلـــى الـــنص عليهـــــا فـــي الحكم.))[١]، وعُـــرفت فقهاً بأنها " تلك العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون ، والتي تمس جانباً من حقـــوق الشخص المحكوم عليه، وتطبـــق بطريقة تلقائية أثـــــر الحكـــم عليـــه بإحـــدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون" [٢]، أي أنها لا تقـــوم وحدها وإنما تستنـــد إلى عقوبة أصلية بحكم القانون[٣] ، حيث يقرر المشرع العقوبات التبعية رغبـــة منه في تعزيز قـــدرة الردع العـــام والخاص للعقوبة الجنائية [٤].

إن العقوبات التبعيـــة تنفـــذها السلطة المختصة بتنفيـــذ العقوبات بغيـــــر حاجـــة إلـــى أن ينطـــق القاضي بها [٥]، حيث يستمـــد تنفيذ تلك العقوبات من نصوص القانون بصورة مباشـــرة ، وذلك بمجرد تقرير عقـــوبة أصلية في حكم قضائي، وليس هناك وجـــود لأية سلطة تقديرية تترك للمحكمة إزاء تنفيـــذ هـــذه العقوبات أو إعفاء المحكوم عليه منها، كما لا تستطيع السلطة التنفيذيـــة إعفاء المحكوم عليه مـــن تنفيذها [٦]، وتنال حقوقاً خاصة يتنافى التمتع بها مـــع تنفيـــــذ العقوبـــة الأصلية وهـــذا جعل تنفيذها يتلازم مع تنفيذ العقوبة الأصلية ، والمساس بحقوق المحكوم عليه التي حصل عليها أو يتمتع بها خلال وظيفته التي جعلته خاضعاً لأحكام تلك القوانين الخاصة [٧] .

---

[١] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

[٢] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٦٤ .

[٣] د. ناصر كريمش خضر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية (دراسة مقارنة في التربية الإسلامية) ، ط١، دار الحامد ، عمان ،٢٠٠٩، ص٥٦ .

[٤] أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغـــداد ، ١٩٩٩ ، ص٥٠ – ٥١ .

[٥] حسن خنجر عجيل التميمي ، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القـــانون ، جامعـــة بابل ،٢٠١٢، ص ٩٥.

[٦] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٦٦.

[٧] د . عاطف فؤاد صحصاح ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢.

وتضمن قانون العقوبات العسكري العراقي عقوبات تبعية وهي(الطرد ، فسخ العقد ، الإخراج ، الإحالة على قائمة نصف الراتب بالنسبة للضابط ، الحرمان من القدم)[١]، أما المشرع المصري فقد نص في قانون القضاء العسكري على العقوبات التبعية وهي (الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط ، الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود ، حرمان المحكوم عليه من التحلي بأي رتبة أو نيشان)[٢]، أما بالنسبة للمشرع الليبي قرر عقوبات تبعية وهي (الطرد ، الإخراج ، الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ، إسقاط الرتبة) [٣]، وعليه سنُبين العقوبات التبعية (الطرد أو فسخ العقد) التي تفرض على مرتكب الجريمة محل الدراسة وعلى النحو الآتي :

أولاً : عقوبة الطرد .

لم تُعرف التشريعات محل الدراسة عقوبة الطرد ، بل اكتفت ببيان أحكامها وتطبيقاتها كعقوبة تبعية خاصة ، وجرت العادة أن يخص المشرع الوظيفة العسكرية بأحكام خاصة تتفق وطبيعتها، وما تتطلبه من شروط خاصة فيمن يشغلها قد لا يشترط توافرها بالوظيفة المدنية [٤]، وعُرفت بأنها "عقوبة تبعية بالنسبة للضابط وغيرهم من المتطوعين فقط أما المكلف بالخدمة الإلزامية أو بخدمة الاحتياط فأنه لا تفرض عليه" [٥]، وهي عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظيفة [٦]، حيث نص المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري على أن ((يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد أو

---

[١] البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٢] المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٣] الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

[٤] د. أرشد عبد الهادي الحوري ، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠ .

[٥] راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ . وعُرفت أيضاً بأنها " إبعاد الخاضع لأحكام القوانين العسكرية الخاصة من الخدمة بشكل نهائي بقوة القانون نتيجة ارتكاب جريمة معينة أو نتيجة فرض عقوبة معينة ، ويترتب على ذلك عدم إمكانية إعادة تعيينه بشكل مطلق" ، قتيبة عدنان طه عبود الكيالي ، أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٠، ص٣٠.

[٦] د. عاطف فؤاد صحصاح ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

فسخ العقد عند الحكم عليه عن إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ...)). حيث سار المشرع في قانون العقوبات العسكري خلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات ، والتي تقضي بفرض العقوبات التبعية على المحكوم عليه ولو لم يرد النص عليها في قرار الحكم ، حيث أوجب أن ينص القرار الصادر من المحاكم العسكرية على عقوبة الطرد في قرار الحكم على العسكري كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية[١]، وهذا واضح من عبارة (يجب الحكم) أي أن يتضمن قرار الحكم عقوبة الطرد على كل من يحكم عليه بالإعدام عن جريمة إطلاق سراح أسرى الحرب أو سَبَبِ هروبهم ، ولا يؤيد الباحث موقف المشرع العراقي في ذلك ونقترح تعديل البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري وفق النص الآتي ((أولا : يستتبع بحكم القانون الطرد من الخدمة العسكرية أو فسخ العقد عند الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة عن إحدى الجرائم الآتية ...). لكون العقوبات التبعية تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم ، وتماشياً مع قانون العقوبات العراقي . ويترتب على عقوبة الطرد بعض الأثار وهي فقدان الرتبة العسكرية ، استرداد الأنواط والأوسمة في حالة إدانته عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وعدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف ، أو موظف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى[٢].

وفي هذا المجال يُثار التساؤل الآتي : هل إن الحكم على العسكري بعقوبة الطرد يستتبعه عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش والأجهزة الأمنية يشمل الوظائف المدنية الأخرى ؟

بالرجوع للفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العسكري نجد أنها أشارت إلى عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى ، إلا أنها لم تنص صراحة على عدم جواز تعيين العسكري في وظيفة مدنية بعد طرده من الخدمة في الجيش ، وبالتالي يُفهم بأن المشرع قد فسح المجال للمحكوم عليه بعقوبة الطرد إمكانية تعيينه في الوظيفة المدنية في الدوائر والمؤسسات الأخرى،

---

[١] تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العسكرية الخامسة بطرد المتهم (ع – خ – ض) من الجيش استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، قرارها (٦٣١) في ٢٠١٨/١١/٦ ، قرار غير منشور.

[٢] المادة (١٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

ونقترح النص على عدم جواز تعيين العسكري المحكوم عليه بالطرد في أي وظيفة مدنية ، أو عسكرية أو في الأجهزة الأمنية الأخرى عند ارتكابه إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وذلك لخطورة هذا السلوك وإخلاله الجسيم بالوظيفة العامة ، مما يؤكد عدم جدارته لتولي أي وظيفة سواء كانت في القوات المسلحة أم الوظائف المدنية ، بالإضافة أنه يترتب على عقوبة الطرد من الخدمة أحكام خاصة متعلقة بالحقوق المالية ، فضلاً عن ذلك إن الجريمة قد تسقط بصدور عفواً عاماً ، أو أن العقوبة قد تسقط لسبب خاص بها كالعفو الخاص ، ونقترح على المشرع العراقي إضافة شطر للفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العسكري وفق الآتي ((.... وعدم جواز إعادة تعيينه في أي وظيفة مدنية أو عسكرية أو في الأجهزة الأمنية عند الحكم عليه عن إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة.)).

أما المشرع المصري فقد نص في قانون القضاء العسكري على عقوبة الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة إلى الضباط فقط ، أما العقوبة التبعية بالنسبة إلى ضباط الصف والجنود فهي الرفت من الخدمة في القوات المسلحة ، والتي تستتبع بقوة القانون كل حكم صادر بعقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد[١]، أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[٢]، ولا يشترط النص عليها في قرار الحكم كونها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون[٣]، ويترتب على الطرد أو الرفت من الخدمة في القوات المسلحة إنهاء خدمة الضابط أو ضابط الصف أو الجندي من خدمة القوات المسلحة ، وفقده لكل مزايا الوظيفة والرتبة التي كان يشغلها مثل المرتب ومكافأة نهاية الخدمة ، ولا يوجد فرق بين الطرد من الخدمة بالقوات المسلحة بالنسبة للضباط ، والرفت من الخدمة بالقوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود [٤]، وإن كل حكم يصدر بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن يستتبع بقوة القانون فرض هذه العقوبة [٥].

---

[١] المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري .

[٢] المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري .

[٣] د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في القانون العسكري (دراسة تحليلية تطبيقية) ، ط١، مكتبة الرسالة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص١٧٧.

[٤] د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٣٥٤.

[٥] المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد نص على عقوبة الطرد في قانون العقوبات العسكرية والتي تفرض على الضباط وعلى ضباط الصف والجنود [١]، ويحكم بالطرد عند الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن ، أو عند الحكم بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف ، ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات [٢]، وبما إن المشرع الليبي عاقب على الجريمة محل الدراسة بالإعدام فيجب طرد المحكوم عليه عن هذه الجريمة من القوات المسلحة، ويترتب على عقوبة الطرد بعض الآثار وهي فقدان الرتبة العسكرية ، استرداد الاوسمة والانواط ، استرداد الشهادات العسكرية ، عدم القبول في الجيش الليبي بصفة ضابط أو ضابط صف أو جندي[٣]. ويؤيد الباحث موقف المشرعين العراقي والليبي في فرض عقوبة طرد المحكوم عليه عند إدانته والحكم عليه بعقوبة الإعدام ، كونه يترتب علي الطرد من الخدمة أحكام خاصة متعلقة بالحقوق المالية ، فضلاً عن ذلك أن الجريمة قد تسقط بصدور عفواً عاماً ، أو إن العقوبة قد تسقط لسبب خاص بها كالعفو الخاص ، في حين اغفل المشرع المصري ذلك .

ثانيا: عقوبة فسخ العقد .

أنفرد قانون العقوبات العسكري العراقي عن التشريعات المقارنة بهذا النوع من العقوبات ، والتي يجب الحكم بها عند فرض عقوبة الإعدام ، أو الحكم عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وجرائم الارهاب أو السجن ، أو الحكم عن جريمة اللواط أو الاغتصاب أو تخلف أحد شروط التعيين [٤]، وانه لتمام أي عقد لا بد من تطابق إرادتين لكي يرتب العقد أثاره القانونية وأن فسخ العقد يقصد به زوال العقد بجميع آثاره سواء في الماضي والمستقبل وحل الرابطة العقدية بين الطرفين نتيجة عدم قيام أحد اطرافه بتنفيذ التزامه، وتشمل هذه العقوبة كافة منتسبي القوات المسلحة من الضباط والمراتب نتيجة لاستحداث فئة المتعاقدين في وزارة الدفاع [٥].

---

[١] المادتان (١١، ١٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

[٢] المادة (١٣) من القانون نفسه .

[٣] المادة (١٤) من القانون أعلاه .

[٤] البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

[٥] كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

المطلب الثاني

الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة

تحرص التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي على التشجيع بعدم ارتكاب الجرائم بصورة عامة ، وعدم استمرار الجناة في مشروعهم الاجرامي، حيث تضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن لكل جريمة عقوبة تفرض على مرتكبها ، إلا إنه هناك حالات يُقرر فيها المشرع الإعفاء من العقاب، وذلك لحكمة ارتآها كسياسة منه لمواجهة هذه الجرائم وأهمية المصلحة المحمية فيها ، ولم تنص التشريعات محل الدراسة على أعذار مخففة لعقوبة الجريمة[١]، وإنما قررت أعذار معفية عن عقوبة الجريمة فقط . وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول إلى الاعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة في قانون العقوبات العسكري العراقي ، أما الفرع الثاني سنبين فيه الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة في القانون المقارن وكما يلي :

الفرع الأول

الأعذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة في قانون العقوبات العسكري العراقي

حددت التشريعات العقابية بعض الاعتبارات التي تستوجب إعفاء الجاني ، وتتمثل بمبدأ المنفعة الذي يقضي بأن مصلحة المجتمع هي أساس حق فرض العقوبة ، وأنه لا ينبغي أن تبقى العقوبة بمثابة رد فعل على أمر مضى ، وإنما يجب أن توجه للمستقبل لتكون غايتها الأساسية منع وقوع جرائم جديدة ، سواء كان ذلك بمنع المجرم من العودة إلى الإجرام، أو بردع الآخرين عن الاقتداء به[٢]، كما تتمثل بمبدأ العدالة الذي يقوم على أساس إصلاح المجرم وذلك بمنعه

---

[١] يراد بالأعذار القانونية المخففة بأنها " الحالات التي تتعلق بشخص الجاني أو بحالته النفسية ، أو التي ترجع إلى ظروف ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، والتي يترتب على توافرها الحكم بعقوبة مخففة وفق القانون" ، د. مصطفى فهمي ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٤.

[٢] د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ط١، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص٥١.

من معاودة ارتكاب الجريمة وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع ، من خلال منحهم فرصة التوبة والندم على ما قاموا به [١].

فقد درجت التشريعات على إتباع سياسة الإعفاء في بعض الجرائم ، وأطلقت عليها تسمية الأعذار القانونية المعفية وهي " الظروف المحددة حصراً في القانون والتي توجب على محكمة الموضوع رفع العقوبة والإعفاء منها كلياً " [٢]، وهي التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل، لأسباب قد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للجهة القضائية بالكشف عن الجريمة ، أو تسهيل القبض على المجرمين[٣]، وتكون الأعذار المعفية منصوصاً عليها في القانون وعلى سبيل الحصر، وأن المشرع وحده يتكفل بتحديدها بموجب نص صريح ، ويلتزم بها القاضي أو المحكمة في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها[٤]، ويعود أمر استقصاء الأعذار القانونية لمحكمة الموضوع ، وتكون ملزمة للقاضي أو المحكمة من حيث التطبيق حال توافرها ، وهي لا تؤثر في بقاء الجريمة بل تؤثر في العقوبة فقط [٥]. ونص المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري على أن ((يعفى الشريك من العقوبة إذا أخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذا القانون قبل الشروع فيها بحيث يمكن ذلك من منع ارتكاب الجريمة أو يسهل إلقاء القبض على المشتركين فيها.))[٦] .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العذر المعفي لا يستفيد منه إلا من توافر فيه ، دون بقية المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية ، فالشريك لا يستفيد من مانع العقاب الذي توافر في حق الفاعل، كما لا يستفيد الفاعل من مانع العقاب

---

[١] د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة) ، ط١، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٣.

[٢] إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص١٤٧.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص٤٩٣.

[٤] د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢، مكتبة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨، ص ٣٤٦.

[٥] د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد ، التفريد التشريعي للعقاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت ، ع (١) ، مج (١٦) ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٣ .

[٦] المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

الذي توافر في حق الشريك[١]، ويلاحظ من نص المادة (٣٢) سابقة الذكر أنها نصت على حالة الإعفاء الوجوبي من العقوبة ، ويستدل على الوجوب من الصيغة التي أستعملها المشرع في قوله (يعفى) ، ويتعين لاستحقاق الإعفاء الوجوبي توافر شرطين رئيسين هما :

١- إخبار الشريك مرجعه بالعزم على ارتكاب الجريمة التي تم التحضير أو الإعداد لارتكابها، وأستعمل المشرع مصطلح (أخبر) للإعفاء من العقوبة ، ولا يخضع الأخبار لصيغة أو شكل معين[٢]، فقد يكون خطياً أو شفهياً أو هاتفياً ، وسواء كان بصورة سرية أو علنية وقد يكون بشكل مباشر أو قد يكون بالواسطة ، أما الإبلاغ فيجب أن يقع ضمن حدود صيغة قانونية متعارف عليها، تتحقق بقيام الجاني بالتوجه إلى مرجعه وتقديم معلومات بشكل مباشر له [٣]، وضيق المشرع العراقي من نطاق الإخبار عن هذه الجريمة ، فأشترط أن يقدمه أحد الشركاء وإن تكون الجهة التي يقدم إليها ذلك الإخبار هي مرجعه فقط ، وكان الأجدر به عدم تضييق نطاقه وحصره بالمرجع فحسب ، بل يمكن تقديمه للجهات الإدارية أو القضائية ، فقد لا يستطيع الجاني الوصول إلى مرجعه في الوقت المناسب ، كما لو كان محل عمله يقع في مكان بعيد عن مقر مرجعه ، أو كان يتمتع بإجازة ، مما يفوت عليه العذر المعفي من هذه العقوبة ، ولذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة عبارة (السلطات القضائية أوالإدارية) إلى نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري لتكون وفق النص الآتي ((يعفى الشريك من العقوبة إذا أخبر السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذا القانون ...)) . وذلك لتوسيع دائرة الأخبار عن هذه الجرائم ومنها الجريمة محل الدراسة .

ويفترض لكي يستحق المخبر الإعفاء أن يجهل المرجع أمر الجريمة المزمع ارتكابها ، فيتقدم أحد المساهمين في الجريمة بمعلومات عن المشروع الإجرامي وعن الجناة ، الأمر الذي

---

[١] المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٢) من قانون العقوبات الليبي .

[٢] يقصد بالأخبار أنه " أخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم أو مجهول ، وبأية وسيلة كانت بوقوع جريمة فعلاً ، أو على وشك الوقوع سواء عُين الفاعل أم لم يعين " ، د. إسراء محمدعلي سالم ، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٧، ص٢١.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب ، ط١، جامعة بغداد ، بغداد،١٩٧٦، ص ١٤٦.

يعطي الإمكانية في مباشرة الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها في الوقت المناسب ، والقبض على الجناة الذين ساهموا في ذلك المشروع ، ولهذا فإنه يشترط أن يكون ذلك الأخبار مفصلاً ومطابقاً للحقيقة ، بحيث يؤدي لتمكين السلطات المختصة في منع وقوع الجريمة ، أو الحد من الآثار المحتملة في حالة ارتكاب الأعمال التحضيرية التي تساهم في إتمام العمل التنفيذي، وإن الإخبار المتضمن على مجرد القول الخالي من العناصر اللازمة لوقوف السلطات المختصة على المعلومات التي تمكنها من إحباط الجريمة والتعرف على المساهمين فيها لا يصلح أن يكون سبباً للإعفاء من العقاب لانتفاء علته [١].

٢- يكون الأخبار قبل الشروع في الجريمة بحيث يُمكن ذلك من منع ارتكابها أو يسهل إلقاء القبض على المشتركين فيها ، أي يجب لاستحقاق الإعفاء من العقاب أن يتم الأخبار قبل البدء في تنفيذ أي فعل في الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، والغرض منه إن يتوفر العلم للسلطات المختصة بوجود جريمة ، كون السلطات المختصة تجهل وجودها وهنا يكون الإعفاء من العقوبة لأول من بادر بالإخبار عنها ، لأن شروع السلطة المختصة بالإجراءات يعني علمها بحدوث الجريمة حينها يسقط عذر الإعفاء[٢]، كذلك يتم إعفاء المخبر من العقوبة إذا سهل الأخبار القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، ويشترط القبض على كل الجناة المشتركين في الجريمة بل يكفي تسهيل القبض على قسم منهم ، والسبب في ذلك يعود أنه لا يمكن للمشرع إن يُعلق الإعفاء على شرط لا يمكن تحققه ، وإن المقصود بتسهيل القبض على الجناة هو أن يمُد السلطة المختصة بالمعلومات الكافية لتلك المهمة ، أما إذا عجزت السلطة المختصة عن ذلك سواء بتقصيرها أو هروب الجناة فلا دخل لإرادته عن ذلك العجز وهذا الإعفاء[٣] ، ويجب أن يكون الأخبار شاملاً للمعلومات التي تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة كتعيين أسمائهم ، وأماكنهم، حتى يستفيد المخبر من العذر المعفي من العقوبة [٤].

---

[١] د. محمود سليمان موسى ، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

[٢] د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠٠٧، ص١٢٠ .

[٣] هدى عبد الرزاق صالح مهدي ، جريمة تنظيم أو ترأس أو قيادة عصابة مسلحة لاغتصاب الأراضي بالقوة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٠، ص١٣٦.

[٤] د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج١، ط٤، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧، ص١٣٢.

الفرع الثاني

الأعــذار القانونية المعفية من عقوبة الجريمة في القانون المقارن

لم ينص المشرع المصري على أعــذار قانونية معفية للجريمة في قانون القضاء العسكري، عليه يقتضي الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات ، حيث نص المشرع المصري على أن ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هــذا الباب كل من بادر من الجناة بــإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبــل البــدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيــق ويجـــوز للمحكمة الإعفــاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعــد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخــرين أو علـــى مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .)) [١].

ويتضح مــن خلال هذا النص أن المشرع المصري نص على حالتين للإعفاء من العقوبــة هما الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي ، ويكون الإعفاء الوجوبي عنــد إبلاغ السلطات القضائية المختصة بتلقي البلاغات ، أو أن يقدم إلى أي ســلطة إداريــة كســلطات الأمــن أو الشــرطة أو المخابرات أو أجهزة الضبط القضائي الأخرى قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجب أن يكون الإبلاغ قبل قيام السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة [٢] ، أما الإعفاء الجوازي فقــد أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بإعفاء المتهم مــن العقاب إذا حصل الــبلاغ بعــد تنفيـــذ الجريمة وأثناء التحقيق ومكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، فإن ذلك يعد كافيًــا لممارســة الرخصــة الممنوحة للمحكمة المختصة في الإعفاء من العقاب ، كون الجاني قد أدى واجبه في التمكــين مــن القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، ويستحق عنه الإعفاء من العقاب إذا رأت المحكمة ذلــك ، حتى ولو فشلت السلطات في هذا القبض رغــم تمكين الجاني إياها من ذلك [٣].

---

[١] الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري .

[٢] د. محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، ط٢، دار النهضــة العربيــة، القاهرة ،١٩٩٢، ص٢٨٣ .

[٣] د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدوليــة ، ط١، الهيئــة المصــرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص١٢٥.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد نص على أعذار معفية تشمل الجريمة محل الدراسة في قانون العقوبات العسكرية الليبي الذي نص على أن ((يعفى الشريك من العقوبة إذا أخبر الجهة المختصة بعزمه على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا الباب قبل الشروع في تنفيذها أو إذا مكن من القبض على الجناة أو شركائهم في الجريمة ...))[1]. ويلاحظ أن المشرع الليبي هو الآخر نص على حالة الإعفاء الوجوبي من العقوبة عند أخبار الشريك الجهات المختصة بعزمه على ارتكاب الجريمة ، أو يُمكَن السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

ويؤيد الباحث موقف التشريعات محل الدراسة بجعل حالات الإعفاء وجوبية عند أخبار الشريك الجهات المختصة قبل ارتكاب الجريمة ، كونه يؤدي لتشجيع الجناة للأخبار عن الجرائم ، بالإضافة إلى عدم تردد الجاني في الأخبار لاحتمال فرض العقوبة عليه في حالة عدم منح الإعفاء من قبل المحكمة المختصة ، فضلاً عن ذلك نرى أن موقف المشرع المصري هو الراجح كونه وسع من نطاق الأخبار حيث شمل الإعفاء حالتي الأخبار قبل الشروع بارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها إذا مكن القبض على الجناة أو شركائهم ، كذلك نص على تخيف العقوبة إذا سهل الجاني القبض على أحد مرتكبي الجريم عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري وأن ينص على حالة الإعفاء الجوازي من قبل المحكمة المختصة أذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو تخيف العقوبة إذا سهل الجاني القبض على أحد مرتكبي الجريمة لتكون وفق النص الآتي ((... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني القبض على أحد مرتكبي الجريمة.))، وذلك لتوسيع دائرة الأخبار عن الجرائم ومنها الجريمة محل الدراسة ، فضلاً عن تشجيع الجناة للأخبار عن الجرائم ، وتمكين السلطات المختصة من الكشف عنها .

---

[1] المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكرية الليبي .

الخاتمـــة

نختـــم موضوع دراستنا (جريمة إطلاق سراح أسرى الحـــرب أو سبب هروبهم في قـــانون العقوبات العسكري – دراسة مقارنة) ، بذكر الاستنتاجات التي تم التوصـــل إليهـــا مـــــن خـــلال الدراسة، فضلاً عن إبـــداء المقترحات والتي نأمل من المشرع العراقي الأخـــذ بها .

أولاً : الاستنتاجات .

١- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجريمة محـــل الدراسة وهذا موقف محمـــود، كما أننا لم نجـــد في أحكام القضاء العراقي والمقارن تعريفاً لها ، وتوصلنا إلـــى تعريفهـــا بأنهـــا (تحرير أسيـــر الحرب من قبل أحـــد الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ، أو ارتكاب أي فعل آخـــر يؤدي الى هروبه خلافاً للواجبات التي تفرضها القوانين العسكرية ويقـــرر له المشرع جزاءاً جنائياً) .

٢- أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي أنفـــرد عن غيره من التشريعات المقارنة فـــي تحديـــــد نطاق زمني ترتكب فيه الجريمة هو أثناء النفير ، والذي عرفه المشرع في البند (أولاً) من المـــادة (٢) من قانون العقوبات العسكري بأنه ((النفير: هـــو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أوكلهـــم إلى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي يشمل الحركات الفعلية.))، وإن المشرع قصـــر حالة النفير على دعوة المكلفين في الاحتياط عند حصول اعتداء خارجي أو الحركات الفعلية .

٣- تبين من خلال الدراسة أن التشريعات محل الدراسة اختلفت في النص على الجريمة في قوانينها العسكرية ، حيث نص قانون العقوبات العسكري العراقي عليها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، أما قانون القضاء العسكري المصري تناولها ضمن جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحـــى ، أمـــا بالنسبة لقانون العقوبات العسكرية الليبي فقـــد عالج الجريمة ضمن الجرائم المضرة بكيان الدولة .

٤- اتضح مـــن خلال الدراسة إن الجريمة تتطلب توافـــر أركان خاصة بالإضافة إلـــى الأركـــان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ، وهذه الأركان الخاصة تتمثل بصفة الجاني بأن يكون من الخاضعين لقانـــون العقوبات العسكري ، وصفة الشخص المطلـــق سراحه أو الهارب وهـــــو أن يكون من أســـرى الحرب .

٥- اختلفت التشريعات محل الدراسة بشأن سريان قوانين العقوبات العسكرية على الموظفين المدنيين وأفراد القوات الحليفة ، حيث ذهب المشرع العراقي إلى عدم سريان قانون العقوبات العسكري على المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو القوات المسلحة ، أما المشرع المصري فقد نص على إخضاع هذه الفئة من الأشخاص لقانون القضاء العسكري أثناء خدمة الميدان ، في حين أخضع المشرع الليبي طائفة من المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة لقانون العقوبات العسكرية في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو، كذلك أنفرد قانون العقوبات العسكرية الليبي بسريانه على المدنيين المساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب الجرائم العسكرية . فضلاً عن ذلك أنفرد المشرع المصري عن المشرعين العراقي والليبي بخضوع أفراد القوات الحليفة لقانون القضاء العسكري.

٦- لم تجرم التشريعات محل الدراسة ارتكاب الجريمة بصورة الخطأ غير العمدي ، واختلفت التشريعات حول القصد الجرمي لتحقق الجريمة ، حيث أشترط المشرعان العراقي والليبي توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، في حين اكتفى المشرع المصري بالقصد الجرمي العام لوقوع الجريمة .

٧- بينت الدراسة أن التشريعات محل الدراسة عاقبت مرتكب الجريمة بالإعدام ، والتي عرفتها الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي والتي نصت على أن ((أ- الإعدام : هي إماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.)) .

٨- اختلفت التشريعات محل الدراسة في عقوبة الشروع في الجريمة ، حيث قرر المشرعان العراقي والليبي عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة ، أما المشرع المصري عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة .

٩- اتفقت التشريعات محل الدراسة على أنه يلحق بالمحكوم عليه عن الجريمة عقوبات تبعية، إذ نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري على عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية على كل من يحكم عليه بالإعدام ويجب النص عليها في قرار الحكم، بالإضافة إلى أنه يترتب على

عقوبة الطـــرد بعض الأثار منها فقدان الرتبة العسكرية ، وعـــدم جواز إعادة تعيينه في الجـــيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف أو في الأجهزة الأمنية الأخـــرى ، وكذلك نص المشرعان المصري والليبي على عقوبة الطرد من الخدمة .

١٠- اختلفت التشريعات محل الدراسة حـــول النص على أعـــذار قانونية معفيـــة مـــن العقـــاب لمرتكب الجريمة ، حيث تضمن قانون العقوبات العسكري العراقي أعـــذاراً معفية في المادة (٣٢) والتي نصت على أن ((يعفى الشريك من العقوبة إذا أخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذا القانون ...))، إلا أنه ضيق من نطـــاق الإخبار فاشترط أن يقدمه أحـــد الشركاء الى مرجعه فقط ، ولم ينص على حالة الإعفاء الجوازي بعد ارتكاب الجريمة أو تخيف العقوبة إذا سهـــل الجاني القبض على أحـــد من مرتكبي الجريمة ، في حين لم ينص المشرع المصري على أعـــذار قانونية معفيـــة للجريمـــة فـــي قـــانون القضـــاء العسكري وتسري عليها المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري ، اما بالنسبة للمشرع الليبي فقد نص في قانون العقوبات العسكرية على أعذار معفية تشمل الجريمة محل الدراسة .

ثانياً : المقترحات .

١- تعديل البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي وفق النص المقترح ((النفير: هو تهيئة القوات المسلحة أو جزء منها في ظرف غير عادي ، ويشمل دعوة المكلفين الاحتياط بعضهم أوكلهم إلى الخدمة في الجيش.)) ، كون العبرة في قيام حالة النفير ليس دعوة المكلفين في الاحتياط ، وإنما وجود ظروف خاصة تستدعي أعلان هذه الحالة كظرف الحرب أو الاعتداء الخارجي أو الاضطرابات الداخلية .

٢- نقترح على المشرع العراقي عدم تقييد تحقق الجريمة في أثناء النفير وعد تحققها في هذا النطاق الزمني ظرفاً مشدداً للعقوبة فقط يوجب عقوبة الاعدام ، وفرض عقوبة اخف اذا إرتكبت الجريمة في غير وقت النفير وذلك لأتساع نطاق التجريم وعدم تقييد تحقق الجريمة بزمن معين ، لا سيما أنه نظم أحكامها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة التي تكون أشد خطورة من غيرها من الجرائم .

٣- إعادة تسمية الفصل الثالث (الجرائم الماسة بأمن الدولة) في قانون العقوبات العسكري العراقي وجعله (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي) تماشياً مع قانون العقوبات واختلاف الاحكام الخاصة بكل منهما ، فضلاً عن ذلك أن الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث ومنها الجريمة محل الدراسة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .

٤- إضافة فقرة جديدة إلى البند (أولاً) من المادة (١) قانون العقوبات العسكري العراقي وفق النص المقترح ((أولاً : تسري أحكام هذا القانون على ... (هـ) الموظفين المدنيين العاملين في وزارة الدفاع او القوات المسلحة بأي صفة كانت.)) . وذلك لخطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة ، والاعتداء الذي يقع على المصلحة العسكرية أو تعريضها للخطر أمر وارد من العسكريين والمدنيين . بالإضافة إلى تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (١) وفق النص المقترح ((أولاً : تسري أحكام هذا القانون على : أ – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة وأفراد القوات الحليفة المتواجدين في جمهورية العراق، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .)). والذين قد تصدر منهم افعال تُعد جرائم وفق نصوص القوانين العسكرية تؤدي بالضرر على القوات المسلحة أو المساس بمصالحها ، بالإضافة

إلى اطلاعهم على أسرار وإمكانات تلك القوات ، فضلاً عن ذلك عدم إفلاتهم من فرض العقوبة عليهم .

٥- تجريم إطلاق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم إذا ارتكبت بصورة الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات العسكري العراقي ، وذلك بإضافة شطر إلى الفقرة (١١) من المادة (٢٩) ووفق النص المقترح ((حادي عشر – ... وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي.)).

٦- إعادة صياغة نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري ، بحيث يقتصر التجريم على ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بتوافر القصد الجرمي العام دون اشتراط القصد الجرمي الخاص، ويكون النص المقترح كالآتي ((يعاقب بالإعدام كل من أرتكب إحدى الجرائم التالية ...)) وذلك لعدم التضييق من نطاق التجريم ، وإفلات الجناة من العقاب في أغلب الأحيان لصعوبة إثبات القصد الخاص .

٧- حذف كلمة (شخص) من الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي) ، وإضافة (العسكري) محلها لأن مصطلح الشخص تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، في حين أن الشخص المعنوي لا يمكن إعدامه ، وكذلك حذف عبارة (في الشخص العسكري)، وذلك لعدم وجود مبرر لذكرها ، بالإضافة إلى رفع عبارة (وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١) من الفقرة سابقة الذكر، وذلك لأن المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات العسكرية أحالت إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد به نص خاص ، لتكون وفق الصيغة الآتية : ((إماتة العسكري المحكوم عليه رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.)).

٨- إضافة عقوبة السجن المؤبد إلى صدر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري وجعلها بالصيغة الآتية ((... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أرتكب إحدى الجرائم التالية في غير وقت النفير...)). كون المشرع العراقي جعل عقوبة الجريمة عقوبة واحدة وهي الإعدام ، إذ سَلب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص جامد، فلا شك في أن لكل جريمة ظروفها وملابستها وخصوصيتها وأن اتحدت أركانها ونتيجتها.

٩- جعل عقوبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، وإضافة البند (ثالثاً) لنص المادة (١١) من قانون العقوبات العسكري وفق النص المقترح ((ثالثاً : يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.)). وذلك لتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة محل الدراسة أو الجرائم العسكرية الأخرى .

١٠- إعادة صياغة البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي وفق النص الآتي ((يستتبع بحكم القانون الطرد من الخدمة العسكرية أو فسخ العقد عند الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة عن إحدى الجرائم الآتية .....)). لكون العقوبات التبعية تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم وتماشياً مع قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة .

١١- تعديل البند (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي وإضافة العبارة الآتية ((ثالثاً : .... وعدم جواز إعادة تعيينه في أي وظيفة مدنية أو عسكرية أو في الأجهزة الأمنية عند الحكم عليه عن إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة .))، وذلك لخطورة سلوك الجاني وعدم جدارته لتولي أي وظيفة مدنية أو عسكرية أو في الأجهزة الأمنية ، بالإضافة إلى أنه يترتب علي عقوبة الطرد أحكام خاصة متعلقة بالحقوق المالية ، فضلاً عن ذلك أن الجريمة قد تسقط بصدور عفواً عاماً ، أو أن العقوبة قد تسقط لسبب خاص بها كالعفو الخاص .

١٢- إضافة عبارة (السلطات القضائية أو الإدارية) إلى نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي ، والنص على حالة الإعفاء الجوازي من قبل المحكمة المختصة إذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، أو تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني القبض على أحد مرتكبي الجريمة ، لتكون صيغتها كآلاتي ((يعفى الشريك من العقوبة إذا أخبر السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذا القانون ... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني القبض على أحد مرتكبي الجريمة.))، وذلك لتوسيع دائرة الأخبار عن هذه الجريمة ، فضلاً عن ذلك أنه قد لا يستطيع الجاني الوصول لمرجعه في الوقت المناسب .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولاً : المعاجم اللغوية .

١- أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الزيدي ، مختصر العين ، ج٢ ، ط٢ ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٩٦ .

٢- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٧٧ .

٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج٢ ، ط٣، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٩٩٤.

٤- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج ٢، ط١، دار عالم الكتب ، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٥- جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، ج١ ، ط٧ ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢ .

٦- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ط٣ ، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٣ .

٧- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج٦ ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٩٩ .

٨- لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم ، ط١٨، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، ١٩٨٠ .

٩- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والإعلام ، ط٢٥ ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

١٠- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز إبادي ، معجم القاموس المحيط ، ط٥ ، دار المعرفة، بيروت ، ٢٠١١.

١١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٣، دار الرسالة ، الكويت، ١٩٨٣.

١٢- محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨.

١٣- محمد مرتضى الزبيدي ، معجم تاج العروس ، ج٧ ، ط١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ .

ثانياً : الكتب القانونية .

١- د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢- د. إبراهيم محمد إبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء)، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٣- د. إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٤- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١١.

٦- د. أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم العام) ، ط١، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ،١٩٦٩.

٧- د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في القانون العسكري (دراسة تحليلية تطبيقية) ، ط١، مكتبة الرسالة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٨- د. أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي(دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨ .

٩- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٥ .

١٠- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية ، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

١١- د. أرشد عبد الهادي الحوري ، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٢- د. إسراء محمدعلي سالم وأحمد صباح محيسن ، جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة الدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٢٢ .

١٣- د. أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٩ .

١٤- د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢، مكتبة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

١٥- د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨.

١٦- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٦٢ .

١٧- د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١٨- إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٩- إيهاب عبد المطلب ، المحاكم الجزائية المتخصصة (دستوريتها، إجراءاتها، أحكامها) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٠- د. بكري يوسف ، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومدى أتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية ، ط١، دار الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤.

٢١- د. تامر أحمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٢- د. جابر يوسف عبد الكريم، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٣- د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧ .

٢٤- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، ط١، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٧ .

٢٥- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط١، دار العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٢٦- د. حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢٧- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليله تطبيقية) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٨- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٦.

٢٩- د. خديجة عرفه محمد أمين ، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ .

٣٠- راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب ، شرح قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ، ط١، دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٥ .

٣١- راغب فخري ، وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، ط١ ، دائرة التدريب مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٥ .

٣٢- د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، ط١، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة ،٢٠١١ .

٣٣- د. رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

٣٤- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط٧، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٨ .

٣٥- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي) ، دار الوزان ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٣٦- د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨١.

٣٧- د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

٣٨- د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٢ .

٣٩- د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٤٠- د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٧١ .

٤١- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، المؤسسة الجامعية ، بيروت، ٢٠٠١ .

٤٢- د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط٢، المؤسسة الجامعية، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٤٣- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٤٤- د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية ، ط١، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٣.

٤٥- د. صالح الشاعر المتولي ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

٤٦- د. صالح مهدي محسن العامري و د. طاهر محسن منصور الغالبي ، الإدارة والأعمال ، ط١، دار الأوائل ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ .

٤٧- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٨.

٤٨- د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٤٩- د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١ ، دار القادسية، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٥٠- د. عاطف فؤاد صحصاح ، التعليق على قانون الأحكام العسكرية ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٥١- د. عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة للتعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض ، مج (١) ، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٢ .

٥٢- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال) ، ج٣ ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٥٣- د. عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط١، جامعة عين شمس ، مصر، ١٩٦٥ .

٥٤- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٥ .

٥٥- د. عبد علي محمد سوادي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٥٦- د. عبود السراج ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١ ، منشورات جامعة حلب ، سوريا، ١٩٩٧.

٥٧- عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق) ، ط٢، مؤسسة النبراس ، النجف الأشرف ، ٢٠١٢ .

٥٨- د. عزت مصطفى الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، ج١ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١.

٥٩- د. علاء زكي ، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

٦٠- د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، مكتبة الزاكي ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٦١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢ .

٦٢- د. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٤ .

٦٣- د. علي عبد العزيز الياسري ، الأمن القومي العراقي، ط١ ، بلا مطبعة ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٦٤- د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٦٥- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٦٦- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، ط١، دار الإسراء ، عمان، ١٩٩٨.

٦٧- د. عوض محمد ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

٦٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب ، ط١، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٦.

٧٠- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة) ، ط١، مطبعة الحديثي ، بغداد ، ١٩٧٩ .

٧١- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .

٧٢- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، ط١، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٧٣- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، ط ٣، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩.

٧٤- كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً ، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية ، ٢٠١٩ .

٧٥- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، ط١، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ .

٧٦- د. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط١ ، المركز العربي، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٧٧- د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .

٧٨- د. مأمون محمد سلامة ، الاحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٧٩- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ .

٨٠- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات(القسم الخاص) ، ج١، ط١، دار سلامة ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٨١- د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١، جامعة الموصل ،١٩٩٠ .

٨٢- د. مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة ، ١٩٩٧ .

٨٣- د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٧ .

٨٤- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١ .

٨٥- د. محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢ .

٨٦- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ط١، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٧٨ .

٨٧- د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج١، ط٤ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧ .

٨٨- د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ .

٨٩- د. محمد أنوار عاشور ، الشرح الوافي لقانون الاحكام العسكرية والقواعد العامة في التحقيق الجنائي العملي ، ط٢، دار الكاتب العربي ، مصر،١٩٩٧ .

٩٠- د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٩١- د. محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١ ، مطبعة يـاد كـار، السليمانية ، ٢٠١٧ .

٩٢- د. محمد رمضان بارة ، القانون الجنائي الليبي ، قانون العقوبات(القسم الخـاص)، ج١، ط١، الدار العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٩٣- د. محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم العام) ، ج١، ط٢، مكتبة الوحدة ، طرابلس ، ٢٠١٨ .

٩٤- د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤.

٩٥- د. محمد سامي النبراوي ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط٢، منشـورات جامعـة قاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٨ .

٩٦- د. محمد شلال حبيب ود. علي حسن محمد طوالبة ، علـم الأجـرام والعقـاب، ط١ ، دار المسيرة ، عمان ،الأردن ، ١٩٩٨ .

٩٧- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط ٢، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٩٨- د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التـأديبي ، ط٢، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٩٩- د. محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١، دار الثقافة ، عمـان، ١٩٩٧.

١٠٠- د. محمد عودة الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، ط١، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٣ .

١٠١- د. محمد عوده الجبور، الوسيط في قانون العقوبات ، ط١، دار وائل ، عمان ، ٢٠١٢.

١٠٢- د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١ ، منشـورات الحلبـي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

١٠٣- د. محمد محمود الشركسي ، دروس في قانون العقوبات العسكري الليبـي ، ط١، جامعـة البحر المتوسط الدولية ، بنغازي ، ليبيا ،٢٠١٧.

١٠٤- د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسـة مقارنـة) ، ط٢، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٠٥- د. محمود محمود سعيد ، قانون الاحكام العسكرية ، ج٢، ط١، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٩٠.

١٠٦- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ج٢ ، ط٢ ، المطبعـة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

١٠٧- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط١٠ ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٨٣ .

١٠٨- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٠٩- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ج١، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

١١٠- مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون) ، ط١ ، دار نشر أحسان ، طهران ، ٢٠١٤ .

١١١- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٦.

١١٢- د. مصطفى فهمي ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .

١١٣- د. مصطفى كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٩ .

١١٤- د. معز أحمد محمد سالمة ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١١٥- د. معن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠ .

١١٦- د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط١، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠٣ .

١١٧- د. ميلود عامر الحاج ، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية ، ط١، دار جامعة نايف ، الرياض ،٢٠١٦ .

١١٨- د. ناصر كريمش خضر، عقوبة الإعدام في القوانين العربية (دراسة مقارنة في التربية الإسلامية) ، ط١، دار الحامد ، عمان، ٢٠٠٩ .

١١٩- د. نجدت صبري ، الإطار القانوني للأمن القومي (دراسة تحليلية) ، ط١ ، دار دجلة ، الأردن ،٢٠١١ .

١٢٠- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط٣، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٢١- د. نعيم عطيه ، النظرية العامة للحريات الفردية ، ط٣ ، الدار القومية ، القاهرة ، ١٩٦٥.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١- إسراء محمد علي سالم ، الإخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٧ .

٢- إسماعيل صالح إسماعيل ، تنظيم القضاء العسكري العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ .

٣- إسماعيل نعمه عبود الجنابي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٠ .

٤- باسم عبد زعماك ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

٥- بلال إبراهيم محمود ، حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية علوم الشريعة والحقوق السياسية ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩١.

٦- حسن خنجر عجيل التميمي ، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٢ .

٧- حسين عبد عبدالله الخفاجي ، جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٢ .

٨- رزاق كريم ناصر ، النتيجة المحتملة في المساهمة التبعية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ .

٩- سالم حسين حبيب حسين ، جريمة الاعتداء على المنشأة العسكرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢١ .

١٠- شجاع صفوك إيوان كرم ، جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٢ .

١١- صفاء سالم عناد الخزعلي ، الجرائم الماسة بالطرق العامة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ .

١٢- طارق قاسم حرب ، جرائم الانتظام العسكري في قانون العقوبات العسكري الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .

١٣- عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ .

١٤- عبدالقادر أبو صاع خليفة ، اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي لسنة ٢٠١٧ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠ .

١٥- علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩٠ .

١٦- علي كريم شجر الجويبراوي ، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠١٩.

١٧- علي محمد حامد حبيب ، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مواجهة الجريمة السياسية (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، ٢٠١٢ .

١٨- عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٤.

١٩- فلاح حسن زيدان ، الضبط العسكري وأهميته في القوات المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية القيادة والأركان المشتركة ، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية العراقية ، ٢٠١١ .

٢٠- قتيبة عدنان طه عبود الكيالي ، أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٢١- كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.

٢٢- لطيفة حميد محمد ، القصد الجنائي الخاص ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٤ .

٢٣- لمى عامر محمود ، جريمة عدم أداء ضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .

٢٤- مـــوات مجيـــد ، أليات حماية أسرى الحرب ، رسالة ماجستير ، كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة لخضر بانته ، ٢٠٠٩ .

٢٥- هدى عبدالرزاق صالح مهدي ، جريمة تنظيم أو ترأس أو قيادة عصابة مســـلحة لاغتصـــاب الاراضي بالقوة (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢٠.

رابعاً : الإطاريح الجامعية .

١- أحلام عدنان الجاري ، العقوبات الفرعية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية القـــانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٢- إسماعيل صعصاع غيدان البديري ، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٣ .

٣- حكمت موسى سلمان، طاعه الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعه بغداد ، ١٩٨٥ .

٤- حوراء أحمد شاكر ، الحماية الجنائية لأموال القاصرين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتـــوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ .

٥- عبد الباسط سيف الحكمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العـــام (دراســـة مقارنـــة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠ .

٦- لمى عامر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال (دراسة مقارنة)، أطروحـــة دكتـــوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨ .

٧- مالك عباس جيثـــوم ، التنظيم القانوني للمرتزقة في القـــانون الـــدولي الإنســـاني ، أطروحـــة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ .

٨- محمد إسماعيل إبراهيم ، الضرر في جريمة التزوير(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

٩- محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ .

١٠- محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني ، أطروحـــة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ .

١١- محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

١٢- منى عبد العالي موسى المرشدي ، الحماية الجنائية للأموال الضائعة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

١٣- نافع تكليف مجيد العماري ، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٧.

خامساً : البحوث والمجلات .

١- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد ، التفريد التشريعي للعقاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت ، ع (١) ، مج (١٦) ، ٢٠٠٩ .

٢- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، ع (٢)، مج (٧)، ١٩٧٤ .

٣- د. حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مجلة جامعة بابل العلوم الإدارية والقانونية ، ع (١)، مج (١٠) ، ٢٠٠٥ .

٤- د. زينب أحمد عوين ، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي ، مجلة كلية القانون ، جامعة القادسية ، ع (١) ، مج (٤) ، ٢٠١١ .

٥- د. عادل يوسف الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،ع (٣٩) ، مج (١٢) ، ٢٠١٩.

٦- د. علي السماك ، الباعث الشريف في قانون العقوبات ، مجلة القضاء ، ع (٢) ، مج (٣٤) ، ١٩٧٩.

٧- د. عمر عبدالله مبارك ، دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ضل الدساتير والقوانين الليبية ، مجلة دراسات قانونية ، ع (٢٧) ، ٢٠١٨ .

٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ع (٢)، ١٩٧٧ .

٩- د. لمى عامـــر محمود ، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية التربيـــة الأساسية ، جامعة بابل ، ع (١٧) ،٢٠١٤ .

سادساً : الاتفاقيات والدساتير .

١- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .
٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٣- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤(المعدل) .
٤- دستور جمهورية ليبيا لسنة ٢٠١٦ (المعدل).

سابعاً : القوانين .

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل).
٢- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٣) لسنة١٩٤٠ الملغي .
٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(٥٠) لسنة ١٩٥٠(المعدل) .
٤- قانون انضمام مصر إلى اتفاقيات جنيف رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٢ .
٥- قانون العقوبات الليبي الصادر بالمرسوم رقم (١) في ١٩٥٤/٢/٢٠ .
٦- قانون انضمام العراق إلى اتفاقية جنيف الثالثة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥.
٧- قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل).
٨- قانون انضمام ليبيا إلى اتفاقيات جنيف بالمرسوم رقم (٩٨) لسنة ١٩٥٦.
٩- قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦(المعدل) .
١٠- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
١٢- قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ (المعدل) .
١٣- قانون الإجراءات العسكرية الليبي رقم رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤(المعدل) .
١٤- قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤(المعدل) .
١٥- قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ (المعدل) .
١٦- قانون الأمن والشرطة الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) .

١٧- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) .
١٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل).
١٩- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
٢٠- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل).
٢١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ (المنحلة).

ثامناً : القرارات القضائية .

١- قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٣٠٧) في ١٩٥٥/٥/١٧.
٢- قرار محكمة النقض المصرية ، في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ .
٣- قرار المحكمة العليا الليبية ، في ٧ /٤ / ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة ، ع (٤) ، ١٩٧٠ .
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم(١٢٠) في ١٩٧٢/٩/٢٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٣ .
٥- قرار المحكمة العليا الليبية في جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥ ، مجلة المحكمة ، س١٩،ع ٣.
٦- قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٩٦٩٩) ، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢، س٦٥.
٧- قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (١٩٤٥٥)، جلسة ٣ /١/ ٢٠٠٥ ، لسنة ٧٤ ق .
٨- قرار المحكمة العليا الليبية ، رقم (١٢٦٥) ، لسنة (٥١ ق) ، ٢٠٠٦ .
٩- قرار المحكمة العليا الليبية ، الطعن رقم (٣١٧)، لسنة (٥٣ ق) ، في ٢٠٠٧/٢/٢٠ .
١٠- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم (٨٨٨٣٦) في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٨.
١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (١٧٠) في ٢٠١٢/١١/١٦ .
١٢- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم (١٤٩٣٤)، في ٢/٤/ ٢٠١٤.
١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، رقم (١١١ / ٢٠١٥) ، في ٢٠١٥/٥/٨ .
١٤- قرارالمحكمة العسكرية الخامسة ، رقم (٦٣١) في ٢٠١٨/١١/٦ ، غير منشور.
١٥- قرار محكمة النقض المصرية ، (١٧٦٤٦) ، لسنة (٨٨ ق) ، في ٢٠١٩/٧/٢٢ .
١٦- قرار المحكمة العليا الليبية ، (٢٣٤٧)، ق٥٦ ، مجلة المحكمة ، المكتب الفني ، ع٤ .

Abstract

The interest of defending the homeland and preserving its security and territorial integrity is one of the most important basic interests of the state, which is entrusted to the members of the armed forces, which have the duty to keep prisoners of war whose detention is permitted by the laws and customs of war, as a result of the actions they may take that make them a source of danger. On the security of the state, in addition to the harm caused by their escape from captivity to the state, as it reduces the possibility of exchanging them for our prisoners detained by the enemy .

The Iraqi legislator is unique from other legislation under study in defining a time range in which the crime is committed during mobilization, and in order for the crime to be realized, it requires the availability of its special elements, which are represented by the capacity of the offender to be one of those subject to the Military Penal Code, and the capacity of the person who was released or fugitive, which is that he be a prisoner. War, as well as its general pillars, and its material pillar is achieved by committing the act constituting it, which is the release of the prisoner of war, or the perpetrator causes his escape, and this is achieved by liberating him and allowing him to leave the place of captivity. As for its moral pillar, this crime is considered intentional, as the Iraqi and Libyan legislators stipulated the availability of special intent along with The general intent, while the Egyptian legislator was satisfied with the availability of the general intent .

The legislation under study agreed on the penalty for the crime, as it punished the perpetrator of the crime with the death penalty, and ruling on the original penalty prescribed for this crime results in the convict being subjected to accessory penalties, which are expulsion from service or termination of the contract. We came up with some proposals, the most important of which is not to restrict the occurrence of the crime during the war, and to consider its occurrence within this time frame as only an aggravating circumstance that requires the death penalty. We also proposed that criminalization be limited to the commission of acts constituting criminal behavior in the presence of general criminal intent, without requiring specific criminal intent, in order to avoid restrictions. From the scope of criminalization, perpetrators often escape punishment due to the difficulty of proving specific intent.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon
College of Law

The crime of releasing prisoners of war or causing their escape in the Military Penal Code

(A comparative study)

A Thesis submitted by the student

Rafid Murad Behloul Alibrahemy

To the Faculty of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for a master's degree in law criminal

Under the supervision of

Prof . Dr. Luma Amer Mahmood

Professor of criminal law

2023 A.D **1445 A.H**